مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة مفتي الانام ابو حفص عمر
ابن الشيخ الامام العالم العلامة ابي الحسن علي الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى
وجمع بوالديه وبمشايخه وبجميع المسلمين آمين حمدا لله والثناء عليه على ما يليق بجلاله
وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من اهوال يوم القيامة
وتبوئه اعلى الجنان وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله افضل الصلاة واتم السلام
وارضى الله عن آله وصحبه وسلم وشرف وكرم وعظم امره سبحانه وتعالى
الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير للامام الرافعي
الرافعي شرح الامام ابي القاسم الغزالي الذي جمعته من فتاوى علماء مذهب
الشافعي رضي الله عنه ثم لخصته في مختصره ثم في اوراق لطيفة كالاطواق
حاوية لما في كتاب الامام الرافعي مع زوائد عليه حصرته اولا
حين من غياب الكتب المشهورة لكثرتها عندنا وكنت مع ذلك نظرت في كتاب
المنهج للشيخ ابي اسحاق الشيرازي وكتاب الوسيط للحجة ابي حامد الغزالي
قدس الله روحهما ونور ضريحهما فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض احاديثهما
وتوقفا فيه كتاب الامام الرافعي ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد
منهما على الامام الرافعي لان هذين الكتابين في عدة الفقهاء المصنف والمدرس
يستغني بما جمعته له ورغبته في سبق كل من رام جمعه بما في كتبهما
الا النادر فاخرجت ذلك الموجود في اوراق مسودته فاشار بعض اخواني
واكابر الى ان افراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى لانه يحتاج
معه الى تحصيل الاخر وقد لا ييسر له ذلك وان لا اولى افراد احاديث كل
كتاب من المنهج والوسيط بمصنف مستقل لتختص كل بتنقيح المؤلف فاجبت
الى اشارته جملة ورجعت الى ما حصرت من الاوقات تعويلا فانا
بما يتيسر المرغب فقل كلت عجلاته وهانا شارع في الكلام على احاديث
الوسيط الذي بحث الامام الشافعي على قراءته في المقام المشهور والمنوط

بسم

بتعليمه بذلك المجد اوانا في ان يعطي الاجر على التعليم الفقير
وهو جبي ثم اوصل وقبل الشروع في المقصود لابد ان نذكر طرفا
من احوال المصنف لكي يقتدي به طالب الخير
عن الامام العلامة حجة الاسلام بركة الانام قدوة المحققين
بحر العلوم الخضم الطامي والمتفنن والرباني فاق اقرانه في العبادات
والمعارف الوحيد الفريد محيي الدين ابو محمد عبد الغني المطوي على الحالات
الفائقة والمعقبات الرائقة الغزالي بقية الزمان وعلم الاعيان
كلهم يقولون الغزالي وانا اقول الغزالي بتخفيف الزاي نسبة الى غزالة
قرية من قرى طوس واما ابن الاثير الجزري فانكر التخفيف وقال
انه خلاف المشهور قال السبكي والظاهر في التشديد انه نسبة الى الغزل على عادة
اهل جرجان وخوارزم كالعقاري نسبة الى العقار وقد اشار
ايضا الى السؤال عن تركه العلوم وانقباله على العبادة

تركت هواي وسعدي بعزلي ومرت الي محبوب الي بعزلي
وذكرت بالعلم المجد اوانا في ان يعطي الاجر على التعليم الفقير
وهو جبي ثم اوصل وقبل الشروع في المقصود لابد ان نذكر طرفا
من احوال المصنف لكي يقتدي به طالب الخير
عن الامام العلامة حجة الاسلام بركة الانام قدوة المحققين
بحر العلوم الخضم الطامي والمتفنن والرباني فاق اقرانه في العبادات
والمعارف الوحيد الفريد محيي الدين ابو محمد عبد الغني المطوي على الحالات
الفائقة والمعقبات الرائقة الغزالي بقية الزمان وعلم الاعيان
كلهم يقولون الغزالي وانا اقول الغزالي بتخفيف الزاي نسبة الى غزالة
قرية من قرى طوس واما ابن الاثير الجزري فانكر التخفيف وقال
انه خلاف المشهور قال السبكي والظاهر في التشديد انه نسبة الى الغزل على عادة
اهل جرجان وخوارزم كالعقاري نسبة الى العقار وقد اشار
ايضا الى السؤال عن تركه العلوم والاقبال على العبادة

تركت هواي وسعدي بعزلي ومرت الي محبوب الي بعزلي
وذكرت بالعلم المجد اوانا في ان يعطي الاجر على التعليم الفقير
وهو جبي ثم اوصل وقبل الشروع في المقصود لابد ان نذكر طرفا
من احوال المصنف لكي يقتدي به طالب الخير
عن الامام العلامة حجة الاسلام بركة الانام قدوة المحققين
بحر العلوم الخضم الطامي والمتفنن والرباني فاق اقرانه في العبادات
والمعارف الوحيد الفريد محيي الدين ابو محمد عبد الغني المطوي على الحالات
الفائقة والمعقبات الرائقة الغزالي بقية الزمان وعلم الاعيان
كلهم يقولون الغزالي وانا اقول الغزالي بتخفيف الزاي نسبة الى غزالة
قرية من قرى طوس واما ابن الاثير الجزري فانكر التخفيف وقال
انه خلاف المشهور قال السبكي والظاهر في التشديد انه نسبة الى الغزل على عادة
اهل جرجان وخوارزم كالعقاري نسبة الى العقار وقد اشار
ايضا الى السؤال عن تركه العلوم والاقبال على العبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان مالكيا في الفروع وفيه نظر فانه ليس شيء من كتبه في الحض على مذهب
مالك ولا ذكر فيها الا مسائل الخلاف وقد روى ان الحافظ ابن النجار رأى
في منامه بنيسابور شابا يستشهد معه فقال له لاي شيء اشتغلت يا سيدي
فقال كنت اقول ان محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه كان يعد ان يقرأ
يقرأ عليه فتحه فاذا هو وسيط الغزالي فقرأت منه اوراقا عليه وقال
ابو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد المنعم العبدري الموصلي رأيت بالاسكندرية فيما
يرى النائم كان الشمس والقمر نزلا من السماء فدخلا في جوف الغزالي ثم
خرجا فوصلت بعد ايام الى مرو فرأيت الغزالي بالمربع وذلك كان بالاسكندرية
من مدة قريبة ادركت الناس يعظمون الغزالي ويعتقدونه فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر الى جنبه وعلي الغزالي وانا بين يديه
وهو يقول يا رسول الله هذا الذي يكذب علي ويؤذيني قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا السياط وانا بين يديه اضرب من يديه لاجل
الغزالي وقام هذا الرجل من النوم واخذ السياط على ظهره وصفاته اشهر
من ان تذكر هذا الكتاب واصله البسيط ومختصره الوجيز اعني مختصر البسيط
والخلاصة والاحياء والمستصفى والمحصول والباب والبداية والكفاية
الشفاء وتحذير الملحد والمعتقد والمقام العوام والرد على الباطنية
ومقاصد الفلاسفة وتهافت الفلاسفة وجواهر القرآن والغاية
القصوى وغوص الدرر ومحك النظر وميزان العمل وشرح الاسماء الحسنى
ومشكاة الانوار والمنقذ من الضلال وكان المغفور له على غير ملة ويقال
بل رفع عليه ومنهاج العابدين قيل وهو اخر كتاب صنفه ورسالة الاطلاق
والقيد في الطلاق والقضية الى اسقطها والحكمة في المخلوقات
واسرار الحج والمشكوة والقسطاس المستقيم والدرة الفاخرة في كشف علوم الاخرة
والمستظهري والمنخول والاربعون وحجة الحق ومنخل الملاحد والجام العوام

واسرار معاملات الدين وتنبيه الغافلين وغرائر التأويل في تفسير القرآن
صفة المعاني الجزئية وسائل الوصول خلاصة المختصر في الفقه
وقانون التأويل وعجائب الاديان وخواتم الدين في الاصول ومناهج الحوار
والقصور الجميلة الحجج المسكتة فضائل المستظهري ماخذ الاسرار
في مقاصد الانصاف مسائل الخلاف المعارف العقلية لباب الحقيقة
قواصم الباطنية والرد على الباطنية الذي اسمه فضائح الباطنية
الجليلة في علوم عدة يحيى بها بقية عمره وتتبع الشيخ ابو الحسن
عبد الرحمن بن عبد الله بن غيث ابو المعالي مع علي صحيح البخاري ومسلم
الفتح المكي العويص يقال انه سمع عليه بعض كتب ابي داود وغيرها ومن
جملة ما بناه الحافظ جمال الدين المزي اذا اطلق الامام ابو عبد الله
محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي اصلا ابو الحسن السلفي الاصبهاني
بن بلال سلفت اعلاه الشيخ ابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الكوفي
ابو علي الفضل بن محمد الفارسي الامام ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي
البستي ابو بكر محمد بن احمد المفسر ابو سعيد اسماعيل بن عبد الرحمن
الحيري الجرجاني ابو العباس محمد بن اسحاق بن يعقوب بن يحيى
السراج النيسابوري ابو بكر المعتمر بن سليمان عن اسماعيل بن سليمان بن مهران
عن يزيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق في الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحهما من حديث سليمان بن مهران
وهو الاعمش عن زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رزقنا واياه وعلموني ان سبب فوات الذي لا الدعوة ان احدكم ليعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار وان احدكم ليعمل اهل النار حتى ما يكون منه وبينها الا
ذراع فيعمل عمل اهل الجنة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها وبالاسناد المتقدم الى الامام ابي حامد الغزالي عن ابي احمد بن
محمد بن الحسين عن ابي العباس المراج عن اسحق بن راهويه عن ابي الوليد
عن ابي هريرة عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت عائشة فلولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وهذا من الشرع فالمقصود منه كما
على المعبود اسأل الله لكم اتماما معصوما عاما على احسن الوجوه
وان يكفيكم اعباءها وانتباءها والدوهما بحول الله وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله

كتاب الطهارة

الاول فيها قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال هذا الحديث رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده بهذا
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم من رواية عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني والبيهقي ورواه ابن
بن زيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر عن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الحوت
هو ان عمر لان الرواية الاولى وهي رواية المرفوع ضعيفة جدا لان
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قد ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه الامام احمد

وعلي بن المديني حتى قال ليس شيء وقد زيد بن اسلم ثقة وكذا ضعفه ابو
زرعة وابن حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وقال ابن حبان كان
يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثرة كذلك في روايته من رفع المراسيل
واسناد الموقوف وانا من التارك وقال حيي بن معين يحول زيد بن اسلم
ليس بشيء وقال الشافعي حدثني الدراوردي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثك
ابوك عن ابيه ان سفينة نوح طاف بالبيت وصلى خلف المقام قال نعم
وقال الشافعي ذكرت له هذا الحديث فقال من حدثك فقلت له انسان
منقطعا فقال اذهب الى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثك عن ابيه عن
نفح عليه السلام واما الحاكم فانه اخرج حديثا في مناقب سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مستدركه من رواية عبد الرحمن هذا ثم
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وفي هذا الذي قاله من الغفلة
الخطأ فيه وقال البيهقي في تاريخه قال احمد بن حنبل في حديثه
لنا حديثا منكرا احلت لنا ميتتان ودمان يعني الامام احمد الرواية
الاولى واما الثانية التي صح منها كما ذكر الدارقطني والبيهقي
وابو زرعة الرازي فان ابن ابي حاتم نقل في علله انه قال
الموقوف اصح قلت قال ابن عدي قال في كامله رواه يحيى بن سليمان
عن سليمان بن بلال موقوفا وقال البيهقي بعد ان اخرجه من حديث
عبيد الله بن عمر واسامة وعبد الله ابني زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر
رفعه هذا ولاد زيد هو لا كلهم ضعفاء اخرجهم يحيى بن معين في كتاب
احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويوثقان عبد الله بن نافع الا ان الصحيح
من هذا الحديث هو الاول يعني الموقوف على ابن عمر وقال
الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على الكتاب هذا الحديث ضعيف بهذا
اهل الحديث بل انه منكر كما قال واولاد زيد وان كانوا ضعفوا

الطبراني في الكبير عن هذا الطريق وقال له عليه السلام
اما انه لا يضرها بذلك شيئا وفي اسناده من لم اعرفه ولم
وهكذا اخرجه ابو نعيم صاحب الحلية وهو لفظ الحاكم في علوم
في ترجمة ابن حنين في الايات البينات في الطبراني الا انه
ابو امية ابو اسامة كلهم من حديث ابن نجيح قال وروى هذا
الحديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول يفتح من هذا الباب وهو تحت سريره قال فيفتح تحت
سريره مجانا زاد فاذا الفتح ليس به شيء فقال لامراته يقال لها
بركة كانت تخدمه لم اجد بما تخدمك من رمل حبشها في البول الذي
كان في القدح قالت شربته وقال عبد الرزاق ام يوسف وكانت تخدمه
بعدا لا خير من بركة قال ابن حنين في الايات البينات اي كان
عبد الرزاق قال اخبرت فقد اسنده يحيى بن سعيد عن ابن جريج
جريج عن عكرمة عن ابن عباس ام ايمن قال وكذا اخرجه ابن
وقال في روايته فقد احتقرت من انائك من خلق من حبشية
لا خير فيها قال فقول الشيخ قال ابن الصلاح اسناده جيد فيه
وهذا عام قال وذكر انه وقع في الحديث المراة التي شربت
بوله صحيح وشبهها الزهري قال في السمع حديث ام ايمن قال
الدارقطني حديث صحيح ولكن لفظه بحاله ضعيف لكن المقصود وهو
شرب البول ثابت ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليها ولا امرها بغسل فيها
ولا بأسها فاعلم المقصود في مثله وهو مثله لابن الصلاح في ذلك كما ذكرنا
وقول الشيخ في الحديث عند الحديث مثله ذكره الدارقطني وذكر ابن
القطان في الوهم والايهام الواقعين في احكام عبد الحق ان ذكر الدارقطني
الدارقطني وقع في المعجم الكبير للطبراني من طريق ابن الذي ضعيف بهذا هام

ثم سئل بعد ان عقد ترجمتها وحكى انا لا نرى خلافا فيها ابن تركه
مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته كما في نسخة ولده ابو بكر نسخة
ام حبيبة وبابا لاولجزم ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمتها وبما ذكرناه
عن الطبراني قول الشيخ وقال ابن عبد البر لعل بركة هذه ام ايمن فاكر
في حديثه ذلك على ان عبد البر في الايات البينات وشيخ وقال بركة هذه
بنت يسار مولاة ابي سفيان ام ايمن بركة بنت ثعلبة قال فظهر
ما قلناه اولا والله تعالى اعلم قال ابن حنين في الكتاب المذكور
قوله لا تحبس نبطك على مثال لا تشتمن قال الغريون هو اسم جمع
المرض قله وقال ابن الصلاح قوله لا يلج الذين يكتحلون في ذلك الطب
مع الرفع في قوله نبطك وروى العكس قال الخطابي انه عليه السلام
قال ذلك اعتقد فيه انه يخرج الى البادية فيصيب من ابوالها فيداويها
فعلموا وجوها وهو محمول على الندب وفي هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
ومسلم من حديث انس لكن بلفظ ان ناسا من عكل او عرينة اجتووا المدينة
وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا
من ابوالها وابانها فلما صحوا قتلوا الراعي الحديث بقصته وفي صحيح
مسلم ان ناسا من عرينة وكما وفي لفظ له من عكل او عرينة وفي
اخر قدم نفر على رسول الله من عرينة فاسلموا واجتووا المدينة
فامرهم وهما بلقاح وذكر الحديث وفي صحيح ابن حبان بلقاح الصدقة
المسلم على حرق لما اجتووا المدينة قالوا يا رسول الله ابغنا شرابا قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وذكر في باب المد وداخم كانوا في الصفة
بعني اولا وذكر في باب الطب انهم قالوا يا نبي الله انا اناس اصحابنا قالوا
صحوا فقال الراعي قالوا ان المدينة وخمة فاتى لهم الحرة في دودها فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استوبوا البان فاجتووها الراعي وفي اخر هذه فلم يشاخرج فاجتووها
فيها وفي اخرى يا بني اسانا كما على ضرع ولكن اهل ريد وفي مسند احمد
شكوا حمى المدينة اذا اضج لكطرق الحديث قبله لاصول اخرى ومنها احدها
فتح على المسند هذا الحديث وهو يوسف الاباعلى المدينة وقال ابا بكره
فقال ما بال الشافعي انه منع خاذيه بالمسلمين وهم ما تاني في تمام اليه
اصرب الشدة ونهى عن المشقة حكاه الامام في نهايته وكذا ادعى
نسخه ابن شاهين وقال ابن الجوزي كتب الاطباء الاجماع النسخ
الى البرء وقد قال العلماء انما سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء وسباياه
فاقتص منهم مثل ما فعلوا والحكم اذا كان كذلك قال الخطابي كما في البخاري في
حديث انس وذهب محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وقال
في موضع اخر قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان ينهى
على الصدقة وعن المثلة هذا صريح فيما قاله اما ما ذكره الشافعي من انه
يا بها انهم راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يأباه قول ابن عمر ابن
ذلك كان نوعا وقال الخطابي انما ذلك في قوم بعينهم بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهم هذا ابو نعيم في معرفة الصحابة وفي روايته انهم
ذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم قتلهم قال النووي في بعضها عدد
العرنيين عانية كذلك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قلت عزو هذا
الى ابي يعلى عجيب هذا في الصحيحين انهم كما نوا ثمانية اخرجه مسلم في الحدود
والبخاري في باب اذا حرق المسلم المشرك هل يحرق وفي رواية لهما عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة
وهذا لا يستدرك لانه في صحيح مسلم كان ذودا وعند غيره اثنا عشر فلم تقل
يستدرك على البخاري فان كان في شرحه كما هو مشهور وروى عبد بن حميد
الحافظ في مسنده حديث جرير انه عليه السلام بعثه في اثر قوم كذبوا وفيهم

على تقدير صحة اسناده نظر فان قصة العرنيين كانت في اول الاسلام
واسلام جرير كان في السنة العاشرة على المشهور وفي طبقات ابن سعد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري في عشرين فارسا
وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر فاتوها
من غير علم ستة اميال من المدينة وكانت اللقاح خمس عشرة لقحة ترادا
وقتل منهم رجلا وقال الحسين بن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد
بعثه صلى الله عليه وسلم وفي رواية من غير وجه وقع في سنن عبد الرزاق انهم من
بني فزارة قلت ما هؤلاء وفي اخرى لابن اسحاق انهم من بني سليم الكبير
هامش قوله عليه السلام وسئل عن التداوي بالخمر فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء تقدم ذكر هذا الحديث في الطهارة وقد رواه البيهقي من رواية ام سلمة رضي الله عنها
وقد رواه البيهقي من رواية ام سلمة رضي الله عنها بلفظ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وفي رواية ابن ماجه ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وفي افراد مسلم
من حديث ابي هريرة ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه عنها او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء ورواه احمد ولم يسم السائل وقال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء
وليست بدواء ورواه احمد ايضا من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا ننتفع بها فترخص لنا فيها فقال لا انها داء وتدع ما لا
قلت انا نستشفي بها قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء ورواه من حديث
ابن ماجه والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم وصاحب العمدة قال في الامام

بنت الحارث الكبرى أم الفضل وكانت من المبايعات قتل وعبدا وعبيله
وسبي وعبد الله ثم رواه الطبراني في الكبير ماجه من رواية قارس
بن الحارث عن أبيه ولفظه لا ينبغي لقطة الطريق الا لمن نبا
بالمكان الذي وقعت فيه الحديث الثالث وقال ابن عبد البر قارس
هذا يروي عن أم الله بنت الحارث عن أبيها المذكور وسمع من أبيه وأبو سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل وقد ذكر المصنف حديث أبي الشعثاء رضي الله عنه
قال كنا نختم البيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فائتمن رجل على عهده
فجئت فقلت لتدفعن إلي كذا وكذا فقال لم يأمرني بهذا رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
صحيح وقال البخاري حديث أبي الشعثاء هذا حديث حسن ورواه أيضا
أبو بكر البزار في مسنده وقال الصحيح لا نعلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
إلا هذا الشيخ ولا نعلم روى هذا الحديث إلا عن
حديث عبد العزيز بن محمد عن ربيعة الدراوردي لفظ حديث
صفة هذا الحديث ابن عبد الحق في رده على الخلابي بأن الصواب فيه لقطة
كما وقع في صحيح البخاري وقد ذكرت هناك أن هذا الحديث ورد من
نحو عشرين طريقا أحسن طرقه وهذا الكتاب ليس فيه طريقة الاختصار
حديث الطرف الثالث الحديث التاسع قوله عليه السلام إذا ذبحتم فأحسنوا
الذبحة وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته متفق عليه من رواية أبي يعلى
ورواه الذكوان عن أبي هريرة قال ابن عبد البر قال مالك في هذا
الحديث إذا ذبح وجز من الأوداج بقولون إذا قطع وهو الذي يعرفه أهل اللغة
وكذا الضرب بمعنى القطع أما في الرقبة فيكون الأجل به وهي والله أعلم
أحسن من قول من قال إنما على قطع المريء والحلقوم ورواه عن عبد الله
ورواه عن أبيه الأول من السبع الحافظ والثاني أبو بكر البزار ورواه

ابن

أبي شيبة ابن عباس عن سعيد بن أبي هريرة أيما قال إذا ذبح قال
صاحب العام وقد اختلف على مالك في لفظ الذبح وأولوه والمشهور عنه
ما قال أبو عمر وهذا الحديث روايات أخرى لا يسعها هذا الكتاب كما ذكرنا
موعبة في شرح حديث الرافعي في شرحه وهذا الحديث رواه ابن ماجه
رحمه الله قال ينبغي الإنسان وليحد الشفرة فليرح ذبيحته
الحديث العاشر قوله عليه السلام أيما من المواثيق غلظ والوثاق
هذا الحديث رواه الإمام الأعلام مالك في موطأه والشافعي وأحمد والدارمي
في مسانيدهم وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم وابن خزيمة في صحيحه
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث علي رضي
الله عنه وفي بعضها أوثق المواثيق وفي بعضها عرى الوثاق قال الترمذي
حديث حسن صحيح وأحمد بن حنبل والبخاري وإسحاق
عن عبيد الله وإن لم يذكر الإمام مالك وسألت البخاري عنه فقال
وجه حديث مالك بن أنس ورواية أصح من رواية عبيد الله وقال الحاكم في المستدرك
هذا حديث صحيح ولم يخرجاه الحاكم وسألت علي بن المديني قلت استشهد أحمد
بحديث ابن إسحاق وأنت الحكم في حديث المدنيين وهذا المدني ما حاله عندك
وأحتج به في الموطأ قال وقع هذا لشاهد بإسناد صحيح ثم ذكر لي إسناده
صححه ابن خزيمة وابن السكن والبيهقي في المعرفة وقال الحافظ أبو
جعفر العقيلي هذا حديث صحيح ثابت قال ابن المنذر وقد ثبت الإسناد
هذا سنة ثابتة وذكر الدارقطني له طرقا ثم قال روي مرفوعا
وموقوفا ورفعه صحيح قال وأحسن وقفه لم يسأل زيادة ثقة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اتهام لا لأنهم حكموا على ابن عقبة حتى قال
وأحسبه إنما أراد ما رواه مالك عن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي
وخالفه سائر الرواة فرووه عن أبي سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا قال الحافظ أبو علي الصدفي في تصحيح هذا الحديث فقال بعد أن أخرجه
من رواية مالك في الموطأ ذكر الخلاف في روايته إياه يحيى بن سعيد فقال
في كتبه ولا يعرف له رواية لا في هذا الحديث وعلى هذا إجماع لا يلتفت
هذا الخبر من وجوه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول قال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد كلام جرى بين يدي على ما اشتهر عن أهل الحديث أن مسلم بن خالد هذا
مجهول قال وهذا من تصحيحه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما عرف به
وتحريه في الرجال وأن كل من روى عنه ووثقه كالشافعي عنه قال فإن سلكت هذا
الطريق في تصحيح هذا الحديث أعني تخريج مالك له لزم الاقتداء بمالك في ذلك
وقد سئل الشيخان إخراجه في صحيحهما وقال في الإلمام إذا لم يعرف حديث
في هذا الحديث فلعل طريق تصحيحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك له وإن كان
مع شرطه بالتشديد وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح العربي في شرح الترمذي
حتى قال ابن عبد البر أن يقول ولم يعرف حاله من خارج تكفي من رواته لأنهم
مقبولون وقال النووي في كلامه على سنن أبي داود وهذا الحديث عند
أبي داود وحسن وليس فيه بسبب تفرد مسلم بن خالد الزنجي كلام مرضي
لأن مسلم بن خالد تفرد الأيمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جلالتهم
وحيطتهم وكثرة فحصهم لا تقوم على التصحيح وكلامه هذه لا يحل إجماع المسلمين بل
لا يزول اعتماد فكرهم وتدقيق نظرهم وجد تصحيحهم له خلاف الطريقة
التي سلكها الشيخ تقي الدين فيصح من قد سماه فلتصحيح الحافظ أبي عبد الله
بن منده فإنه أعل به هذا الحديث الصحيح المشهور جزاه الله خيرا فقال
لما قرأ أن حيوة لا يعرف له رواية إلا في هذا الحديث فليس كذلك فقد رواه
أحمد بن خالد وهلبي حديث عشرين العاملي أخرجه أبو داود في
سننه عنهما أيضا والترمذي مشيرا إليه فإنه قال بعد أن خرج حديث
عقبة عن أبي عبد الله وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في أطرافه والذي

رأيته في نسخ سنن أبي داود بخطوط وأما الحاكم فرواه في المستدرك
رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث يحيى بن سعيد بن خالد بن يزيد
عن أبيه عن أبيه عن عقبة به وأما قوله لا يعرف له رواية إلا في هذا الحديث
فليس كذلك فقد رواه أحمد بن خالد الوهبي حديث عشرين العاملي أخرجه
أبو داود في سننه عنهما أيضا والترمذي مشيرا إليه فإنه قال بعد أن خرج حديث
عقبة عن أبي عبد الله وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في أطرافه والذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي في علله وحسنه الناس
في كتاب الحج في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين من ابواب
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده وهذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة
واللفظ لمسلم وقال البخاري لا ادري في حديث [illegible] عن عبد الله بن
زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ غرفة لفيه
واخرجه هذا لفظ مسلم متفق عليه في حديث الطويل [illegible]
الشافعي والبيهقي عن عثمان وعلي انهما وصفا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذا غرفة للفم وغرفة للانف كذا اورده
المصنف تبعا لامامه وانكر ابن الصلاح ذكره قال لا يعرف
ولا يثبت عن عثمان ولا عن علي ما يدل لهذا الاصل الاول وتبعه النووي
فقال في الخلاصة هذا الحديث مما لا اصل له في شيء من كتب
داود ولا غيره من كتب الحديث وفي وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقتضي وجوب الاستنشاق لان كلا منهما ذكر في معرض الامر
الذي يستوفي به داود ما ذكر والامر للوجوب الا فيما
اخرجه البيهقي عن علي انه دعا بكوز من ماء فتمضمض واستنشق
ثلاثا فاخذ كفا من ماء فصب على وجهه ثلاثا وعلى يده اليمنى
ثلاثا ثم ادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق بها وغسل ذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه واذنيه وذكر في الحديث وقال هذا وضوء
نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود عن عثمان بن وقاص
السهمي قال قيل لابن ابي مليكة من اوضأ قال كان عثمان
يتوضأ فيأتيه بالمطهرة فيغسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يمينه في الاناء
فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وظاهر هذه
الروايه

الروايه انما اخذه المصنف بمفرده ثم اخذ يستشهد بمفرده الاستنشاق
هو الاستنشاق على قول ابن الاعرابي وقد استدل الماوردي
بقوله لفعل هذا الحديث وقال ابن ابو اوداته مذهب عثمان ثم رايته
بعد ذلك التصريح به في السنن المأثورة الصحاح للشافعي ابن
الحكم عن شقيق بن سلمة قال سئل علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان رضي الله عنهما عن وضوء لهما فتوضأ وقرا المضمضة والاستنشاق
ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال روى عثمان
نحو وعزاه الطيبي احكامه الى البغوي في شرح السنة
فقط الحديث الثاني عن لقيط رضي الله عنه يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما هذا الحديث رواه الشافعي والدارمي وابن
الجارود والاربعة وصححه الا الترمذي فانه حسنه وابن حبان
والحاكم والبغوي وفي رواية للدارقطني اذا توضأت فاستنشق في
المضمضة والاستنشاق فانه لم يكن صائما وهذه الرواية تقوي
رجحه واسناده صحيح كما قال ابن حجان فاستغفر هذا وهذا
الحديث لم يذكره الامام الرافعي وانما اشار اليه فقال صحب
المبالغة الا ان يكون صائما متوفيا وروى الخبر وصرح به
واعترض النووي على المصنف قال في تصحيح الحديث ورد
في الاستنشاق وقضية عليه المضمضة قال وروايته في السنن
ان احمد زاد في المائدة فيها وانا اردي الاستنشاق انتهى ذات
لم يعرف انه ورد فيها باسناد صحيح قال ابن حجر الا كان عزا العزالي ورده
انها على الذي ورد في غيرها قال بالغ في المضمضة دون الاستنشاق
اعني التثليث بجعلا بالمرة المسنونة وحدوا من هذه الرواية

هكذا

عليه وفي رواية له حجبة من صوف فلما ارتفع ذراعه منها حتى
اخرجها من اسفل الغيبة فغسل ذراعه الحديث وفي رواية له فيه فلما
وفي بعض طرق البخاري فغمض واستتر بكوره في الماء فغمض وقال في آخره
لا اعلم الا في حديث عمر وفي رواية عن ثوبان في تخليل لحيته
وصححه وفي رواية لمسلم فيما وروى ابو داود اذا عرق ذكر الحديث
المصنف واما قوله انه استعان مرة فيه نظر فقد استعان عليه
افضل الصلاة والسلام باسامة كما ثبت في الصحيحين وابن ماجه
كما رواه الدارمي وابن ماجه وصفوان بن عسال كما رواه ابن ماجه في سننه
في الجنابة كما رواه ابن ماجه وبعد بن العاص كما رواه البيهقي في الدعاء
بأسمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجل من بني اسد كما ذكرها
فيه ايضا اعلم ان منشأ كلام المصنف وصحح كلام امام الحرمين اذا
استعان به لضيق الكين فقد تطرق ابن الصلاح حديث المغيرة بن
شعبة بأنه من رواية بكير بن فيروز بعضها ذكر انه ذكر به
الاستعانة مشعرا بوجودها منه صلى الله عليه وسلم لانه لضيق الكين
فتسكب فانه استعان في غسل رجليه التي لبس عليهما جوربيه كما
لم يستطع ان يخرج يديه منها فاخرجهما من اسفل الجبة وغسلهما و
الحديث الثاني عشر انه عليه السلام مسح اعضاءه من فضل
ابتل له طرف لحيته فاعرضه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وقال غريب
واسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن
انعم الافريقي وبعضهان في الحديث الثاني عن ثوبان ان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فتلقيت جبة صوف كانت عليه فمج بها وجهه

وذراعيها فاكبها على استقاء بها الى [illegible]
حديث صحيح اخرجه الاربعة الا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة
امام الحرمين عن والده انه كان يقول لم يرد في هذا الحديث سنده
وقال ابن ابي الحلب لم يرد في هذا الحديث سنده فانتفى ورود
واما ابن الصلاح فقال انه حديث معروف عند اهل الحديث وهو
في بعض السنن وقال النووي في خلاصته باطل لا موضوع
انما هو من كلام بعض السلف قال ويذكر في الغزالي وحديث اورده بعضهم
الهزم فقال لقوله عليه السلام لذا ذا بلا حسن شيء البسيط حيث قال
روي عن رسول الله لذكر واما الروياني في البحر قال رأيت في تصنيف
احمد بن رسول سنده الى فتح بن شبابة عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح يده على عنقه وقي الغل
يوم القيامة قال الروياني وهذا صحيح ان شاء الله [illegible]
[illegible] ذكر انه عليه السلام استعان مرة وكان عليه جبة
كما سيق نص عليه الاتباع منفرد اهذا تبع في ايراده كذلك الامام
حيث قال ولما الاستعانة فالاولى تركها والحجر على قدر الصعب
وقد روي انه عليه السلام استعان على وضوء مرة واحدة بالمغيرة
فانكب فيه انه كان عليه جبة ضيقة الكين فنص عليها الاشعار باتباع
الوضوء فيها فاستعان اتى ولفظ حديث المغيرة بن شعبة قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ
الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء
فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسر عن ذراعيه فاكمامه ضيقة
فاخرج يده من تحت الكم فغسلهما ومسح برأسه ثم اهويت لاخلع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وفي
رواية لمسلم فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركب فصلى وفي رواية
لابي داود فمسح اعلى الخف واسفله ومسح على الجوربين والنعلين
وفي رواية للترمذي وصححه ومسح على الجوربين والنعلين وفي
رواية لابي داود ومسح على الجوربين ولم يذكر النعلين وفي رواية
لابن ماجه ومسح على الجوربين ولم يذكر النعلين وفي رواية
لابن ماجه ومسح على الجوربين ولم يذكر النعلين وفي رواية

رواه ابن ماجه من حديث الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سماك
قال احدث الوضين بن عطاء بن ولد عمرو السائب عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان لا يحل لامرأة تغتسل بعد الوتر رواه الترمذي
من حديث ابي معاذ عن الضحاك عن عمرو عن ابيه ثم قال ليس
اسناده بالقائم ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء وابو معاذ يضعف في الحديث وهو ضعيف عند اهل الحديث
وذكر العقيلي عن قتادة قال سألت ابا عبد الله عن حديث ابي معاذ
هذا في الختن فقال منكر وابو معاذ يماني بن معاذ ذاهب وهو ضعيف
وهو قول سفيان بن زرارة قال صاحب الامام رحمه الله في هذه الرواية
رفعها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث عائشة وقال في اسناده ابو معاذ
الفضل بن ميسرة روى عنه يحيى بن سعيد وابن عيينة ثم ذكر ابا معاذ
هذا كلامه اقول الحديث رواه عن ابن عباس عليه السلام كانت لا تخرج قط
تمسح بها اسنانها الا تغتسل في المستدرك قال ابو معاذ عن عائشة هذا
وروى عن ابن ابي مالك وغيره ولم يخرجه البخاري وذكر ابن ابي حاتم
في علله قال سمعت ابي وذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس ان نبي الله كان يأتي على نسائه في الليلة الواحدة
عن عبد العزيز انه قال لانس بن مالك اخبرني وقوله ضعيف ولا يحتمل
ان يكون شيئا قال صاحب الامام عبد الوارث وعبد العزيز بن
اتفقا عندهم فاذا جاء الحديث لم يقولوا فيه غلط الا ان يكون بحسنه
ولا يجعلون تلك الرواية الموقوفة دليلا كما قال الخامس قال
وهذا سألت احمد بن حنبل عن ابان بن جعفر فقال لا يروى عنه غير العلاء
وحديثه كما ترى هذه الطرق ليست بشيء فالنظر الى هذا الدليل في

الجنب

الصحابة اذا عرفت هذه الطرق وردت الطريقة الرابعة التي قال
صاحبها الامام الى التعويل عليها على الترتيب حيث قال لا يصح عن رسول الله
في الباب شيء اذا عرفت هذه الطرق فوقفت في قول المصنف اذ لم تجد
اعضاءه مرة لاحتمال ان لا يكون بعضها اكثر شعرا من الباقي اذ
وما نظير السلام في اثناء قراءته قلت في كتاب الصلاة من
يستحله في يومه وليلته لقوله في الحسن بن علي بن ابي طالب
حين ارتم بن سعيد بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عبد الله بن الزبير
عبد الله بن جعفر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحائط
يقضي حاجته فرضا فاتبعه فلما ابتعد عن الناس عدل الى حائط فدخله وسلم
واعلم ان الذي عند صاحب المواد الغزالي ابو حامد رحمه الله كما وجدته
وقال المستغفري في الصحابة ذكر الحسن بن علي
عليه السلام عمود ان يرد فيه في الوضوء قال الامام وعمود ان يرد فيه
في الغسل وهو شبيه ليكون ابلغ في الغرض ما عدا منه في حديث عائشة
لبين لي وجه الفرق بين الحديثين حيث قالت فاتيته بخرقة فلم يردها
وجعل ينفض الماء بيده ثم ذكر حديث ميمونة رضي الله عنها
بخرقة مصبوغة بزعفران ورد ان الغسل رواه ابو داود وابن
ماجه وغيرهم قال الخطابي مختلف في سنده قال وانما الذي
رجحه فلم الغسل فقط حيث قال في المتن قوله ولم يرد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ضعيف الرواة ابو داود وفي
متن رواية قيس بن سعد بن عبادة ضعيف فقط فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحج

وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فأتى فيه بكلمة رفث أو فسوق رجع كيوم ولدته أمه رواه الشافعي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه

وعن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة عند المسجد الحرام فقال أوف بنذرك رواه البخاري ومسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد فقال لكن أفضل الجهاد حج مبرور رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه مسلم

وسلم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث متفق عليه وصححه البخاري
قلت قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شيء في الباب وصححه
ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وقال النووي في الخلاصة اسناده
صحيح على شرط مسلم وقال في الاذكار اسناده صحيح او حسن
وقال في شرح المهذب اسناده جيد او حسن وقال في التلخيص
رجاله ثقات وقال في الدراية رجاله موثقون وقال في الفتح
رجاله رجال الصحيح وقال في التحفة رجاله رجال الصحيح
وقال في الزاد رجاله ثقات وقال في نيل الاوطار رجاله رجال
الصحيح وقال في سبل السلام رجاله رجال الصحيح وقال
في الروضة الندية رجاله رجال الصحيح وقال في عون المعبود
رجاله رجال الصحيح وقال في الاتحاف رجاله رجال الصحيح
وقال في الانتصار رجاله رجال الصحيح وقال في الاذكار
رجاله رجال الصحيح وقال في الاذكار رجاله رجال الصحيح
وقال في الاذك

وقيه ابن حبان وهذا الذي يحيله ابو حاتم عن رجال الصحيح والمتون
المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحدث احدكم اذا دخل مرتقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
ان يجن الجن الخبيث الخبيث ان الرجم رفضه خبيث من نجس
الاعراق وهو ضعيف فيه وله شاهد من حديث علي بن ربيعة الاتي وفي ضعفه
جاعه ورواه ابو داود في حديث ابن السكن ان رسول الله كان اذا
اراد دخول الخلاء قال اعوذ بالله من الرجز والخبيث الرجس الشيطان الرجيم
النجس في الدين والاسلام والذكر عند الخروج رواه الدارقطني من
حديث عائشة ومن حديث انس بلفظ انه كان اذا خرج من الغائط
واسكن في امنيته قال ابن الملقن ولا يثبت واعداد الاستنجاء
رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزيه قال
الدارقطني في سنده اسناده حسن وقال في علله اسناده مستقل صحيح
والنهي عن جعل الاستنجاء والنهي عن الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة
رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه قال الترمذي حسن غريب
وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واعله عبد الحق
بابن المطان بانه غلط من وجهة النقل والاستدلال اما النقل رواه
البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وفي رواية لهما عن ابن عباس انه

عليه السلام وانه في الصلاة واذا احدكم من الخلاء الحديث رواه
مسلم من حديث النبي عن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيه اذا قال في اخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا رواه من حديث
ابي ايوب واذكر عنه الخلاء رواه البخاري ومسلم وابو داود عن
عن انس وفي رواية عنه ان النبي قال الخبث والخبائث قال ابن
الرواية اصح يعني ويكون مرسلا قال النووي ولا يقال الرواية
بل الاختيار ان هذا الذكر مستحب قلت وبذكر ابيا ابن ماجه
الطريقة الثانية بالصحة واما حديث يحيى بالطريقة الاولى التي
ذكرها مسلم وابو داود الا انه قال اذا دخل الخلاء والنبي
الحديث الخ وفي قوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار
هذا الحديث رواه الشافعي والدارقطني من حديث ابي هريرة
وفي الصحيحين من حديث سلمان الفارسي في الترمذي
الثاني فيه قول عليه السلام يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع
بالنهي عن هذا الحديث مع ما في اسناده من كلام الصيلاني لم اقف
على من ضعفه وقال ابن الملقن لا يعرف ولا يثبت في كتب الحديث
وقال النووي ضعيف بكل طرقه وقال في الاستنجاء لا
يعرف وهذا الذي قاله في الشرح الكبير والصغير اثبات وزعم النووي
في شرح المذهب قال هذا غلط من الرافعي قال في المهمات ورد
عليه قال ابن الرفعة في المطلب والنووي انما نفى الثبوت بالحديث
قلت كما تدرجه ان كلام الرافعي في شرح مسند الشافعي لا
كلامه في امالية الشارحة المذكورة الذي لا يدري ولو اي كلامه في

روى عنه الا ابنه اتى وقال ابن ابي حاتم قال ابي هو اخو صدوق
محمد بن عبد العزيز هذا وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز
وليس لهم حديث مستقيم اتى عليه ذكر فانهم لم يبلغت فيه اكياد
الجوز ثقيلا جا

ذكر فيه حسنا احاديث الحديث الاول عن طلحة
انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امن هذا وفوكان قد نام قاعدا
مثل لك او تتبع جنبك هذا الحديث ذكره الامام الرافعي في الشرح
ذلك باسقط من هذه العبارة قال ابن الصلاح وهو حديث غريب ثابت
ولا نعرفه وقال وقد رويناه ذلك في السنن الكبير للبيهقي باسناد
ضعيف عن علي قلت وبيان لا عن طلحة ولذا قال النووي في مسعد فذا
حديث منكر وقال ابو داود من اصحابنا رواه جرير فجعله من الحديث
الثاني قوله عليه السلام سر من ذكر فيه وهذا الحديث صحيح رواه الائمة
مالك والشافعي واحمد والدارمي واصحاب السنن الا ابا داود والدارقطني
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم باسانيد صحيحة عن حديث ام سلمة بنت
صفوان الصحابية جدة عبد الملك بن مروان من الثابعات وسيدات قريش
ولقد اخطأ من جهلها قال الترمذي عن الحديث حسن صحيح وقال
محمد يعني البخاري انه اصح شيء في الباب وقال الحاكم هذا حديث ثابت على
شرط البخاري ومسلم وقال الدارقطني رواه ابو داود المحسان
وقال الدارقطني عقبه رواه ابو داود قلت لاحمد بن حنبل حديث جرير في
الذكر ليس بصحيح قال لا هو صحيح وقال الدارقطني اسناده صحيح ثابت وكذا
قال جماعة من الحفاظ وقال السهيلي في المعرفة حديث ليلى بنت
صفوان وان لم يخرجاه لا خلاف وقع في سماع عروة من ليلى او هو من مراسيل
عروة احتج بها مالك وروت حديثها البخاري في ادب المفرد

القرد ثوقافويا ومشى الامام الرافعي في كتابه على عادته التنبيه في ايراد الاحاديث
دون تخريج ولا توجيه فيه هذا ولا وقفت في هذا الحديث ان وقع
[illegible] قوله عليه السلام جر الحفرة النبي وتجد
المعنى السوي يحمل للسنة هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في
سننهما من رواية العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده
قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستطاب فقال الا ان احدكم
لا يزال جارا حتى الغائط وجرة فلا انقاء وحسن وقال الرافعي
حديث جيد غريب وقال النووي في شرحه المذهب مجرى
انه باطل وكذا قال ابن الرفعة في كفاية التنبيه وقال في المهمات والكفاية
السمهودي ابن الرفعة المذهب هو الصواب كذا قال النووي فقد صرح المحدثون
وقد ضبطه النووي في المنهاج الذي له في المسند بضم الميم والصحاح
جانبا المسنة خاصة قال الخطابي الاقضاء ان يجمع بين الماء والحجر
فيه نزل فيه رخصة لكون ان يتطهر وا قال النووي رحمه الله في شرح
المذهب هكذا يقوله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ولا اصل له في كتب
الحديث قال وكذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان اصحابنا رووه قال
ولا اعرفه ثم شرع يستنبط ذلك بعد ان روى انه الذي نزل فيهم انما هو
الامر بالاستنجاء بالماء وحده ابن الرفعة قال في المطلب هذا لا يوجد في كتب
الحديث قلت وقد اخرجه الحافظ ابو بكر البزار
في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال
حدثني ابي عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن جده عن سهل قال نزلت
هذه الآية في اهل قباء كانوا يحبون ان يتطهروا بالماء فاتى اهل المدينة
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا نتبع الحجارة الماء قال البزار
هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن ابيه عن جده عن عبد العزيز بن عبد الله الا

علت ان هذا الكتاب ليس امامه بل انما ركب عليه ركب دون الصغير
رواية الحسين صحيحا فتطرق به احمد وسنه فانه الكبير الطوالي
مريكا في صحيحه ما وقع في هذا الكتاب وانه اشار الى ما رواه
اسحاق البغوي نا الحسن بن علي الفسوي نا خلف بن يزيد بكير عن قابوس
بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل بين عينيه وقابوس هذا قال
ابو حاتم وغيره لا يحتج به اخرجه ابن حبان في الضعفاء وقوله عليه السلام
ان الشيطان يفر من احدكم وهو في صلاته حتى يخيل اليه وهو
احديث لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابي هريرة هذا الذي ذكره
بعد الامام فانه ذكر بعد بضعة وقال ان الناس في استدلاله وتعقبه
لما ورد في ذكره في صحيح في الصلاة لا يذكر واذا في باب الشك في الطلاق
قال ابن الرفعة في المطلب ولم اظفر به قلت قد ذكره البيهقي عنه
في المعرفة في باب الشك في الطلاق قال الرافعي قال
الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي احدكم
فينفخ بين اليتيه فلا يفرغ حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانما هو في حديث
في باب الشك في الطلاق قال ابن الصلاح عقيب
هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث سفيان عن عبد الله بن زيد الانصاري
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وليس فيه ان الشيطان ليأتي
احدكم قلت ومجموع طرق هذا الحديث اربعة وليس فيه الا صوت
مرتين احدهما عن عبد الله بن زيد شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
متفق عليه وفي بعض طرق البخاري بان عبد الله بن زيد هو المازني وفي رواية
الشافعي قال لم يشك حتى سمع صوتا او وجد ريحا وفي رواية في

بعينه انما ذكر ثم سرد ما هو صحيح على شرط البخاري بكل حال واذا
منتهى الخبر وقد تقرر عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط
البخاري وسلم جميعا قلت وقد ظهر الدلالة على سوى ما ذكر عن هذا
الحديث بما ذكرنا من رواية ابن حبان وغيره وذا غير فيه عليه
يا رحمه ستة ذكرنا فاما الجواب عنه مع ذكر ما عارضه وهو حديث
طلق عليا عنه فانا وان عدنا في تخريج احاديث الرافعي من الوجيز
عليه الا ان الذي يعنى ذكر نفسه ذكر غيره قلت بل يعتمد
ما رواه احمد وابو داود في سننه عن ثوبان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يوشك ان من سوال الذكر وروايته الدارقطني من سوال الذكر والوضوء ساملا ايضا
اجيب بانا نقول انه عليه السلام قبل رؤيته لنفس الشيء
على حرمان ذكره وراثوب قال ابن الصلاح هذا الحديث صالح للاحتجاج
به على عدم الانتقاض لا للمنع من الاستدلال به على جواز النظر اي قال
العثماني لما ذكر انه يستقر الوضوء من فرج الصغير قال الشيخ ابو محمد
هذا يدل على تحريم النظر الى فرج الصغير قيل الحديث المذكور على حرمان
المس فوق ثوب اذ في الحديث انه عليه السلام قبل رؤيته لنفس الحسين
عليه فرفع عن ثيابه فقبل بين بيته مع انه ليس فيه انه على لم يتوضأ انه
حديث ضعيف رويناه في السنن الكبير في السير عن ابي الدرداء
بنحوه ولو سلم من ذلك فيحتج به والضعيف هو الحسن للكوراني
كلام ابن الصلاح فاما تضعيفه للحديث فقد قال فيه العراقي اسناده
ليس بقوي وقال ابن القطان في احكامه النظر حديث لا يصح وقال
النووي في سنده ضعيف متفق على ضعفه واما انه للحسن كما هو الذي
في هذا الحديث فكما اشار الى انكاره رواية العثماني وتحامل النووي
في سعيه من العثماني الى قوله انه تكلم فيه وانما هو الحسن بن علي الكرابيسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة هذا لفظ حديث متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الحديث
وعنها عن ميمونة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه
وغسل فرجه وما أصابه الماء ثم غسل رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة هذا
الحديث رواه البخاري كذلك ولفظ مسلم فتوضأ وضوءه للصلاة وفي آخره ثم نحى
عن قدميه فغسل رجليه وفي رواية له وصف الوضوء كله فذكر المضمضة
والاستنشاق هذا لفظ مسلم وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق
واعلم أن الشافعي رحمه الله قال وهل يوخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل فيه قولان
لأن في الأولين عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الحديث عائشة
وميمونة فوجدته الإبانة قال

الثيمم

ذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول قوله عليه السلام التراب
كافيك ولو إلى عشر حجج هذا الحديث بهذا اللفظ رواه كذلك الحاكم أبو عبد الله
وهو بهذا اللفظ وكذا أخرجه الأيمة أبو داود والترمذي والنسائي من حديث
أبي ذر بلفظ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين وفي لفظ
لأبي داود إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين وهذا لفظ
الترمذي والأول من روايتي أبي داود لفظ النسائي وكذا لفظ الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه
ابن حبان في صحيحه بهذا لفظ أبي داود الأول ولفظ آخرهم ثم قال
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا اللفظ تفرد به خالد الحذاء
ذكر لفظة النسائي وزعم أن الطحاوي أعل هذا الحديث بسبب الاختلاف
في إسناده وهو أن عمرو بن عثمان زاد فيه وليس كما قال بل قد وصله الدارقطني وابن
حبان وصحح إسناده كما ترى وكذا الترمذي كما تقدم وأما الاختلاف
فيه فلا يضر كما أوضحته في تخريج أحاديث الوافي فراجعه وروي الأمر بضرب

الحديث بقوله الخ خرجه يا بادران الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر حجج
قلت وروي هذا الحديث الزائد من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ
وصححه ابن القطان الحديث الثاني قول عليه السلام إنما الوضوء
الصلاة بتمامه وصليت وهذا الحديث رواه الشيخ أبو محمد من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى إلا أرض
مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت قال ابن الصلاح إسناده حسن
صحيح مثله قلت وفي الصحيح ما يؤيد أيضا الحديث الثالث
عن علي كرم الله وجهه أنه كان رجلا مذاء فأتى البيت وكان تحته فاطمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني
والبيهقي في مستخرجهم من رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت أحدي رندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فإن في
الجنابة قال الغزالي وتوقف الشافعي في الحديث قلت سمع في مثل هذا
عن الشافعي إمام محيي حكي عن شيخه أنه كان يقول قال الشافعي إن صح عنا
وروي عن علي أنه كان إذا كسر ذكره فاغتسل من الجنابة وكان يصلي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطع بأن الماء وقف فيه فتحت
الحديث انتهى ولفظ الشافعي في الأم روي أنه كان لعلي رندي يسأل له
عنه قال ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به وكما في المحلى لابن حزم
بقوله وهذا ما لا يصح بإسناد قلت إسناده ظاهر الصحة كما ترى
أبو عمرو بن خالد الواسطي المذكور في إسناده هو ابن الكذاب لا جرم قال ابن حزم
هذا حديث باطل لا أصل له وكذا قال أحمد ويحيى وقال عبد الحق في أحكامه
هذا الحديث يرويه عمرو بن خالد ولا شيء في حديثه شيئا وقال العقيلي لا
يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أرتضي عبارة ابن الجوزي في كتابه التحقيق
حيث قال في هذا الحديث قال وأنت خبير بأن الحارث لو كان ممن يسوغ قبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن صح فيه عن ابن عمر موقوفا

قوله ثم رأيت موضع الرأي كذا سماه النووي في شرحه وذكر في الباب ايضا اثرا عن عمران تيمم فقيل له اتتيمم وحذاء ان المدينة نظر اليك فقال ارأيتها حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة وهذا الاثر صح في ارواده كذلك امامه ورواه الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه ابطأ ابن الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة قال النووي على هذا في رواية له في المسند ان ابن عمر تيمم عند النعم وفي رواية النعيم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ورواه مالك في الموطأ عن نافع انه اقبل وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عند اكمة فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن الاثير في شرح المسند وروى الشافعي هذه الرواية في غير المسند وذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد بقوله ان ترجم عليه باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وهذا الفعله وابن عمر من راويه بالجرف فوقت الصلاة يريد النعيم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد قلت وقد روي هذا الفعل عن بعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد اوضحت ذلك في تخريج احاديث الرافعي في احاديثه منه نحوه واصحابه زيادة فوائد قال الخطابي في معالم السنن ان يضرب عضده لا يخرج فيه اسامه الى احد منه قال ابن الملقن لا يفهم من هذا ان هذه الكيفية وردت بهذه السنة فانه لم يرد منها شيء لكنه لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار عليها في فرض التيمم ثبت وجوب الاستيعاب ذكر الشافعي واصحابه في الكيفية ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب

بعض من قال فيجب ان يقال انها سنة لكونها طريقا الى الواجب الاقتصار على ضربتين وتبعه النووي وقال في التنقيح قول الغزالي مما يوهم ان هذه الكيفية مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تجئ في هذه الكيفية شيء لكن لما ثبت الاقتصار على ضربتين وثبت وجوب الاستيعاب تكون الشافعي واصحابه هذه الكيفية ليستوعبوا بها الواجب وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن لم يقع بهذه الكيفية في خبر ولا في اثر بهذا اسنده وقال ابن الرفعة في المطلب ما ذكره الشافعي من التيمم فيه نظر لانه لم يرد في السنة بصريح بعد ما تتبعوا له ليبنوا الضربة الاولى لا تكون الا بعد الثانية وعلم الضرب ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب ثانية ويمسح بها يديه كما ورد في السنة ان يضرب ضربة لا يخرج فيها اصابعه ظاهر ويمسح وقال الشوكاني في الجاوي هذه الكيفية انما ذكرها الشافعي لاعتقاده انها تجمع فيها الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يرد في غير الجاوي بل ابن داود وغيره قالوا انما ذكر الشافعي ذلك لاجل ان الاستيعاب بضربتين قلت وفي حديث فليضرب ما لحق فيه اكتفيت احرى هذا الباب من خرج احاديث الرافعي مع بيان ضعف في وجوده

باب المسح على الخفين

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن هذا الحديث صححه وراه الشافعي في الام واحمد والترمذي والنسائي والطبراني والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابو نعيم قال المنذري حسن صحيح وقال البخاري انه اصح شيء في المسح وصححه ابن حزم وابن حجر والصنعاني ايضا واعلم ان الغزالي رحمه الله ينكر عليه اقتصاره على العدد الذي

ذكر من الحديث فان فيه زيادة الامر بجابة الى اخره كما ذكرته وقد
اخطأ المجوان اختصار الحديث برواية بعضه والسواب الذي عليه
الجمهور انه ان كان الذي حذف منه غير مرتبط بما ابقي حكم على
الدلالة فان ارتبط كالاستثناء والشرط ونحوهما لم يجز وهذا استثناء لم
يكن المستثنى منه والباقي بعده على الصفة التي كان قبل ان قال
حديث صفوان هذا لم يسمعه الزهري من السري وذكر الاسفرائيني
بالاحاديث التي ذكرها الزهري منها المتفق في الصحيحين او احدهما عن جابر
وسعد بن ابي وقاص وعلي وعمر بن ابي سلمة الضمري
وغيرهم وقوله قال حدثني احد من اهل العلم قد اخبرني الوليد
الله وقد اخبرني الاسفرائيني ليس كذلك اخبرني من سمع الشافعي يقول
الا انه مسح على الخف خطوطا انتهى وهذا الحديث صريح في مراده الامام
حيث قال في الحديث الصحيح انه عليه السلام مسح على خفيه خطوطا
والمخطوط انما يكون بالاصابع ولذا ذكر الشافعي هذا الحديث
على الذي بلغه الى داود فكتب اريد ان اعلم من المغيرة حتى لا اضع من يدي ما مرها
الحديث فكتب منه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على ظهر الخف خطوطا بالاصابع ولعمري ان الاصابع فقال ليس فيما
ذكر من المسح خطوطا ثابتا في رواية فيما علمنا ولا وجدنا له
اصلا في كتب الحديث قال وقول تمام للدارقطني الحديث صحيح غير صحيح
ورجعه على قول الدارقطني نحوه الله تعالى وشرح المذهب هذا الحديث
ضعيف رواه عن علي بن ظبيان عن المغيرة قال الشافعي في الام المسح على
الخف خطوطا بالاصابع قال فهذا ليس بوجه لان من للتبعيض فان كان
كذا لم يكن مسحا على الخف وقيل انه مسح من كل
وقال في كتابه المسح هذا الحديث الذي ذكر الدارقطني من حديث

على خفيه وهو حديث منكر لم يروه احد من اصحاب المغيرة
انه حديث صحيح غلط فاحش انتهى وقال النووي في شرح المهذب
لم اجد له اصلا في كتب الحديث غريب وذكر الامام الشيخ ابو محمد
على حديث علي انه منكر وقال طرق حديث جابر عند ابن ماجه رواه
ابن ماجه كما ذكره ابن الجوزي وحديث عروة رواه ابو داود
عن جرير بن يزيد بن حديثي بندار قال حدثني ابي عن المنكدر
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
فقال بيده كأنه ينفض انا امرت بالمسح هكذا اطراف الاصابع الى اعلى
الساق وخطوطا بالاصابع رواه البيهقي في ضعفائه من حديث
المغيرة الا ان فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقال عبد الحق في احكامه
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فقال
برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح على الخفين هكذا واشار بيده
على خفيه قال في رواية شكر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجليه وهو
يغسل خفيه فمسح بيده وقال انا امرنا بهذا اذا مسه من قدم الخفين
الى اصل الساق قلت وضح بن يزيد احد رجال الطبراني في هذا
الحديث عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية قال ابن الجوزي
في كتابه الاعلام هذا حديث لا يصح قال الطريق الاول من حديث
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الامام وروى ابن اسامة عن الاشعث عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتوضأ ومسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر مسح كل
اعلاها مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين قال المسح في الحديث عن ابي عمار الخراز عن

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الام ما نصه
المغيرة روى انه مسح على خفيه وقال
ما اسمه المغيرة بن شعبة وقال
هذا الحديث ضعيف لا يثبت اهل العلم
بالحديث عن من رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عندي عليها ذا لكم ما رضي الله عنه عن ابن
عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال إن كان الذي يطأها حائضا فليتصدق بدينار وإذا كان دما فليتصدق
فليتصدق بنصف دينار هذا لفظ أبي داود والذي في الترمذي نحوه وفيه
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه به قال الترمذي وهو حديث ضعيف قلت
كذا ضعفه تبعا لابن حزم والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان
قلت به وقال في كتابه أحكام القرآن لا يثبت حديثه وتبعه ابن الصلاح
وقال في كتابه في هذا الحديث ضعيف قال ابن الصلاح رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى امرأته وهي حائض من رواية
وقد تكلم الناس في صحته وإلى تصحيحه ذهب طائفة
غير من ذكر الحديث وهو معروف بالشافعي في مذاهبهم كما ذكره
الشافعي في أحكام القرآن المتقدم وتابع ابن الصباغ النووي كما عادته
فقال في شرحه المهذب بعد أن ذكر هذا الحديث في فصل الضعيف لا يغتر
بقول الحاكم إنه صحيح فإنه معروف بالشافعي وقد نص الشافعي
والحفاظ على تضعيف هذا الحديث واضطرابه وقال
في شرح المهذب أصول الحديث على تضعيفه واضطرابه وقد روي موصولا
وقد أنكر وقفه أبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وغيرهم
قال وأما قول الحاكم أنه صحيح فغلط على ما بينه الحفاظ قال
وهو عجيب من الشافعي كيف يخفى عليه ضعف هذا الحديث مع
اتفاق الحفاظ على إنكاره على الحاكم قوله إسناده صحيح وقال
الشافعي في الحديث لا يثبت مثله الحفاظ وأما قول ابن عباس
مرفوعا فيه فالأكثر وقفوه على ابن عباس وقفه على ابن عباس
منها الإسناد أحمد فإنه رواه عن حسين عن مقسم عن ابن عباس

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الرجل بامرأته في حيضها فليتصدق
بنصف دينار رواه أبو داود والنسائي وأعله ابن القطان والمنذري وأعل تضعيف هذا وقفه
وقفه جماعة وصحح الحاكم حديثه في المستدرك وابن حزم كما ذكرنا وفيه
وأعله ابن حزم بشريك النخعي وهو وثقه ناقلا عن عبد الكريم عن مقسم
كما قدمنا أنا ولا أخرجها الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المكثر
هذا هو الحديث الذي أخرج له مسلما بعد أن قال الحاكم
أدعاه صاحب الكمال واستبعده الحازمي وعكر الدارقطني وابن الجوزي
وتبعهم البيهقي وابن الصلاح في تضعيفه وتبع النسائي الأول
وقال الصحيح عن ابن عباس وقفه على عطاء انتهى
قلت ويجزم بأن ابن عباس هو الذي أفتى بهذا
الحديث في عبد الكريم صحيحا بما صحح به الحاكم وهو من الحفاظ
المكثرين وذكر السبكي فيما أفاده تائيه عن عطاء
عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يقع
على امرأته في حيض يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه النسائي وقال
يضطرب هذا الحديث فمرة قال فليتصدق وقال لم
أجد فيه ما كله وهو من تخليط عطاء وقد أخرج له ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما عن عطاء الخراساني عن ابن
عباس مرفوعا إذا رأت الدم فلا تصلي وإذا انقطع فصلي ولو ساعة
فتمت دينار رواه أحمد وابن ماجه قال عطاء هو الذي أراه
مرفوعا وقد تركه أحمد وإسحاق وغيرهما كما أشعرت
إليه فيما تقدم وذكر ابن الجوزي في تحقيقه عن أحمد أنه
عليها وخالفه صحيحها وفيه وقفه عليه أيضا من المكثرين عن أيوب
خوط ثم أتى المجد عن عباد عن ابن عباس مرفوعا فليتصدق بدينار أو نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسد اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم مكث عني ساعة ثم قال ثم عاد فقال مثل ما قال الا انه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال ابو داود وروى هذا الحديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ابو داود وروى هذا الحديث ابن جريج

ولعل المراد هم بالاذان الاقامة اذ في ابي داود من حديث عبد الله بن زيد لما
اذن بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقرت قال
والاقامة قد عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان في قوله بين كل اذانين صلاة
واراد الاقامة وكذا قد عبر عنها بغير الاذان كما في قول انس رضي الله عنه
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وروى ابو نعيم الحافظ من حديث
الحكم بن عتيبة عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاذان بلال اول من
اقام حين امر بالاذان فلما اراد ان يقيم قال عبد الله انا الذي رأيت
الرؤيا الذي اذن فيها فقال فاقم انت وقال عبد الله الحق ابو اسامة عبد الله بن
زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة
قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عني غير
بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم
مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج
يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
فقال فلله الحمد وذكر في آخره الاوسط للطبراني ان ابا بكر
الصديق رأى ايضا الحديث وفي حديث زيد بن المدلل عن ابي حنيفة عن
علقمة بن مرثد عن ابيه اذ جاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فذكروا له الصلاة فتناصروا ذلك اذ نعس فاتاه في
النوم فقال قد علمت ما جئت له فذكر قصة الاذان قال فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اخبرني بمثل ما اخبر به ابا بكر فامر بلالا
بالاذان قال الطبراني تفرد به وعن علقمة الا ابو حنيفة والنفع في كلام
المتأخرين قال ابن سيده في المحكم النفع نفع من الملاك الى التسعة فيقال
تسعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة ولم يسمع لبضعة عشر ولا لبضع عشر

ولا يمنع ذلك قال وقيل البضع من الثلاث الى التسع وقيل هو ما بين الواحد
الى الاربعة وقال صاحب المغرب في النفي البضع ما بين الثنتين الى العشر
فما فوق ذكره ولا يقال في احد عشر ولا الى عشرين انما البضع من الثلاث
الى التسع وقال ابن السيد في مثلثه هو ما بين الواحد الى العشرة وقال
ابو عبيد هو ما بين الثلاث الى العشر وهو الصحيح لقوله تعالى بضع
سنين في قصة يوسف قلت في الصحيح بضع سنين وكانت سبعا فيما ذكر الشرقي
ثم حكى الكسر والفتح والضم والكسر وقال المطرزي البضع من اربعة الى
تسعة هذا الذي صح عند اهل اللغة البصريون والكوفيون وقد حكى الاخفش
الاخفش قال الفتح في البضع لغة بني اسد ابن الرفعة في المطلب والمشهور عن
البضع هنا نفي قال الهروي البضع والبضعة واحد وهما ما بين
العدد وقد جاء في عدد اصحاب بدر ثلاثة وبضعة عشر والصحيح
انهم كانوا ثلاثمائة ولا عشر قال بعضهم هذا هو المراد هنا تتمة الكلام
على الحديث باربعة امور احدها معنى قوله عليه السلام فانه اندى منك
صوتا قال ابن الصلاح اي ابعد صوتا وارفع وتبعه النووي في كلام له على
المهذب وقال في النفح نفاذا ابعد وقد عرفت ان في رواية الترمذي
ابعد او امد صوتا هناك وقال ابن الرفعة في المطلب عزا الترمذي من غير
شك وحكى المنذري في حاشية السنن لابي داود في ذلك احدها
الرفع والثاني ثابتها الحسن والثالث اليمن ان عبد الله بن زيد
هذا غير راوي حديث صلاة الاستسقاء قال المنذري ممن ذكر ذلك
يقتضي ان لعبد الله هذا الاحاديث الاذان قلت وله
حديثان اخران ذكرتهما في تخريج احاديث الرافعي فاستفد ذلك
ظاهرا وكذا ذكر من حديث عبد الله بن زيد هذا ان الاذان شرع
في اول الحج وليس كذلك فان ابن الاثير انما ذكر في السنة الاولى من الهجرة بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنا السبب وذكر السبب في الاذان النبي في عزوه بدر انه عليه السلام نام ليلة فلم يوقظه
نادي لصلاة الصبح الصلاة بعد وعلى هم وقد بينتي ظاهره عدم مشروعيته
اذ دال ادخلوا بلا كانت في السنة الثانية لاحلت فيما لان انا نعلم هذا
لبيق الوقت عن الاذان لحين الصلاة ولاجل انها واجبة فاستغني عن الاذان
بهذا اللفظ او عبر به عن الاذان فلت اوترك سدا لها وعدم وجوبه
السابع روى ابو محمد بن حيان من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن ابي ذئب
عن عبد الله بن ابي سفيان قال سمعت الاذان من قرب ومن بعد فلم ار احدا
واذن في الناس بالحج بأتوك رجالا وعلى كل ضامر فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث الثامن انه عليه السلام قال لابي سعيد الخدري
سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري منسوب الى جده وقيل من
الانصار انك رجل يحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع
صوتك فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
هذا الحديث في ابداء الاحكام والامام مع الناس حين وهو في صحيح
البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل سمعت عمر بن سعيد المخزومي
انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وبادتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا لفظه ومعناه وهو من افراده وكذا اخرجه في موطئه واخرجه
الشافعي كذلك عنه غير انه لم يذكر الاذان ولم يذكر فيه المؤذن بل قال
مدى صوتك وهو ايضا على هذا ان العامل لذلك هو ابو سعيد الراوي عنه فلا جرم
اعتبر من اراه السلام فقال اصل هذا الحديث ثابت وزاده انا نبوي عن الذي اخرجه
البخاري في صحيحه وهو من افراده ليس من شرط الكتاب ولم يخرجه انه عليه
السلام قال لابي سعيد انك رجل يحب الغنم والبادية وهم تخريج انا القائل

لذلك ابو سعيد الراوي فيه وهو عبد الرحمن بن سعد وثقه النووي
وقال في شرحه هذا الحديث ما غير في المصنف وشرحه وكتاب الطاوي
والتابعين والرابع وغيرهم من الائمة فجعلوا النهي الذي في هذا الحديث
ما يلي هذا الكلام لابي سعيد وغيره انه لم يصح ما نسوخ هذا
البخاري والموطأ وجميع كتب الحديث ثم ساق رواية البخاري وقال
هذا لفظ رواية البخاري وسائر المحدثين وغيرهم وابدى الشيخ تقي الدين
الرفعة في المطلب عذرا حسنا لمن لا اجابة فقال لعل الامام
على ذكر الشفة لئلا يكون التفاتا في ذكرها لذلك والناس لتناسخ ذكرها
لذلك فجعل قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه
ذكره ابو سعيد الراوي عنه وكون تقديره سمعت منا ذاكرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا كان كذلك صح سماعه ذكره المصنف
ومن تبعه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ قال وقد رأيت في شرح
ابن داود للمحتسب وهو ممن تعقب على الاصحاب قول الشيخ ابي حامد واتباعه
ما ادعاه المعنى الذي ذكرناه لم يتأت فيه فاذن ولكن رأيته قالت كما
في رواية البخاري قال وعلى هذا ليس فيه امر بالاذان بل المأمور فيه رفع
الصوت فقط فكأنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جهد الغيد
ولقد رواه البخاري فروى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال الشيخ تقي الدين قوله عليه السلام جن من الطير والحشرات
التي لا تعرفه بالاذان فانها تنبئ واحدها الغبي بالغين المعجمة
بالقاف تنبئ هذا الحديث صحيح في صحيح مسلم عن جابر في حديثه الطويل
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حتى وسائر الحديث ان
ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم

اتام على العصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه انه في المزدلفة صلى المغرب والعشا
باذان واحد واما تبين لم يسح بينهما شيئا وفي الصحيحين من حديث اسامة انه
عليه السلام جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين وفي صحيح البخاري عن ابن
عمر رضي الله عنه قال جمع رسول الله بين المغرب والعشا بجمع كل واحد منهما
باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما حتى صلى ثم بمزدلفة وجمع بين
المغرب والعشا وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشا بجمع كل
العشا والعشا كذلك باقامة واحدة وفي رواية للبخاري بجمع كل واحد منهما
باقامة وفي رواية لابي داود باقامة واحدة فكملا وفي رواية في الاولى وهي مفسرة
لرواية مسلم ورواية البخاري بجمع وفي رواية واحدة وفي رواية للبخاري
زيادة في واحدة منه الا بالاقامة وفي رواية اخرى قال ابن عمر لم اره صلى صلاته
الا لميقاتها الا بجمع وبعرفة وفي رواية جابر اولا الا وجد
احدها انه لم يحسن الصلاة بينهما ثانيها انه صلى الله عليه وسلم انما اعرف
بسنن ثالثها انه سنت وغيره نافي ورابعها انه انسب ورواياته
باثبات الاذان واختلف الروايات عن ابن عمر كما تقدم وذكر البيهقي
في سنن الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث خمسة
من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وجابر بن ثابت واسامة
بن زيد رضي الله عنهم وتقدم كذا رواية ابن عمر في الصحيح ان ذلك كان
باقامتين وباقتصاره معه زيادة علم تقدم ونقل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
عن ابي داود وغيره في روايتهما عن ابن عمر انه اذن واقام للمغرب والذي رايته في
سنن ابي داود وغيره في رواية ابن عمر انه اذن في كتاب الحج ما لفظه عنه بلا شك
رواية لم يشك في احداهما ثم قال وهذا اصح والله اعلم
والسنة ان يؤذن لكل صلاة اذا دخل وقتها ويقيم للاقامة فرادى جميع الاوراق لاخبار
ثبتت في ذلك اتفق فاما اذن المؤذن الاذان مثنى والاقامة فرادى فلا تعتد لكن

لو

احد الطرق الاول من حديث ابن عمر الا ان يضع الاذان وتركه الاقامة
وان الاصل بقاء سنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن الاذان والاقامة
فقد ورد من طرق ثلاثة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه
الترمذي بزيادة فيه ثم قال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول قلت ورد باجماله واهماله
ابا يحيى بن مسلم الراوي عن الحسن قال ابو زرعة قال لا اعرفه قال الذهبي
في الضعفاء ولم يذكر فيه الا ما تقدم عن ابي زرعة قال ابن حزم عن
ان قطان انه مجهول قال الحاكم لا طعن فيه وتبعه على ذلك البيهقي في سننه
وفي المعرفة مع ضعف عبد المنعم الراوي عنه قال الشافعي لا يتابعه
عليه الا دونه واعرب الحاكم فخرج هذا الحديث في مستدركه بزيادة وصحيح
اخره وهو عمرو بن علي الفلاس وابو بكر بن عبد المنعم يحيى بن مسلم وفي
نور ليته في رواية الترمذي الاستطاع والفظه اذا اذنت فارسل في
اذانك واذا اقمت فاحدر ثم قال هذا حديث غريب اسناده مطعون فيه
عبد عمرو بن علي والد المنعم يلوح الهم قال وقد استغربه لا اعلم له
اسنادا غير هذا ولم يحكم باسمه وانت قد علمت ان الطعن وقع في عبد المنعم
ويحيى بن مسلم وسياق هذه السنة من وجهين احدهما ورد في رواية
ابن حبان من جهة يحيى بن مسلم واذا اقتضاهم ما ذكره في رواية ابن السكن
والبيهقي من جهة عبد الرحمن بن مهدي عن عبد المنعم قال الساجي روى
لنا المزني عن الشافعي قال وقد روى عن عبد المنعم غير واحد
وكان الطريق الثاني وترك العجلة والحدر الاسراع وترك الترسل
الثاني وترك العجلة والحدر باحكام الجملة الاسراع في الشيء واما الفهم والعلم
باحكام الحكم فهو من الفقه ولسائر هذا الحديث شاهد صحيح لغرائب
وانواعه فتخرج احاديث الرافعي الدراية للحديث الذي ذكر الاقامة

فان السند واحد والمتن واحد فلا جرم لما ذكر السهيلي هذا وصل الامر
ورواه الترمذي والدارقطني قال المنكدر بن على الحافظ قال
اي انه قد اضطرب في هذا الحديث وروي عن بلال الاذان والاقامة
مرفوعا ومعمر بن ابي عمرو عن علي بن عبد الاعلى عن السهيلي الازدي عن عمر و
بن دينار عن عمرو بن ليلى قال صلى بنا مكتوبة ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلتنا فلما ركبنا وهو معنا لا يقدمنا وكان المكان
ضيقا قال ابو القاسم هكذا روى معمر ان هذا الحديث موقوف وهو
والصحيح عند ابي داود بن عمرو بن ابي الرماح فذكر رواية الترمذي
ثم قال بعد ذكرها وقع للسهيلي رحمه الله في الوهم في هذا الحديث
فانه قال كان بين اذان بلال واذن رسول الله قدر ما يقرأ الرجل من
طوال السور على ما في حديث ابي الرماح يعني انه عليه السلام اذن
في سفر وعلى اصحابه وهم على رواحلهم السير من نزولهم والملة من استلام
فتبع هذا الحديث ابي انه اذن بنفسه ورواه الدارقطني باسناد
الترمذي ورواته ثقات وفيه لكنه قال فيه وامرنا ان نؤذن ولنصل
على الحمل قال ابو محمد في كلامه على الترمذي والدارقطني لم يخرجا من حديث
ابي معمر وانما خرجا من حديث يحيى بن سعيد كما سنذكره وانما الحرجه
الا يهمن هذا الوجه فاعلم ان الذي في الصحيح حديث ابن
بلال وابن ام مكتوم فان الصبح اذنا قبل الفجر الا ان ما في متفق
عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم الاعمى يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما

الا ان ينزل هذا ويرقى هذا واللفظ للبخاري كما تقدم
الا انه قال حتى ينادي ابن ام مكتوم وقد علمتم انه لا ينادي حتى يطلع
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي الصلاة وفي الشهادات
في باب شهادة الاعمى الطريق الثاني عن عائشة رضي الله عنها رفعوا
باللفظ الثاني لمسلم اخرجه مسلم وخرجه البخاري عن ابن عمر وعائشة
انه لا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
الراوي عن عائشة ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال
عبد الحق هذا لفظ البخاري ولفظه فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولم يقل عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا لا يؤذن بليل لابن رواه الحميدي
ولا قال عن ابن عمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم وفي سنن البيهقي وصحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن بلال فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال السهيلي والحاكم ابن خزيمة انفقا على ان صحت هذه الرواية
فيجوز ان يكون بين ام مكتوم وبين الفجر فكان بلال اذا كانت
نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته يؤذن بليل وهذا
حديث صحيح وان لم يكن صحيحا تقاوم حديث ابن عمر وابن مسعود وسمرة
وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل وروى ابو حاتم ابن حبان في صحيحه
من حديث انيسة بنت خابية كرواية عائشة التي ذكرنا انفا
وجمع بينه وبين حديث ابن عمر بما قاله ابن خزيمة وهو انه كان بينهما
تعريف وقال ابن عبد البر اختلف في حديث انيسة على سعد والحفاظ
والصواب ان شاء الله رواية ان بلالا يؤذن بليل وتبعه الحافظ جمال الدين

الروياني بهذا بأن [illegible] استقبال القبلة وذكر
فيه الاحاديث الثلاثة قال القفال رحمه الله وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الصخرة من بيت المقدس في صلاته
بمكة وهي قبلة الانبياء فكان يقف بين الركنين اليمانيين اذا كان لا يتمكن من استقبال
الكعبة فلما هاجر الى المدينة لم يكن يستقبلها لانه استدبر بالكعبة صخرة
اليهود وقالوا انه على ديننا ويصلي الى قبلتنا فسأل الله تعالى ان يحوله الى
الكعبة فنزل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية انتهى
وقال الشيخ نور الدين بن الصلاح قوله في صخرة بيت المقدس هي قبلة الانبياء
مروي عن الزهري ولم يحك له اسنادا صحيحا ومشهور ان ابراهيم
عليه السلام كانت قبلته الكعبة وذلك هو السبب في ان رسول الله استقبلها
فيما رواه ابن جرير الطبري باسناده عن ابن عباس قال [illegible] واخرجه
ابن المنذر في كتابه المسمى بالمنتقى الصحاح المأثور عن ابن عباس قال
اول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وذلك ان رسول الله كان يصلي صخرة بيت
المقدس وهي قبلة اليهود فقال الله ولنولينك قبلة ترضاها فليولوا
وجوههم شطره وليولوا بذلك الامر من الله تعالى وهو المعنى الآية
وقال قد نرى تقلب وجهك الآية قال ابن الصلاح وروينا فيما عن
محمد بن اسحاق قوله لليهود بيتنا ويتجه قبلتنا قال وهذا
اقوم من قول صاحب الكتاب عنيد اليهود وقالوا انه على ديننا ويصلي الى قبلتنا
ويبعد ان يفسر بانه على ديننا في القبلة قال وقوله وكان يقف بين الركنين
اليمانيين هو مقتضى ما روينا عن ابن عباس اي كما خرجه الامام احمد
انه كان يصلي بمكة بين الركنين فان هذا انما يمكن بالوقوف
بين الركنين اليمانيين وقال النووي في شرح المهذب قوله كان رسول الله يستقبل
الصخرة الى آخره مشهور هذا وذكر [illegible] المغازي ونحوهما

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله وكان
رسول الله يستقبل الصخرة من بيت المقدس بأمر الله وهو في مكة ثم لما هاجر
لكنه لم يمكنه فيها ان يقف بين الركنين اليمانيين فكان يقف حيث يمكنه
زعم المصنف تبعا للامام انه كان بمكة يستقبل الصخرة وليس هو على
ما ذكر بل المعنى وغيره صرحوا به انه كان يستقبل بيت المقدس بمكة كما
ان الملاح المتقدم ذكره في قوله الخ قال وكيف ما كان فالذي
كانت الصخرة قبلة ابراهيم في حياته الانبياء قبله الكعبة فلما بنيت كانت هي
قبلة من بعده من الانبياء فلما بنيت الكعبة نسخ استقبال
بيت المقدس في حق من بعد ابراهيم عليه السلام ايضا لم يكن ذلك
بدعا منه صلى الله عليه وسلم بل استقبل بعض ما استقبل ابراهيم والله
تعالى اعلم وعندنا الى ابراهيم واسحاق ان ظهر ابني الا وقيل انه كانت
قبلة موسى وهارون ومن بعدهما قال تعالى واوحينا الى موسى واخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وقيل المراد اليوم تلك البيوت
لا المساكن واجعلوها الى الكعبة كذا نقله البيهقي عن ابن عباس قال
ابن الرفعة ولعل لاجله قال تعالى بعد قوله فلنولينك قبلة ترضاها
الآية وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم اي يعلمون ان التوجه
اليه هو قبلة هو قبلة موسى واخيه وانها ستعود وقيل اراد من تقدم
تحت المقدس قال وهذا ان احتملته الآية لكن لم ار من صرح به قال
والحمل على الجمع قال انه عليه السلام كان يقف تارة الصخرة
ابن عباس بوافقه ايضا قال وعلى الجملة فما قاله المصنف وتبعه ابن
الصلاح يقول ابن عباس نظر فيه حيث ان ذلك يقتضي انه عليه السلام كان لا
يقف في غير المسجد واذا كان الامر كذلك فاذا وقف على الصخرة كان
مستقبلا غير قائم على عين ما يقابله من الهواء فيصير كما لو وقف
فيما بين الكعبة وبين احد الركنين اليمانيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرفع يديه في السجدتين ثم قال وقد روى هذا أسوي ابن حجر اثنا عشر رجلا من
النبي صلى الله عليه وسلم وبذا تقول انتهى ٥ وحديث ابن عمر اخرجه وذكر
البيهقي أن الرفع حذو المنكبين جاء في رواية على أي كان رواه وفي احدى الروايات
عن علي من كبر اذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل الذي
ذكره أما ما قاله الشافعي ان لم يثبت فيه حديث منهم ٥ قال الامام الغزالي
وقيل إن الشافعي إنما أراد بذلك أن أحدا من الصحابة لم يرو حديث الرفع
وانه روي انه رفع يديه حذو منكبيه وحذو اذنيه وهو حق وصحة اذ نفيه
فقال أردت أن يرفع حيث حاذى أطراف أصابعه اذنيه وإبهاميه صحة
اذنيه وكفاه منكبيه فاحسن الجمع بين الروايات قلت هذه
التي قد ذكر فاصاحب التقريب واستحسنها وقال لم أجد لها أصلا في امهات
كتب الشافعي قلت وذكرها القاضي حسين في تعليقه بزيادة رواية
رابعة وهي رفع اذنيه وان الشافعي هو السائل نفسه والمجيب لها لما وصل بغداد
وانه كان يعرف الى ثوره الكرابيسي الامام احمد وابن عجلان عن جمع وساقها فيما ذكر
عن الروايات أما رواية حذو منكبيه فقد عرفتها واما حذو اذنيه فقد اخرجها
مسلم من رواية مالك بن الحويرث وابن خزيمة وفي رواية لمسلم من رواية مالك
ابن الحويرث الى فروع اذنيه واما حذو محاذاة اذنيه فقد اخرجها ابو داود من
حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه وفي لفظ عن عبد الجبار انه سمع ابا يقول
ولا يحفظ ابنه له ستة اشهر وقد ذكرت اختلافهم في ذلك واختاري في باب الاذان من
تخريج احاديث الرافعي الكبير حديث الشافعي وصحيح للاحاديث
وان الامام الغزالي في وقت رفع اوجه فقيل يرفع حتى يكون ابهاماه حذو شحمتي
عند ارسال اليدين وفي رواية الساعدي وقيل يقدر الرفع بحيث يكون
ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع فعلى هذا رواية وائل بن حجر وقيل انه كبر وابتدأ
فاراد ان يحذو منكبيه كبر فارفع والارسال وفي رواية ابن عمر ثم قال

الحرر

المحققون ليس في هذه الاختلافات في صفات الروايات كلها وصل الكلام بحديث ما جاء في
واحد منها رواية الساعدي ورواه ٧ المروية عنه في جزء من الصحابة
الثلاثة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم قرأ رواه ابو داود
بإسناد صحيح ولكن في رواية البخاري عنه وأبتدأ اكبر حمل يديه حذو منكبيه
وفي ابن ماجه اخرجها ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وفي رواية
له اذا قام فكبر رفع يديه وفي صحيح ابن خزيمة ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو
منكبيه وفي صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وفي رواية له فرفع فكبر ورفع يديه حذو
المنكبين وفي رواية له اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واما رواية ابن
خزيمة الذي به سين له داود وضعيف عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة وكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه وفي
رواية له رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه اذنيه ثم كبر
وفي رواية له يرفع يديه مع التكبير قال المنذري في الثانية عبد الجبار بن
وائل لم يسمع من ابيه وما بعدها مجهولون ومراده بهذا الاخير تعليل الرواية
الثالثة فان فيها عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي قلت وذكر في رواية
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بيقين تعليل وعاصم هذا اخرج له مسلم
وهو صدوق وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقد علمت انه لم
ينفرد وفي رواية لابن حبان في صحيحه فكبر ورفع يديه حتى حاذتا
اذنيه واما رواية ابن عمر فعند مسلم عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية لابي داود
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهذا كذلك واسناده صحيح واما
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه قال ذكر الغزالي ان في وقت الرفع ثلاثة اوجه

فيحكم بوجه منها الى رواية صحابي وليس كما ذكره بعينه وانظر وارد في
روايا تم ذكر رواية لابي داود التي قدمناها في حديث ابي حميد وقال
رواية البخاري اي انسانه لا دليل عليه بل على خلافها وقال الشيخ نجم الدين
ابن الرفعه رواية ابي حميد دالة على الرفع قلت التكبير ليس في الصلاة دلالة على انه
يديه التكبير عند ارسال اليد قال وقوله ان رواية ابن حجر دليل الشافعي
اتبع فيه الامام والامام يتبع فيه الشافعي والشوابي انتهى كلامه ○
قال وما ذكره ابو داود من روايات وابن حجر وغيرهما لخصوص طرقها
اي انسانه ليس فيها ما يدل لانها اختلفت في انها التكبيرة الاحرام او تكبيرة الرفع
عن وائل بن حجر الا الرفع مع اتحاد التكبير ثم ذكر ان الصلاة لا تطلق في الرواية
المالكية فانها تعم ان لا رفع بعده واسنا طلق الرفع انما يكون بعده وضعفها الى
منتزها قال وقوله ان رواية ابن عمر تدل للوجه الثاني صحيح ○
الحديث الثالث لا تفعلوا افعال الكلاب هذا الحديث لمارع طرق
احدها عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي لا تتبعوا امر الكلب رواه ابن حبان في صحيحه انا نحن نا الاشعري نا محمد
رواه ابن ماجه ايضا الثالث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تسجد كما يسجد الكلب ضع
اليتيك بين عقبيك والرق ظاهر قدميك بالارض رواه احمد كذلك
والبيهقي لكنه قال الفرد بذكر الكلب وباقيه كلها ضعيفة الاول
مدار على الحارث الاعور وهو مختلف فيه قال ابن المديني كذاب
وقال الشعبي ليس بالمتروك وقال الدارقطني وجمع ضعيف وبهم
من وثقه وبقيه مع فكما بينا لك الضعف على الكل بين الحسن صدوق وابو يحيى
الشيخ عبد العزيز هو الماجشون قال ابن معين كذاب وقال احمد ليس بشيء وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والطريقة التي فيها هذين

قال الشيخ فيها العلاء بن زيد وعمرو بن زيد ابو نوح الدقي قال البخاري
وغيره منكر الحديث وقال ابو داود وغيره متروك الحديث وقال
ابن المديني كان يضع الحديث والرابعة فيها ابن سمعان وقد اخطأ
باخرة قلت وبالجملة فجميع الاحاديث الواردة في النهي عن الافتعاء
تكلم فيها حتى حديث سمرة انه عليه السلام نهى عن الافتعاء في الصلاة الذي
صححه الحاكم على شرط البخاري فانه من رواية الحسن عن سمرة والحسن عن
سمرة مسلسل شهير بالخلاف على سمع منه مطلقا او لا مطلقا او سمع
حديث العقيقة فقط وحتى حديث ابي الجوزاء عن عائشة انها
في افراد مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة
الشيطان قال ابن عبد البر ابو الجوزاء لم يسمع من عائشة فحديثه عنها
مرسل قلت لكن ادراكه ممكن بل ورد ما نفته فالسؤال
لكن قال البخاري في اسناده نظر الحديث الثاني قوله عليه
السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وهو حديث صحيح متفق عليه
من رواية ابي هريرة وآخر قال الفراء في وجه الله من قوله تعالى
الا طيفا اواضطجاعا اما اذا وقعت الصلاة فيه على ثلاث وقد روح
ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له لقد رقد حتى
النيام في الحال انتهى واقر ابن عباس هذا يبعد حكايته الاجماع فانه
حكاه عن العوام من انهم اسعدوا بالقيام لنظر انهم قالوا بالوجوب
ابن عباس من الحجة قال الا طيفا لو صليت سبعة ايام مضطجعا لم يكن لك
مواقيت عليك فاستفتى ابن عباس عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له في
ذلك وكذا بعض وابن الصباغ اورده بلفظ احرى فقال ان قوله
لا يجزيه احرى بما روي عن ابن عباس انه لما كف بصره اتاه رجل فقال
انه مرت بي سبعة ايام ولم اصل الا مستلقيا او نحو ذلك ورجوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان بحارا فارسلت ذلك لعائشة ولابي هريرة وغيرهما من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فكلوا الى الله ان مت هذه الايام ما تصنع بالعلاجة فتركه فعولجه عينيه
انتهى قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله قوله فاستفتا ابا هريرة
وعائشة فلم ير خصاه هذا الذي ذكره هذا القائل ذكرها رويناه نزل في
عصمه الماء قبل له استفق سبعة ايام لا تقبل الا استفاقها فكره وهو ذلك
واما استفتاء عائشة وابا هريرة فلا يصح وتبعه على ذلك النووي
فقال في شرح المهذب كذلك قاسه ما حكاه الغزالي في الوسيط من انه
استفتى ابا هريرة فلم يصح وانه باطل لا اصل له وقال في الصحيح هذا ضعيف
لا اصل له قال وقد روي باسناد صحيح عن عمر بن عباس انه وقع في
عين بن عباس ماء فاراد ان يعالج منه فقيل له كيف كنت تداوي لا تتعالى الاطباء
فكره ذلك انتهى قلت ان استفتاء عائشة وابا هريرة له اصل جميل
اخرجه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين باسناد صحيح عن
ابن عباس قال ابو علي الحافظ انا عبد الله بن محمد بن ناجية انا اسحق
بن موسى الوشجي انا ابو معوية الاعمش عن المسيب رافع قال لما اكف
بصر ابن عباس ارسل الي قال له انك ان برئت بعد تمام قبل الاستفتاء توفي
ايا داويتك فبرات ان شئت فارسل الى عائشة والى هريرة وهما من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فليفتيانك في هذا الشيء كيف تصنع بالصلاة
والصوم فتركه عينه فلم يدعها ذكره ابن الجوزي في اسوا تدليس باسناد
فقال انا ابن ناصر الحافظ عنه فارسل الى عائشة والى هريرة وهما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال لا راى ان تصنع في الصوم كيف تصنع
بالصلاة فتركه عالجة عينه اسق ومن تاذ انه لا يصح الا بعد تبا وان صح
وفي اشكال في هذا الاثر ابناه ابن الصلاح وبعض من خطا ابن عنه
وقد ذكرنا ما يصح لهذا في الفقه فراجعه منه لبيب اخا بصر ش

لا

لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو حديث صحيح اخرجه الشافعي رضي الله عنه
سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واخرجه
الشيخان في صحيحهما وفي اللفظ في رواية لهما بام القرآن ولمسلم في رواية
له مقرونا به فصاعدا قال البيهقي رواه كذلك الشافعي واما رواية ابن
ايوب وهو ضعيف عن سفيان بن عيينة الذي هذا فقال فيه سفيان عن الزهري
مثلا لا يرى الرجل فاتحة الكتاب

الحديث الثالث

روى البخاري انه عليه السلام عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كذا عزاه الامام فخر الدين في التفسير الكبير الى البخاري
وقد روى محمد بن اسمعيل البخاري انه عليه السلام فذكره قال ابن الصلاح وهذا
وهم فلم يروه البخاري كذلك ولا مسلم فاذا قيل روى البخاري ومسلم كذا وكذا
فانما يطلق ذلك على ما رواه في صحيحيهما وقال النووي في خطاب
الوسيط هذا وهم وقع في النهاية بعض العباد وتبعه الغزالي وغيره وهو خطا
فانه ليس في صحيح البخاري وتسعة في الصحيحين فاجابه في الاصل روى
في غيرهما وتعقبه ابن الرفعة في المطلع عن تبعهما ان البخاري ذكر الحديث
المذكور في تاريخه قلت كلام النووي في سنن ابي داود هذا ايضا فانه
قال هذا ما غلطوا الغزالي فيه لان البخاري لم يروه في صحيحه ولا في تاريخه
وقد نسبه الى البخاري ايضا المصنف في البسيط والامام في النهاية وجزم
به في الخلاصة وكله غلط قاوه وعليه انتهى واذا تقرر ان البخاري
فالحديث في نسائه صحيح في الجملة رواه الدارقطني والحاكم وابن حبان
من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يا كبير نستعين
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحح اسنادها واقره عليه لما تقدم عن ابن الطبري وقال في احكامه الكبير
قد يأتي بعض طرق الحديث اذا انفرد بما يوجب الحكم بشذوذه او نكارته
وانفرد بما ينبغي لمثله تفرده بما عدم من رتبه وما ذاك الا كما
الحافظ المنذري في كتابه وكذا ابو نعيم واحمد بن الحسن بن علي بكار وابو القاسم
رجاء بن محمد بن رجاء الكاتب ابو سعيد سليمان بن ابراهيم الحافظ الكاتب ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم الجرجاني ابو محمد يعقوب بن يوسف بن محمد بن سابور
قال قرئ على عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابا هريرة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نفر ثقة دوس
وابن ابي حاتم وعبد الله بن وهب ورجاله رجال الصحيحين
الحديث الثاني قول ابي سعيد الخدري حررناها قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاولتين من الظهر كانت قدر ثلاثين اية وحررناها
في الركعتين الاخريين كانت على النصف من ذلك رواه مسلم لكن بلفظ كل
ركعة قدر ثلاثين اية قوله في الاخريين قدر خمس عشرة اية في نسخة حيده
منه والمراد في كل ركعة كما رواه مسلم الذي اورده ابن الرسلان في شرحه
في لفظ المصنف قدر ثلاثين اية وعلى هذا اعترض ابن الصلاح فقال
قوله هنا وفي البسيط ثلاثين اية وهم تسلسل وتوارد عليه شيخهم هو
وتبعه محمد بن يحيى وانما ورد قدر ثلاثين اية في كل ركعة وقال
النووي في شرح مسلم ما ذكره ابن الصلاح هو
قول جماعة من اصحابنا وليس كما قالوا بل الصحيح الذي عليه الجمهور
الاول وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي من رواية عبادة بن الصامت قال الترمذي حسن وقال
الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا

مطعن

مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح قال ولا يضر
كون بعض رواته لم يحتج بهم في بعض اسانيده فقد صح بمثله الحديث بشواهد
واعلم ان الحديث بمجموع هذه الاسانيد صححه ابن السكن وابن القطان الفاسي
وقال النووي في شرح المهذب اليه ذهب ابن خزيمة
في اطراد وابن ماجه وكذا المنذري في مختصر السنن
وعن ابن حبان في الثقات حديث صحيح وابن ابي نعيم الحافظ
اذا حدث به الامام العراقي
رحمه الله تعالى ذكر المنصور حكاه عنه وعن ابي سعيد النقاش
قال ابن حبان روى الحفاظ
في صحيح مسلم من رواية حنظلة بن الغسيل وابو عاصم النبيل
احدهما عن عبد الله بن عامر رواه ابو داود وقال كان ان لا يؤخذ من
الزيادة مخطوطة واعلها النووي في شرح المهذب بما لا يضر رواتها وفي
الصحيح بضعفها لاسناد وهو راجع اليه وقد رأيت ذكر عن ابي عبد الله
احاديث رأيتها وان ابن حبان والحاكم اخرجا ما استدركه من ذلك
طريق حنظلة رواها الدارقطني وفيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف عند
الاكثر وان كان امامًا في الفقه فانه من طريق ابن مسعود قال من
السنة فذكر رواه الدارقطني وفيه الحسن بن اسحاق المروزي واخرجها
الطبراني فيه اكثر مما جمعه من حديث ابي مالك الاشعري في اسنادها
شهر بن حوشب وقد ذكر وروى ابن المنذر عن الامام احمد بن حنبل
في العظم وجعل قال انا لا اقول فيه واخرج المصنف رحمه الله قوله
الذكر المشهور فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف انقضاء
ما دكن نعته من صلاته رواه مسلم عن ابن عباس كان
يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح كذا ذكره
ابن الرفعة في المطلب قال في شرح الاول دون هذا وقفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان
يقول اذا رفع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي قال علي بن المديني هذا الحديث رواه
الشافعي فيما يسنده عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة فذكره به الا انه لم يقل لي وقال وعظامي ولم يقل وعصبي بل
قال وشعري وبشري قال ابن الصلاح ابراهيم بن يحيى هذا كان
عند هو بمجروح عند غيره قال وتتبع الشافعي
اربعة اذكرتهم في الكلام على الشرح من حديث الرافعي نعم هذا
الشيخ روى عن جماعة من الثقات فيحتمل ان يكون هذا الحديث
وما استدركته الحاكم فيه نعم هي في رواية الشافعي الحديث
الثاني عشر انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
كذلك وهو مختصر من هذه الرواية الا انه قال لحق ما قلت الك قال ابن
الصلاح وهو الذي رواه في رواية مسلم وهكذا وكذا في سنن ابي
داود والنسائي وهما قالا وهو كما قلت هو الواقع فيما لا نعلم من
كتب الفقه وقال الدارقطني رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري
وهما ولم يروه غير العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر
والوارد في ذلك كله ورفع في المذهب وكتب الفقه عندنا قال وهذا
وان كان معظم المعنى لكن الرواية ثابتة بذلك فلا ينبغي ان يعدل عنه
فان القائل الا كان يسوغ ان يحافظ على لفظ ورد به ولهذا قال في الشرح الرابع
في الصلاة وسلم كتب الفقه بأسرها والذي في صحيح مسلم من كتب

الحديث بأسرها وكلاهما صحيح المعنى قلت فما وقع عند ابن عبد البر
رواه بأسانيد نظيفة فقد رواه بأسانيد ثابتة في سنن البيهقي الكبير والصغير وهذا
لفظه فيما اخبرنا به ابو عمرو بن حمدان ابنا عبيد الحافظ نا عبد الله بن سليمان بن عبد
العزيز عن علية بن قيس عن فلان عن فلان عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا يضع ذا الجد منك الجد هكذا موقوفا في النسخ من
السنن الصغير والكبير حتى خيل الي ان وهما دخل في
الاسناد فيحتمل ان يكون فلان عن فلان من رواة هذا الاسناد فقد
خرج حديثهم في الصحيح الا عمرو بن مرة وهو ثقة كما شهد له بذلك النسائي
فغيره وقد رواه ابن ماجه في السنن فقال حدثنا احمد بن الازهر قال
احمد لا بأس به وقال ابو داود وحاجبه وسهل بن بحر العوقي هو من اهل الشام
اخرج له مسلم واخرج له البخاري في الادب وقال ابن السكن ثقة وعلية
بن قيس هو الحارثي اخرج له مسلم واخرج له البخاري تعليقا وقال ابو حاتم صالح
الحديث وقد صحح له الترمذي وابن عبد العزيز وغيره وقال ابن ابي حاتم
سألت ابي عن هذه الرواية فقال هذا حديث رجل وابن ابي اوفى حي
حيث ذكر الراوي فقال سمعته في رواية اهل الشام والذي احق ما
قال العبد وروى حق ما قال العبد كلنا لك عبد الى آخره وابن ابي اوفى عاش بعد النبي
الى سنين من ابيات كتب الفقه وقد نبه فيها على ذلك فكيف يقال في
كتب الفقه كذا فكذا بل ما في كتب الفقه محمول بعد وكذا العبد
منح الكرم وردي كذا الحديث الثاني عشر حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه في الركوع قال سمع الله
والدارقطني والبيهقي في الدعوات وقال حديث صحيح ورواته كلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اختلفوا في نسخه فالاصح عند الموفق في المغني قال ابن الصلاح وهذا شاذ
لرواية احد عشر وهي تسعى عدم نسخه لرواية الاكثرين ورواية
رواية الاسود بن يزيد عن عائشة من صلاته بالليل كان
يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه ابو داود
قلت وفي مسلم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة فهذه عائشة سئلت عن صلاة رسول
الله فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة وفي رواية له منها الوتر وركعتا الفجر فإن كانت
هي وقتها لم يبق إلا ركعتان فإذا اراد ان يركع ركع ركعتين بين
النداء والاقامة من صلاة الصبح لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان على بعد
الوتر شيئا الا ركعتي الفجر خاصة وفي مسلم كانت صلاته من الليل ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وفي الصحيحين كان يصلي احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي رواية لهما عنها ما كان يصلي بالليل سبع ركعات
منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية لهما عنها كان يصلي احدى عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية لهما عنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن فهذه عائشة
قد اختلفت عنها في صفة صلاته بالليل وهذا مما يقوي ان الرواية قد اختلفت عن
عائشة رضي الله عنها وقد ادعى النووي وغيره ان مذهب مالك وابي حنيفة والجمهور على
ان الوتر احد عشرة ركعة وفي المغني ان الذي ثبت ان رواياتها اكثر وانها اخص
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لكونها كانت تنام معه في لحاف واحد
فتعرف صلاته بالليل اكثر من غيرها وان الذي اثبت في الاخيرين شفعا واحدا لا يشبه
بالمغرب ان كان وتر بثلاث موصولة والسلام في الاولى لم يشفع كل ركعة
فرادى ثم يقعد بعدها للشهد ثم يشفع في الاخيرين فقد تقدم في حديث سعد بن
هشام عن عائشة انه صح سلم وانما تشفع في الاخير شفعا واحدا
كما لا يشبه المغرب لان ذلك قد تقدم من فعله ما يدل على انه ليست تلك

الحاكم وقد احتج به البخاري فيما يظهر لا وتروا بثلاث ولا بخمس ولا
تشبهوا بصلاة المغرب قال ابن حزم وكلام ثعلب
قال ابن المنذر وقد صح عن ابن عمر انه صلى بين الركعة في
الحج المنجد ... هو كما قال فانظر ما قاله ابن حزم عن عائشة في
الحديث الحادي عشر كان صلى الله عليه وسلم يصلي
ويوتر بركعة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
فيؤذنه بالصلاة فقام فصلى ركعتين خفيفتين رواه مسلم وفي رواية
للحاكم صحيح على شرط مسلم والبخاري ان رسول الله كان يوتر
السلام قال الحاكم وقد احتج به البخاري قلت لم يخرج البخاري
طرق اخرى ولفظها فيخرج ليصلي الركعتين
وللنسائي والاخيرة قال ابن حزم وقد صح عن ابن عمر
وقال لا يصح به قال البيهقي وغيره قلت صححه
هذا غريب جدا وقد حسن الترمذي حديث
كما تقدم وقد حسن الترمذي حديث
في صحيح مسلم وقد احتج
سبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنبر عن ابن عباس عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وبما وقع الرد على امام الحرمين وغيره لما ادعوه من الاجماع على ان الجمعة لا تصح بأقل من اربعين وقد ثبت ذلك في عدد الاربعين فلا اعود لكن قال الشافعي رضي الله عنه ان كان اول من جمع بالمدينة اسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة باربعين رجلا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها كما تقدم وهو حديث حسن الاسناد صحيح فيما دون الاربعين على الاصل قال وجب ان لا يكون بد من اربعين حتى نعلم ان اقل من اربعين لا تجزئ بيقين اهـ واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وجواثى بالجيم والثاء المثلثة والقصر وقد ثبت ذلك في عدد الاربعين فلا اعود لكن قال الشافعي رضي الله عنه ان كان اول من جمع بالمدينة اسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة باربعين رجلا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها كما تقدم وهو حديث حسن الاسناد صحيح فيما دون الاربعين على الاصل قال وجب ان لا يكون بد من اربعين حتى نعلم ان اقل من اربعين لا تجزئ بيقين اهـ واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وجواثى بالجيم والثاء المثلثة والقصر

فائدة ذكر ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك قال وغيره الظاهر في هذه المسألة ان يقول لا اعلم الا ذلك لانه لا يخبر بما لا يعلم الا بالحجة الا من لا يعتد بخلافه بالاجماع وقد ثبت ذلك في عدد الاربعين فلا اعود لكن قال الشافعي رضي الله عنه ان كان اول من جمع بالمدينة اسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة باربعين رجلا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها كما تقدم وهو حديث حسن الاسناد صحيح فيما دون الاربعين على الاصل قال وجب ان لا يكون بد من اربعين حتى نعلم ان اقل من اربعين لا تجزئ بيقين اهـ واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وجواثى بالجيم والثاء المثلثة والقصر وقد ثبت ذلك في عدد الاربعين فلا اعود لكن قال الشافعي رضي الله عنه ان كان اول من جمع بالمدينة اسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة باربعين رجلا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها كما تقدم وهو حديث حسن الاسناد صحيح فيما دون الاربعين على الاصل قال وجب ان لا يكون بد من اربعين حتى نعلم ان اقل من اربعين لا تجزئ بيقين اهـ واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وجواثى بالجيم والثاء المثلثة والقصر

وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجمع ايوكم هذا صيام ثلثين
اجزاه ان شاء الله وما يجوز عن رواية ابن عباس وقد اشار في شرح مسلم وتداعلى به
كما يصح في حديث ابن عباس الذي مع رواية عن ابن عمر وقد اشار الى ذلك
ثم قال عقبه بما لا شواهد لابن الصلاح خاص رواية ضعيفة والفرع عن عثمان
من قبل الزهري هذا اخر الكلام على احاديث الباب واما الذي يتعلق الاحكام
الفصل بين ابن عباس ان يقدمه اكبر وقد اشار في الاولى ساقها بنحو ستا
وهذا رواه البيهقي في المعرفة عنه انه قال في الاولى سبعا بدل ستا وذكر
العلل ايضا انه سمعني عيد الخ وضع الموت الكبير عنه هنا يكون به
اولها الظهر يوم الخ واخرها الصبح من اخر ايام التشريق وهو مذهب ابن
عباس قال يزيد قبل عنهم وعلى واحدي الروايتين ان ابن عمر وابن مسعود انه
يسجد بعقبه وعشرين صلاة اولها الصبح يوم عرفة واخرها العصر من اخر
ايام التشريق اي ما اشار ابن عباس في رواية الشافعي كما ذكر عبد الرزاق بنقله
عنه البيهقي بسنده الصحيح قال في الرواية عنه مختلفة واما ابن عمر
في السبق عنه كما تقدم عن ابن عباس وكذا قال الاوزاعي في روايته ان ذلك
احدى الروايتين عن ابن عمر وانما في الكتاب فلم اره كذلك نعم في سنن ابن
سلمة شيبة عنه انه كان يكبر من صلى الغداة يوم عرفة الظهر يوم النحر في الاولى
والرواية عن حسن قال ليس في المعرفة وفي حديث رواية الى صلاة الفجر وفي
رواية الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق قال والرواية فيه من ضعيف
واما الشيخ في حكمه الموقوف المعرفة عنهما ابن مسعود فذكر الشافعي بسنده
الصحيح ان كبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر فكان
صلاة الظهر [illegible] ما تاتهم وانكسفت
الشمس فقال الناس انما كسفت لموت عظيم فقال صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك

فافزعوا الى ذكر الله والمعنى هذا الحديث متفق عليه من رواية جماعة من
الصحابة من حديث عائشة والمغيرة وابي موسى وابي مسعود وغيرهم وقوله الخسفان
مرتفع لانها قالت ان الصلاح وقد سمعوا ان يقال الخسف كذا في
قال المازري وجه ما قاله ابو عبد الله ان الخسف يقال على ذهاب
احد الجرمين اذ روى احمد بن حنبل ان الركوع في كل ركعة فعل على صورة
الخسوف والناس لم يقع الخسوف وكذا ذكره الامام فان قال
والوجه انه لا يعرف اذ قد ورد في بعض الروايات وقد صلاها واحد
في اصل صلاة الخسوف ان كل ركعة تشتمل على ركوع الا ان ذلك
كخبر فيه ولا على ان الركوع لا يزيد على ركوع واحد في كل ركعة
زيادة وركوع قال وروى مسلم من رواية عائشة وزيادة رابع فروى مسلم
في صحيحه من حديث ابن عباس وعشرين ان الصلاح على الصحة فقالت
اما نسية ذلك الى احمد بن حنبل لا يصح اهل الحديث فان احمد وغيره
من حفاظ الحديث يحتجون في رواياته المعتمدين فان كان بها الناس
تفرد برواية وهو في هذا الحديث قد تابعه عبد الله بن عمير عن عبد الله
المنذر عن عائشة او عبد الله بن شداد عن عائشة المنذر عن ابن عباس
واما قول القياس الخ ان لم يصح الخبر فلا يخفى ان القياس الخ مع الخبر اذا
صح واما قوله محذوف تقديره فالقياس الخ منع منه ان لم يصح الخبر
ثم ان هذا قد اختلفوا في صحته فصححه مسلم واخرجه في صحيحه من حديث
عائشة رضي الله عنها وجابر وكذلك مع ما تفرد به مسلم ثبت
في حديث ابن عباس انه عليه السلام صلاها ركعتين في كل ركعة اربع ركعات
وكل ذلك راجع الى حكاية واحدة وفي صلاة عليه السلام في الخسوف الواقع
يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما [illegible]
[illegible] انه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
[illegible] رواه مسلم عن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل عن السائب بن يزيد عنه رفعه لا يغتسل من جمع لكم جمع متفرق
فالحديث ما اجتمع على الحكم في الراوي والمحل والسائب من اصحاب
الحديث في حديث ابن ابيه وهو كما الاحتجاج بما تفرد به وقال ابن بطال
حاجة سألت ابا عمر عن هذا الحديث فقال حديث باطل عندي ولا اعلم احدا
رواه غير ابن ابيه قال وبروى هذا من كلام سعد بن ابي وقاص واوضح
منه الحافظ ابو بكر الخطيب وكان النبي ﷺ ادرج في الثوب الذي اد
فيه بعين الراوي عليه وقد ذكرته عنه في مخرج احاديث الرافعي
فراجعه تجد فيه نفيس واعتمد من ابن الصلاح على المصنف فقال جمع في
الحديث الذي ذكره بين ما رواه الشيخ في كتاب السير من قوله ادرجوه
وبين ما في صحيح البخاري وبين ما رواه الدارقطني من حديث سعد بن ابي وقاص
وذكر انه ثابت في رواية هذا من التعرض لما منع منه في رواية الحديث لان عموم
قوله في رواية اشرها كان من غير ما حين خرج به على ثوبي من الغلطة
في غير الواضح وقوله في رواية سعد والخليطان ما اجتمعا حتى يوجد
للمال غير كما لا يخفى فانه ساق لجمع ما وان الحديث قوله لم يرد لغير المعنى
وساق قوله والخليطان ما اجتمعا قرينة مخصصة عموم قوله وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ايضا فالحديثان متغايران في
صحة الاسناد والاخير ضعف الاسناد والراوي له غير الراوي للاول
بادراج احدهما على الاخر غير سائغ عند اهل الحديث وتغيير هو
وتوقف في الحديث على ادعى روى هكذا بلفظ البعد وروى الرافعي
على اسم الفاعل وقوله والصواب ان رواه ضعفه كما تقدم ويوجع في الذي
في رواية الدارقطني والبيهقي والخطيب اهل وكذا هو في بعض نسخ الوسيط

باب آداب الركوب وحملها * الحرب الاول
ادعليه السلام ايضا قد اتى اوتى عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى

هكذا ذكره ايضا سفيه وروى عنه ايضا ان الاضحى يا غير اوفى وانما هو
ابو اوفى ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن بريدة اوتى ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال
اللهم صل على ال ابي اوفى الحديث الثالث روى ان العباس سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة عامين عن هذا الحديث رواه الدارقطني
من رواية طلحة وابن عباس باسناد ضعيف والبيهقي من رواية علي وقال
فيه ارسال واما ابن الصلاح فقال ما ذكره المصنف مروي عن علي بن ابي طالب
اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي بعمر منهن في كتابه وذكر
في احدها انه حديث حسن قلت لفظ رواية هؤلاء جميعا غير
رواية المصنف اذ لفظهم عن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك انتهى فاعله فالصواب الصحيح ما
ذكرته اولا والله اعلم في الترمذي لا في الزكاة كما عزاه ابن عساكر
في الاطراف اليه ولفظه ولفظه عند البخاري في الصحيحين عن خالد بن الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما العباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري واما العباس فهي علي صدقة
ومثلها معه وقال قال ابن اسحق عن ابن شهاب الزهري عليه ومثلها معها
باب ما ورد في المشي الى الجمعات حديث الوسق ثمانية عشر صاعا
رواه ابن ماجه من رواية جابر باسناد ضعيف وابو داود والنسائي وهو
من رواية البخاري عن ابي سعيد الخدري قال ابو داود البخاري اصح من مالك
سعيد حتى يكون منقطعا قلت رواه الدارقطني بلفظه وابن حبان
في صحيحه من رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد وهذا اسناد
حسن وحكم ابن الصلاح على سنده ابي داود بعدم الصحة ولعله
لاجل الانقطاع ثم قال وهذا التقدير الوسق الظاهر انه من قول

لفظ كان يقبل بعض صيامه ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه وفي لفظ
كان يقبل بعد شهر الصوم وفي لفظ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم متفق عليه
وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم املك لاربه وعن عمه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم رواه مسلم وتفرد به وعنها
عن ام سلمة ان عليه السلام كان يقبلها وهو صائم رواه الدارقطني وفي لفظ عن
عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله يقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان رسول الله يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اراكم
بالله لاعلمكم له واخشاكم له وفي لفظ في الحديث روايات اخر في بعضها ما ينبغي
التعارض لوجوبها فتخرج احاديث الباب اذا تقررت هذه الطرق
حكمت على رواية المسند انه كان يقبل بعض نسائه على العموم بالقرائن وليست من
الرواية في كتاب سنن ابي داود قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل احدنا وهو صائم وكان املككم لاربه باب هو رأي الادب
بكسر الهمزة واسكان الراء وروي بفتحها وهما حاجته وقيل بضمها لغة
فان الآداب الاعضاء كل احد منها ادب بالكسر يعني انه عليه السلام كان
يملك نفسه عن المواقعة الحديث الثاني حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه متفق وفي رواية للبخاري فانما هو رزق رزقه
الله وقال حسن صحيح وهذا لفظ حديث ابن ابي ذئب الزهري قال الشافعي
اذا اقل لا يفطر لورود الحديث الثالث حديث انس كان بين
شهر رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح قدر خمسين اية حكاه
اورده ما هذا لفظه كان ولحديث ثابت في الصحيحين من حديث زيد بن

ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما
قال خمسين اية وفي صحيح البخاري خمسين او ستين ذكره في باب
وقت الفجر قال ابن الصلاح في لفظ المسند تغيير للاسم من قوله كان
بكر وذكره وحكمه والفاظ رواياته الذي لا يباح الا خمسين
مع اكل السحور قوله عليه السلام الصوم حبه وحمر حسن
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يسخب واذا سابه احد او قاتله
فليقل اني صائم هذا لفظ احدهما وهو في الصحيحين من حديث ابي
هريرة وليس فيهما ما ذكر من قوله لحمر حسن وقوله فلا يسخب وفي رواية
لهما اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرئ شاتمه او قاتله
فليقل اني صائم وفي رواية لهما اني امرؤ صائم واذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم
اني صائم ورفث الكلام القبيح والفحش قال الامام في نهايته وهي
الحديث ان صوم النفس بصومه حتى يزجر ذلك عن مشاتمة الناس ولا يعني
بذكر الصوم حتى شاتمه قلت وهذا ارجح الاحتمالين
الحديث العاشر انه عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع اهله
ثم يصوم هذا لفظ حديث ثابت في الصحيحين من حديث عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما الحديث الحادي عشر انه عليه السلام نهى عن
الوصال فانه واصل في الحج الاخير فاصل عمر وغيره فنهاهم وقال
لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني هذا لفظه
وهو في الصحيح من حديث وصله ابن ابي شيبة وصالح بن ان ناسا
واصلوا فعوقبوا فاجدرها ان يزجر عنه عليه السلام عن الوصال
قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله حتى بدت انيابه
فقال كله واخرج ابن حبان في صحيحه هذا الطريق وقال لم يأت احد
بهذا الخبر عن الزهري الا مسلم بن خالد وقد روى مالك بن انس
جرير الطويل الماضي عن عطاء عن ابي هريرة ان رجلا من بني
اسد اتى فقال يا رسول الله ويحك واقبل يضرب وجهه وصدره وتقول
هلكت الاهبة فقال له رسول الله وما ذاك فقال اصبت اهلي وانا صائم
في نهار رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال
فاطعم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال فقال عطاء قال سعيد بن المسيب في ذكر العرق من التمر قال
ثمانين صاعا قلنا الى عشرين قال لا بل هو كبير عظيم
الحديث في الصحيحين واصله في مسلم وابي داود والنسائي
من طرق عن احدها عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا فقال لا ثم جلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال اطعمه اهلك وفي لفظ اتي بعرق
فيه خمسة عشر صاعا فعل بعضه ان هذا الحديث ما ورد الا في رمضان وكذا بعض
رواته كذلك فيما ذكره الحافظ ابو الفضل بن طاهر وغيره والله اعلم

وقد اطعم ستين مسكينا على ما ذكره وقال في اخره فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضحك حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك وفي اخره وقعت على امرأتي
في رمضان وقال ايضا فاتي رجل لا ندري بعرق من تمر لكل المسكين الخبر وفي اخر
ويك بدل ويحك الطريق الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى
رسول الله فقال احترقت قال وطئت اهلك في رمضان نهارا قال نعم
تصدق قال ما عندي فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يتصدق
به وعنها قالت اتى رجل الى رسول الله في المسجد في رمضان فقال يا رسول
الله احترقت احترق فما لك يا رسول الله ما شانك فقال اصبت اهلي فقال
تصدق قال والذي بعثك بالحق ما لي الا ترى عليه فقال اجلس فجلس
هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين المحترق فقام الرجل فقال يا رسول الله استصدق علي فقال ما اصبت
اعجب من فقه الله اياك ما لي ثم قال كلوه فقال اعلى افقر منا
ولا اهل بيتي فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فكله وفي اخر فقال يا رسول الله كل
بيتنا العرق قد رواية لابي داود فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قد عرفت
هذه الطرق بعضها بعض فلعلها قضية واحدة وقعت في رواية المصنف واما بقية
احدها فظهر هلاك واهلك وعن ابن الله وفي اهلكت رواها البيهقي
في سننه وقال هذه الفاظها الصحيحة قال البيهقي وسمعت شيخنا
ابو عبد الله الحافظ هذا الله وحكاها عن ابي اسحاق المزكي عن الصم
الاكفاني قد رواها جماعات دون هذا الله قال البيهقي وقد
قال الشيخ ابو محمد ابو الناس منه الله باطل لا اصل لها قال البيهقي
كذلك اشار ابو عبيد الهروي في غريبه الى ابطال هذه الزيادة احراما وكذلك قال
الدارقطني تفرد بها ابو اويس عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وكلهما ضعيف
عند اهل الحديث قلت قال الامام فقيه نفسه رحمه الله وكان شيخ الاسلام

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيهِ الْمَرْفُوعُ بِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ
الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَلَفْظُ أَحَدِ رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ أَنَّ اللَّهَ
وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُبْلَى الْمُرْضِعِ أَخْرَجَهُ
مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ
أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ
أَوِ الصِّيَامَ وَقَالَ الْمُزَنِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى
الْأَصْبَهَانِيُّ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي اسْمِ رَاوِيهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مُفْرَدُهُ
قُلْتُ بَلْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ
النَّسَائِيُّ وَاعْلَمْ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
الْأَنْصَارِيَّ أَخْرَجَ جَدُّهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ الْمُزَنِيُّ بِسَنَدِهِ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ لَا يُعْرَفُ لِأَنَسٍ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ
أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ
وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ
حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا أَنْ تُفْطِرَ لِلرَّضِيعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى
وَلَدِهَا وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ
فَإِنْ جَعَلْتَ أَنَسًا هَذَا أَوَّلًا وَهُمَا فَاصْلَةَ حَدِيثِهِ بِحَدِيثِ عَمِّهِ وَإِنْ
أَنَّ جَعَلْتَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسَةٍ لَا سَادِسَ لَهُمْ هَذَا اللَّفْظَ
وَلَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا إِلَّا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَدِيثُ جَرِيرٍ بَعْدَهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا
مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالِدُ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَنْ رَوَى
عَنْهُ حَدِيثًا فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَالْمَرْجِعُ حَيْثُ حَدَّثَ أَنَسٌ الْقُشَيْرِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى أَخْبَرَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ إِلَّا الْمَرِيضَةَ
لِمَرَضِهَا أَيَّامَ رَمَضَانَ وَعَدَدْتُ بِأَنَّهَا آخِرُ مَا أَمْكَنَهَا مِنْ رَمَضَانَ قَضَتْ
الْيَوْمَ الَّذِي تَدْخُلُ فِي إِرَادَتِهَا حَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ
وَهَذَا ذَكَرَ أَنَّ فِي قَضَاءِ الْأَدَاءِ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ لِلتَّعَلُّمِ كَالْيَوْمِ
وَلَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ قَضَاءَ الْأَدَاءِ هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا نَقْلٌ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الْمَرِيضَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي رَمَضَانَ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ صَوْمُ هَذَا وَيُطْعَمُ عَنْهَا
كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ وَأَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ أَخِي
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ
فِيهِ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ثُمَّ قَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَعَّفَهُ لِأَجْلِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْأَصَحُّ إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابِيِّ كَانَ فِي حُكْمِ
الْمَرْفُوعِ لِكَوْنِهِ لَا يُدْرَكُ إِلَّا تَوْقِيفًا

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا الْمَرَاوِتِ الِاعْتِكَافُ
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ تَابَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ
مِنْ بَعْدِهِ الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَوْلُهُ الْعَشْرَ لِلنَّهَارِ قَالَ
الْأَوَاخِرَ وَالطُّهْرُ فِي كُلِّ وِتْرٍ مِنْهَا أَوْ وِتْرِهَا مَا مَعَهُ وَبِالسَّنَةِ جَزَمَ وَبِهِ قَالَ
هَذَا خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَنَسِينَاهَا وَلَمْ نَنْسَهَا وَالْوِتْرُ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفِي كُلِّ وِتْرٍ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا بَيَّنَّا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي في اواخر كتاب الحج من حديث وكيع عن سفيان عن عطاء ورواه الدارمي في سننه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن نمير الاتي ورواه الحاكم في المستدرك كما في الذي قبله من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء الا ان الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم منكم فلا يتكلم الا بخير وسياتي الكلام في الذي هو ان عند كما قاله الشيخ في الذي في الدين في الكلام ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة من وجه اخر عن ابن جريج كما سياتي والذي في الذي في الطريق الثاني عطاء بن السائب كما قاله احمد وغيره وان ليث لكنه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط فحجة كما ومن روى عنه بعده بالغ كما قاله احمد وغيره من الائمة قال احمد سمع منه شعبة والثوري وقال ابن عيينة سمع من روى عنه في الاختلاط الا حماد بن سلمة وقال غيره اختلط عطاء فمن سمع منه قديما فهو صحيح وسماع سفيان وحماد بن سلمة منه جيد وقد صحح حديث عطاء هذا قلت الثاني رواية سفيان الثوري التي رواها الحاكم فانه توفي قبل الاختلاط كما قرره ولذا لم يتكلم عليها في كتابه الا فقد تابع من عطاء قبل الاختلاط شعبة وسفيان وحماد بن زيد الاكابر المعروفون وهم اقوى من الراوي الذي لم يحتج به منهم الا ابن جريج وامثاله لا كابن شعبة والثوري وهو يرى الوقف ولا يحتج بالمرفوع الا اذا استوفى اداة السند هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابو عيسى حسن صحيح والذي يترجح عندي ان الوقف هو الصحيح فقد اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس قال الطواف

اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث شيبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه من اثبات الذين يتكلمون في الطواف ولم يذكر ابن عباس في اسناده ولا في متنه وكذلك اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق اخر عن شيبان بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقال في كتاب الصغير عن عطاء بن السائب كان قد اختلط باخرة ولم يتابع حماد وحي ان سفيان الثوري سمع منه بعد ما اختلط وقد ذكر ابو حاتم الرازي في كتاب العلل لابنه عن ابن عباس موقوفا الطواف بالبيت كالصلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وله طريق اخر عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وله طريق اخر عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم منكم فلا يتكلم الا بخير اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث شيبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه من اثبات الذين يتكلمون في الطواف ولم يذكر ابن عباس في اسناده ولا في متنه وكذلك اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق اخر عن شيبان بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقال في كتاب الصغير عن عطاء بن السائب كان قد اختلط باخرة ولم يتابع حماد وحي ان سفيان الثوري سمع منه بعد ما اختلط وقد ذكر ابو حاتم الرازي في كتاب العلل لابنه عن ابن عباس موقوفا الطواف بالبيت كالصلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وله طريق اخر عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم منكم فلا يتكلم

مرفوعا القرآن كلام فلا تقرأوا فيه اللحن كذا بابه في هذا المتن
باستاد عطاء بن السائب وهذا وجه ثالث فإن شعبة وسفيان من طاوس
يوقفه كما سيأتي بل كما يجيء ويذكر البيهقي هذا في باب
القرآن على ألحان أبو هم من سيئ وقفه الرواية الصحيحة
الوجه الخامس وهو ما ليس فيه عطاء بن السائب ولا لين ولم
يطعن فيه الشيخ في الدين الإمام رواه الحاكم في مستدركه في باب يسير
سوء البيهقي من طريق عثمان بن أحمد بن السماك الحسن بن مكرم
البغدادي حدثنا هدبة بن القاسم حدثنا أيوب بن سيار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم ورواه ابن ماجه
البيهقي القرآن بأصواتكم وقال الحاكم على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأيوب
هذا لم يخرج له مسلم شيئا وإنما يخرج له البخاري تعليقا وقد وثقه ابن معين
وغيره وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي
أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين وذكر الحاكم في الباب من مستدركه حديث
من حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وقال صحيح الإسناد
وأما الموقوف فقد رواه النسائي كما تقدم ورواه البيهقي
من حديث عمر بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مسيرة عن طاوس عن
ابن عباس قال ليس السهو في القراءة وإنما هو في التضييع ورواه
منصور بن المعتمر وعبد الرحمن بن عبد الحميد ورواه عبد الله بن
طاوس

طاوس عن ابن عباس موقوفا وقال الترمذي روى عن ابن طاوس عن أبيه
موقوفا قلت فتحصل من جماعة رفعه عن طاوس جزما رواه
الترمذي والنسائي كما رواه الحاكم وصححه كما رواه ابن حبان
والحاكم وكذا الدارمي في مسنده وليث بن أبي سليم كما رواه الطبراني
وموسى بن أعين كما ذكره البيهقي خلافا لما قدمه وموسى بن عمران كما ذكره
الدارقطني ولا سيما إذا رفعه رواته طاوس وابنه وابن جريج وهو
في أحدى رواياته موثق حسن في كون وقفه أصح والصحيح الذي
رواه به الدوري نادرا وقوفه والموقوف في حكم المرفوع
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس شاهد على قوله الذي لا يعرفه
مرفوعا إلا من رواية عطاء السائب وفي سنن النسائي من حديث
ابن عيينة حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل من
بني عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن كذا فاقرؤوا
طعم فما لوا الكلام أخرجه عن سعيد بن منصور حدثنا ابن جريج
وأما الحسن بن مسلم فقال عنه ابن أبي حاتم لم يذكر سماعا ولا لقيا
وسنده صحيح رجاله ثقات لا أعلم لطعنا في أحد منهم غير سفيان بن عيينة شيخ
النسائي فيه كما قال فيما سيأتي وحجاج هو ابن المنهال
كما صرح الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أطرافه وأحد الحفاظ
لا يسأل عنه أخرج له البخاري ولما كتب النسائي أن ابن جريج أحد
الأعلام لا يسأل عنه وأن ابن سكين وعبد الله بن مسلمة والحسن بن مسلم هو
ابن يناق وثقه ابن معين والنسائي وأخرج له البخاري تعليقا
الجزء المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كذا فاقرؤوا
كما شئتم وأخرجه النسائي من طريق أخرى موقوفا ورواه مرفوعا
بن أبي شيبة عن طاوس وقد تقدم عن ابن عباس في القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانا اتم في الصلاة وفي نقل الدارقطني وغيره من حديث طاوس عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم القران بالبيت صلاة فاطلوا فيه من الكلام فقال
اجاب عنه بانه لم يرد في شيء من طرقه عن ابن عمر ولا عن ابن عباس بل فيه
وهو ايضا قال وروى عنه عن ابن عمر ولا عن ابن عباس بل فيه قلت قد ذكر الحديث
وبعضها عاصم ابن عبيد ليس بشيء قلت الكلام عليه لانه من اوهامه فاخرج البهقي
الحديث السابع ان سنده ادرج من حجر ابن الحجاج عن البيت
فاخرج منه لما عرف القعقاع العالي من الطب هذا الحديث
سمع عنه من جبريل فاتيته قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عليه
يولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر
فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة ثم قال الحارث وزدت فيها ستة
اذرع من الحجر لكن خرج معناه وفي رواية لها ولادخلت فيها من الحجر
وفي رواية اخرى يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر ليس عندي
من النفقة ما يقوى على بنائها لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وفي
رواية لهما لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا
ولزدت فيها ستة اذرع من الحجر فانه من البيت وفي رواية لهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت قال نعم
قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من
شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض ادخلت الجدر
في البيت الحديث الثامن ان عليه السلام طاف
راكبا ليستلم الحجر بمحجنه فلما فرغ من طوافه قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم

الحجر لان قوله الناس كصلاتي قال الناس كصلاتي وقيل انما ركب ليراه
الناس فيسالوه وانما على ذلك فيما اعلم وكونه في الطواف وجهة الوداع من
حديث ابن عباس وانفرد به مسلم من حديث جابر وابي الطفيل طوافا بعيدا راكبا قال الامام الشافعي لا اعلم في كل ما حكى
استكى ونقل الراعي في شرح المسند عن ابن عباس ان طوافه عليه السلام
راكبا كان لمرض وهذه الروايات اخرجها ابو داود وفي بعضها تفرد
بها يزيد بن ابي زياد الحديث التاسع قوله عليه السلام ان
الحجر الاسود ليأتي يوم القيامة له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه هذا الحديث
لم يخرجه ابن الصلاح ولا من معه والعقيلي اورده وقال لا اصل له
فانه قال سمعنا انبئ عمر الى الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين انه يضر وينفع
قال بم قلت قال كتاب الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
اتجعل في هذا شيء من هذا الحديث التاسع قوله عليه السلام ان
الحجر الاسود ليأتي يوم القيامة له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه هذا الحديث
لم يخرجه ابن الصلاح ولا من معه والعقيلي اورده وقال لا اصل له
فانه قال سمعنا انبئ عمر الى الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين انه يضر وينفع
قال بم قلت قال كتاب الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما اتم في الصلاة وفي علل الدارقطني وقد سئل عن حديث طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في البيت صلاة فاطاوا فيه من القيام فقال
اختلف فيه على طاوس فرواه ابن جريج عن ابن عمر موقوفا وعن ابن عباس مرفوعا
وموقوفا قال وقول من قال عن ابن عمر اشبه قلت فقد طرق الحديث
وبعضها عاضد لبعض وبسطت الكلام عليه لانه من المهمات المحتاج اليها

الحديث السابع ان ستة اذرع من الحجر من البيت
فاخرج منه لما قصرت النفقة عن العمل اي من اجل ذلك طب هذا الحديث
متفق عليه من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة
لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر
فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة لم يقبل البخاري فزدت في ستة
اذرع من الحجر ولكن خرج مخرجا وفي رواية لهما ولادخلت فيها من الحجر
وفي رواية اخرى لهما لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقويني على بنيانه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وفي
رواية لهما فلعل ربك ان يرزقك منه فاراها قريبا من سبع اذرع وفي رواية
له سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت فقال نعم
قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت
فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من
شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض فهذا اضطراب
في قدر الحجر نا علة

الحديث الثامن انه عليه السلام طاف
راكبا ليستلم هذا الحديث صحيح متفق عليه من حديث ابن عباس قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته ليستلم

الحجر لانه لان يراه الناس ويسألوه فان الناس غشوه رواه البخاري ولمسلم
الناس الا اني رأيتها على ذلك ايضا اعني وكونه في الطواف وعند الوداع من
حديث ابن عباس فانفرد به مسلم من حديث عائشة ولمسلم من حديث
ابي الطفيل طوافه ايضا راكبا قال الامام الشافعي ولا اعلمه في هذا كله
استكى ونقل الرافعي في شرح المسند عن ابن عباس ان طوافه عليه السلام
راكبا كان لمرض وهذه الرواية اخرجها ابو داود والنسائي في حجته تفرد
بها يزيد بن زياد

الحديث التاسع وقوله عليه السلام ان
الحجر الاسود ليأتي يوم القيامة وله لسان ولم يشهد لمن قبله هذا الحديث
لم يطعن فيه ابن الصلاح ولا من بعده والعراقي اورده كذلك بعد ان ساقه
فانه قال ولما انتهى عمر الى الحجر قال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب
بلى يا امير المؤمنين انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلو ان احدا
اتاهم ومسحه على ظهره فمن وفى يوفى بالذي عليه ومن لا فلا فقال عمر
اعوذ بالله ان اكون في قوم لست فيهم يا علي فقال ان ابا الحسن
قال كذا وكذا وسمعته

المكتبة
www.alukah.net

ما الحجر الاسود هل لسان ولمن يستلم بالمرجله فوق ابي قبيس
بضروسنع فقال عمر اردت والله ان اعيش حتى اسمع بها ابا الحسن
ذكر هذا الحديث الحاكم مستشهدا به ثم قال الا ليس من شرط الشيخين
فان في اسناده عثمان بن حكيم الاودي والنجاد به قلت ما
اقصر انبيفا اشا فاض الاحتجاج به فقد تبعه غير واحد الا الكدد المراح
وتفقد الراوي عنه نصر الحق لابجم قال ابن التركماني في شرح البيهقي
روى الضعفا حديثا انه عليه السلام انه قال الحجر يمين الله في الارض يصافح به
عباده وهو حديث باطل كما روي ايضا مسلة في الضعف والفساد ان عليا سمع
عمر يقول ان الحجر لا ينفع ولا يضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك فقال له بلى انه يضر وينفع ان الله لما اخذ الميثاق على بني
ادم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى كتب ذلك في رق وادعم الحجر
الاسود فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة وليس له اصل ولا يفضل الا يستغلوا به لحظه
لكن معنى حديث الحاكم صحيح فقد روى احمد والدارمي وابن
ماجه والترمذي والبيهقي وحديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق
به يشهد لمن استلمه بحق قال الترمذي حديث حسن قلت
وصح كما شهد له بذلك ابن حبان حيث اخرجه في صحيحه من حديثه بلفظان
لهذا الحجر لسانا وشفتان يشهد ان لمن استلمه يوم القيمة بحق وفي رواية له
ليبعثن الله يوم القيمة وله لسان فيشهد لمن استلمه بالحق واخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ ابن حبان
الاول قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد
صحيح فذكر حديثا اخرجه ابن الصلاح بعد ان عزاه الى البيهقي وحده
قال ابن حجر وله شاهد على شرط مسلم في صحيحه الحاكم
ايضا بشي قال المحب الطبري رحمه الله نقل انه كان عليه السلام يرمل من الحجر

الى الحجر هذا لفظ البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم من حديث
جابر فلا يبقى ان يقال هذا تعليل بمن لا يعرف وهو الذي
عثمان قال المحب الطبري رحمه الله ومما يدل على ان الرمل في الطواف
والحج فانه عليه السلام هذا فعل ذلك اثناء الكعبة طيبة بينه وبين الكفار
فانه كان يرمل ليظهر الجلادة للكفار ويقنع ويوهم لهم من استلاحة
جانبهم فكان يسكن حين يغيب عن ابصارهم وهذا ان كان على سبيل فقد
بقي سبب وهو ال التشبيه بتركها التشبيه به كما قيل ان سعيه وهي الكما رعى ابرهيم
عليه السلام الكعبة الى دعاء استعمى عليه فصار ذلك شرعا ومنى العباد ان
الماشي سعى اما الحديث الذي ذكره فاخرجه في الصحيحين من حديث
ابن عباس بمعناه وهذا لفظ الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال
المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي
الحجر كبكبا واما هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا
ما بين الركنين لير المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعم انه
الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا فامرهم النبي ان يرملوا الى احد وفي لفظ
لما اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ارملوا ليرى المشركون قوتكم وفي لفظ للبخاري قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارملوا ليرى المشركون قوتكم فقال المشركون
من هؤلاء كانهم الغزلان وفي لفظ لمسلم انه عليه السلام قدم مكة فقال المشركون انه يقدم
واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الجهد وكانوا يحسدون منه
وفي لفظ وكانوا يأتون عليكعة فوصف لنا تعالى فاعلم يسوا الاشواط الا ثلاثا
ويمشوا ما بين الركنين واما السبب الذي ذكره تمام الحق الى تحسكه باتمامه بصيغة
تمريض فقال وقد استعمى الدعاء على ابرهيم فذلك الاحياء على الجرات
انتهى وهذا فاسد كما نبه عليه ابن الصلاح انما ذلك الرمي والشيطان اعاذنا الله منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه طول وهو مشتمل على حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه قوله في خروج الدابة
الراقي وتقدم الخروج الى ادلة المنهاج واما الذي ذكره الشيخ في شرحه للمهذب رواه
الطبراني في كتاب الدعاء من حديث ابن مسعود وفيه اغفر وارحم
وانت الاعز الاكرم وفي سنده ليث ابن ابي سليم قال البيهقي رواه ابن الصلاح
رواه البيهقي من قول ابن عمر ولا يصح رفعه واما الامام في النهاية فادعى انه
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم وأعف
وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم انا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحديث الرابع عشر قوله عليه السلام
افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك
له هذا الحديث رواه مالك في الموطأ رواية طلحة بن عبد الله بن كريز بضم الكاف
وهذا مرسل طلحة هذا تابعي كوفي قال البيهقي وقد روي عن ابي هريرة باسناد لا
موصولا ووصله ضعيف ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا ثم قال الحديث حسن غريب الحديث الخامس عشر
انه عليه السلام وقف بعرفة ما كها هذا الحديث متفق عليه من رواية ام الفضل
بنت الحارث ورواه مسلم من رواية جابر الحديث السادس عشر
قال الغزالي رحمه الله ثم حاد وردفه الى وادي محسر وكانت العرب تقف
ثم وأسرعا فلما قدتم فيوم تحريك الدابة والاسراع بالمشي اشتهى قلت
ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما بلغ محسرا
حرك قليلا الحديث السابع عشر انه عليه السلام قدم
ضعفة اهله من جمع ليلة المزدلفة يطوفون بالليل على حلوة ومن جمع الى منا وقت الفجر
اي طلوع الشمس هذا الحديث ذكره الامام علي حين هذا الوجيز حيث قال
روي انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع ليلا وقال روبدك
بالقوارير الحسنة وذكر انهم ان يراضخ الجمرة بسبع حصيات وكان صلى الله عليه وسلم

وذكر عبد الله بن [illegible] عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسري به [illegible] عند كل حجر ملك فيقول له قل كذا وكذا فيقول
عند الحجر الاول [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
العاشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع عشر [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
العشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والعشرون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والثلاثون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والاربعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والخمسون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والستون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والسبعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والثمانون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الحادي والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثاني والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثالث والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الرابع والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الخامس والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السادس والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
السابع والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
الثامن والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
التاسع والتسعون [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر
المائة [illegible] وسمع صوتا من [illegible] وهو يقول عند الحجر

والي الزي وقت الطلوع ولا شائع واحدا فاذا وقت وصوله الزاد استطاع الطواف
بالليل فان مني حتى الى مكة ثم حين اتى فحصه المستفتي الوجه المستفتي واعرض
علماء الاسلام فقال لم يلفظ المروي على ما اعتاده في ايراد الاحاديث
وفي الباب احاديث لم اجد واحدا منها على ما اورده نعم في سنن ابي داود
باسناد صحيح عن عائشة انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وربت الجمرة
قبل الفجر مشت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
قال البيهقي في السنن والمعرفة هذا اسناد صحيح لا غبار عليه وقال
في بعض رواياته ثقات وهذا محمل به عرض المصنف واما به وفي سنن النسائي
عن عائشة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدى نسائه ان تعمر من جمع
ليالي جمرة العقبة تعريب وصح في سنن ابي داود هكذا رواه ولم يسم المرأة فيحتمل ان
ان يكون ام سلمة كما قررناه ويحتمل ان يكون سودة كما مضى في الصحيحين من حديث
عائشة ويحتمل ان يكون ام حبيبة اذ في افراد مسلم عنها عليه السلام بعثها
من جمع بليل **الحديث الثامن عشر** قوله عليه السلام رحم
الله المحلقين مرتين والمقصرين فقال رحم الله المحلقين فاعيد عليه يا نبي قال
في الرابعة والمقصرين هذا الحديث صحيح وله طرق احدها عن ابن عمر كما هو مذكور
ومتفق عليه واللفظ لمسلم اعني قوله والمقصرين عند احمد والرابعة وروى نحوه البخاري هذا بعد
قوله في الثالثة ثم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
وفي رواية لمسلم حلق رسول الله وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين مرة او مرتين قال
والمقصرين في رواية لمسلم المقصرين في الثالثة كرواية ابن عمر الاولى بذكر
المقصرين في الرابعة متفق عليه ايضا الثالث عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة رواه مسلم متفق عليه الا ابن ماجه
في صحيحه عن ام الحصين ثنا الرفع عن ابي سعيد احمد بن منيع حدثنا رواه احمد في مسنده

ورواه ابن ماجه باسناد صحيح غير هذا الوجه بلفظ المروي عند المصنف الا
عثمان بن عفان وابا قتادة فاستغفر لهم وقال الله صلى الله عليه وسلم اللهم
فالمقصرين مرة ثم روى باسناد الحديث مالك بن انس سمعت انس بن مالك
الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين قال رجل من رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين قال مالك الذي نويده محلوق ما يسوني به حمر النعم او خطرا
كثيرا وفي ابن ماجه بسند حسن بل صحيح من حديث ابن عباس قيل يا رسول الله
لم ظاهر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة قال انهم لم يشكوا واعلم ان الامام في
النهاية ذكر هذا الحديث الذي ذكره الامام المتوالي بذكر في سنن ثم قال
الحلق للرجال افضل والاصل فيه ما روي انه عليه السلام لما امر اصحابه بالتحلل
عام الحديبية تسوقوا في التحلل والحلاق وامرهم ثانية وثالثة فلم يفعلوا
فدخل على ام سلمة فقال ما شان قومك امروهم بالتحلل فلم يفعلوا فقال
اخرج ولا تكلم احدا حتى تنحر بدنك فتحلق فحلق بعضهم وقصر بعضهم فلما
فخرج ففعل فابتدر الناس الحلاق والنحر حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
وفيهم من قصر وقيل ما اشارت امرأة بالصواب لامام سلمة في هذا الامر قال
رسول الله رحم الله المحلقين الحديث وهذا الذي ذكره الامام هو اصل الحديث
في ظاهره المحفوظ كما قاله ابو عمر بن عبد البر وساقه البيهقي في دلائل النبوة
لكن قال النووي في شرح مسلم ان الصحيح المشهور ان ذلك كان في حجة الوداع
الحديث التاسع عشر قال الغزالي رحمه الله والمرأة كما
ما ذكرنه في المعرفة في الوداع ولا دم عليها انتهى قد يظن لظان ان هذا يحيي عليا
كذلك اعني قوله ايضا ما ذكرنه ولم يتبع لبيد كما سنقوله في الصحيحين عن ابن عباس
قال انما الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
انها تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته بعد ذلك
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لهن وفي الصحيحين عن عائشة ان صفية كانت

الحواز وقيل اراد به في بدء الاسلام اذ كان يجب الاحرام على
نفلا لان هذا وهذا جزم ابن حزم في نفله كما ذكرت كذا في حاشية
الزرقاني

باب

ذكر فيه رحمه الله حديثا واحدا عن حديثا

قوله عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليقطع
الخفين هكذا اورده احمد وقال انه حديث صحيح وهو كما قال فقد
اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وفي لفظ احتى الا انه يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وفي
افراد مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد
النعلين يعني المحرم وفي رواية له يخطب بعرفات وفي رواية له من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال مسلم ولم
يذكر احد منهم من الرواة يخطب بعرفة غير شعبة قلت
فقد قال البخاري بعدما رواه من طريق شعبة تابعه ابن عيينة وتابعه ايضا
مسلم بن زيد عن جابر يعني كما ذكره الدارقطني والدارقطني
الحديث المتقدم الذي فيه النهي عن لبس المحرم ثوبه الذي
البخاري من رواية ابن عيينة وابن زيد ذكر ان النهي عام
والنهي المذكور الوارد فيها مرة لا النهي عن لبس
الحديث
قوله عليه السلام الخ
الحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عرفة يوم الحديث
الحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
على الشيخين وروي ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه من حديث
ابن عباس ولم يقل من محققها نعم رواها النسائي من حديث ابن عباس
وصحح احاديث الرافعي مراجعه منه قال ابن الصلاح ولا يقوى الاحتجاج
به اي على ما ذكره وادعى الامام شيخه ان الظاهر يدل على احرامها عنهما
لا سلم له الحديث الحادي والعشرون قوله عليه السلام ايما
اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
الاسلام وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام هذا الحديث صحيح رواه
الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وقال ابن حزم في محلاه صحيح ورواته ثقات وقال في كتاب الانوار
هذا اسناد رجاله ائمة ثقات وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن
المنهال عن يزيد بن زريع وكذا قال ابن الصلاح اسناده جيد لو لا تفرد
محمد هذا برفعه قلت لم ينفرد برفعه عليه ثقتان كما ذكرتهما
في تخريج احاديث الرافعي مراجعه فانهما من الثبات واورد هذا الحديث
الامام في النهاية بزيادة لم ارها وهذا لفظها ايما صبي حج ثم ادرك حجة فاذا
بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة فاذا
الاسلام ثم قال فيها هذا احكام اولاية منقطعة بين الهاجر وبين
الهاجر بالموارث وغير من الاحكام فكما ان حجة الاعرابي الكافر
واما ان من وجد منه الحج على صورته في الكفر لا اعتداد به وعبر عن
الكافر بالاعرابي لان الغالب على الاعراب الكفر اذا اسلموا فهاجروا
وقد حكى ما حكاه الامام في الخلاصة فقال قبل اراد بالاعرابي

قال ابو عبيد وعبارة ابن هانئ الخ قال النووي
وهو مكسور الاول والهاء تفتح وتضم وليس بهوا بعد قال ابن
درستويه لانه ليس في العربية على مثاله افعل إلخ

قال في قوله عليه السلام حرمت ما بين لابتيها كذا وقع عامة
وقال القاضي صح وهكذا قاله لي طوق أحد هما عن مالك بن مخرج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة وانا حرمت
ما بين لابتيها يريد المدينة وفي رواية وانا حرم رسول الله ما بين لابتي المدني
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
الا لف عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني حرمت ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها اورد بذلك
الطريق الا لمسلم الا لابي عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم
ابرهيم مكة الخامس عن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابرهيم مكة وفي لفظ عن ابي السائب قلت
قلت لانس لحرم رسول الله المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي لفظ
اخر نعم لقد صلينا هذا الحديث متوفر عليها وفي لفظ للبخاري لابتي المدينة حرم
من كذا الى كذا لا يقطع شجرها السادس عن علي كرم الله وجهه عند المدينة
حرم ما بين عير الى ثور متفق عليه ووقع في بعض الروايات عن البخاري
لفظ ثور وفي اكثرها الى كذا السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه وفي رواية
لمسلم حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظبا
ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى رواه في الصحيح

قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم مكة لا يعضد شوكها ولا يحل خلاها الا منبت يعذرها ولا يحل
لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا وسقوفنا
فقال الا الاذخر هذا الحديث صحيح متفق عليه من طريق الا لقطة
سقوفنا فالراء هنا الخشب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت
لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يحل شوكها
ولا يحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال البخاري الا الاذخر الا الاذخر

وفي رواية لا يحتطب شجرها ولا يختلى خلاها الا ملتقط فقال رجل من
ولينشد الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال عليه السلام الا الاذخر
وفي رواية للبخاري فقال العباس يا رسول الله الا لابد منه فانه لابد منه للقين
والبيوت فسكت ثم قال الا الاذخر فانه حلال الطريق الثاني عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يخلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا
الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفي رواية القتال بدل
القتال ولم يذكر لا التقاط لقطته الا لمن عرفها وفي بعض طرق البخاري
فلا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لاحد يبيعه وفيه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر الحديث بين المجد ولينة الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طرق الحديث والآية أو من [illegible] سود الحديث الثامن عن
عامر بن سعد ان سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهما الذين على ظهره
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني ان يرد
عليهم فهذا الحديث رواه مسلم منفردا به ورواه ابو داود وزاد في آخره ولكن
ان شئتم دفعنا ثمنه وهذا الحديث هو المراد بقول الغزالي في الكتاب
اذ ورد فيه سلبه شاة الصائد وقوله بعد وروي ان سعدا طلب بهذا السلب
فقال ما كنت لاردا شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الحديث
بطوله الحديث الثامن قال الغزالي رحمه الله الموضع الثالث
وج الطايف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيدها وشجرها وكلاها
هذا الحديث قد اورده الامام وقد رواه ابو داود منفردا به من حديث
محمد بن عبد الله الطايفي عن ابيه عن عمرو بن الزبير قال سألنا مشايخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابيه فذكره الى ان قال ان الصيد وج وعضاهه
حرم محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره كذا قيد قال ابو حاتم الرازي محمد
ليس بالقوي في حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث
وقال لم يتابع عليه وذكر ابا مرثد الى هذا الحديث وقال لم يصح حديثه
وكذا قال ابن حبان وقال العقيلي لا يتابع محمد الا بنحو هذا وقال
وليس فيه شيء الا من سبيل واسناد آخر يعارب هذا واغرب الحافظ
شمس الدين الذهبي فقال في الميزان ان الشافعي صحح حديثه واعتمده
ووهم اسم الحصون الطايف وقبل لواحد منها قال الخارجي وقد سبط الكلام
على هذا الحديث بسطا شافيا من حرجي لاحاديث الرافعي فراجعه منه
الحديث الحادي عشر قال الغزالي رحمه الله الرابع اي من
مواضع الحرم المنبع وقد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقات التي انما

انه عليه السلام حمى النقيع فرواه البخاري لاعادتها وابن داود مستقلا فالبخاري
فانه اخرج حديث الشعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة وما يحيط منه ان الشيخ تقي الدين
في احكام الاحكام اورد هذا الحديث في آخر كتابه في القسم الرابع في الحاديث
رواها من اخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يخرجا له الاحاديث فتنبه فانه عجيب
من هذا عزوه في الالمام هذا الحديث الى الصحيحين حيث قال متفق عليه واما
احمد وابو داود فانما اخرجاه من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
انه عليه السلام حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل هذا لفظ ابي داود
ولفظ احمد لا حمى الا لله ولرسوله واخرجه الحاكم ابو عبد الله بلفظ احمد ثم قال
هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا الا انا اتفقا على حديث يونس عن الزهري
باسناده لا حمى الا لله ورسوله قلت قد علمت ان البخاري رواه وحده وذكر
البيهقي هذا الحديث في سننه ثم قال قال البخاري هذا وهم قال البيهقي لان
قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذا قاله ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن الحارث
سمعا قول ابي داود يعني ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث
وجعل عبد الحق في الجمع بين الصحيحين في باب النهي عن منع فضل الماء فظه قال
وبلغنا قول البخاري فقال وقال البخاري بلغنا ان رسول الله حمى النقيع الى آخره
ورايت في نسخة معتمدة من البخاري فقال ابو عبد الله وبلغنا وذكر ثم قلت وكان
ابن الرفعة في مطلبه تبع عبد الحق فانه ذكر في الاحياء الموات عن البيهقي رواه
يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع قال
ومثل ذلك ذكره البخاري في كتاب الشرب حيث قال بعقبه رواه قتيبة عن مالك عليه السلام
لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مسند احمد رواية الحديث ايضا من حديث ابن عمر انه عليه السلام حمى النقيع
بخيل المسلمين وصححه ابن حبان وقال الشافعي في الام الذي عرفناه نهاورد لا له
ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمى النقيع وقال في موضع اخر انما بلغنا
العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة واما جعل
الامام الغوالي النقيع من مواضع الحرم فغلط فان النقيع ليس بحرم وعبارة الام في
مايحميه قال ابن القاص والنقيع حماه رسول الله ولم يقصد تحريم صيده ولكن قصد
منع كلاه من غير الجهات التي عينها **قال** النقيع في الحديث المذكور
بالنون وبالقاف والمهملة قد صحف ذلك نقيع الخضد وسيأتي ضبط مساحة هذا
النقيع احيا الموات ان شاء الله وقد مر في هذا الجزء الكلام على احاديث الباب واما ابن ذكر
فيه عن ابن عباس انه كان يدخل حمام الجحفة محرما وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيا
وهذا رواه الشافعي باسناد صحيح على رأيه في ابراهيم بن ابي يحيى وطايفة معه وذكر
فيه ان الصحابة حكوا في التعاهد بيد بة وفي غار الوحش بمره وفي الضح كبش وفي
الاربب بعناق وفي ام حبين وهي من ضباب الضب جدي ضبين وفي الظبي عنز وفي
الكبريت وفي الضبع ضبعان وبقرة كما قال فروى الشافعي عن ابي الزبير عن جابر
عن عمر انه قضى في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وروى البيهقي عن ابن عباس
انه قضى في الارنب بعناق وروى البيهقي ايضا عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان
انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعنهم انهم قضوا في حمار
الوحش وبقرة وعن عمر انه قضى في الضبع كبشا وفي المجلي شاة وعن عثمان
انه قضى في ام حبين بجلان من الضأن وهذا اسناده ضعيف والبيان الذي واما الكبير
والضبعين وذكر ان عمر شاور اصحابه في ضبع صادوها فقال على المعدل شاة كذا
هو في كتاب شيخه ايضا والذي يحضرني شاورته لفظان وناقع في طير حمام فحكما فيها بعنز
رواه الشافعي باسناد جيد وقال الكرخي شارح الكتاب كما حكاه المصنف وشيخه
ان عمر كان هو الدليل والحكم فلم اره منقولا في كتب الحديث والفقه فلينظر ذلك
ان

ان ترجمة الحافظ شاه بقيا الصحابة وهذا توهم الشيخ من قوله الصحابة وفي
وابنه عبد الله رافع وذكر ابن ابي ان ابي الفتح والكبير والصغير
شاة وهذا ذكر الشافعي **باب**

الحديث الاول انه عليه السلام قال لصاحبة الاسيلة للمتحدث
اهلي والشرطي ان محلي حيث حبستني هذا الحديث صحيح اتفقا على اخراجه من حديث
عايشة وانفرد به مسلم من حديث ابن عباس وقوله الاسيلة بيع بيده يشتري قال
النووي في التهذيب وغيره هذا وهم غلط بلاشك وصوابه الماعز وعلى الكراء ٥

الحديث الثاني حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان الدم ومن بلاه اصح كل صاع اربعة امداد يطعم ستة مساكين من صيام
ثلاثة ايام هذا الحديث متفق عليه بالفاظ وكان الفداء بنا شرعيا وجد فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحلق وفعل احدهما تقدم **كتاب البيع**

فيه ثلاثة احاديث **الاول** الخيار الذي في متاع بيع الكلب غير صحيح وقد اتفق الشيخان
على اخراج حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وهو في الام والمختصر ايضا وفي افراد مسلم من حديث رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام
وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومخاط عبد الغفاري في احد الامرين فقال متفق عليه
وكذا في الصغير حيث سكت عليه ويستدرك على الحديث ليكون في احد الصحيحين
في ترجمة رافع مع ان مسلما ذكره في البيوع ذكره وفي افراد مسلم ايضا من حديث ابي
الخير قال سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وفي رواية ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ثمن الكلب
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يستدرك الحاكم من حديث ابن عباس رفعه ثمن الكلب
خبيث ورواته ثقات قال ابن عبد البر هذا حديث رواته ثقات ان سلم من يوسف بن عطاء
اليمامي فانه صحيح على شرط البخاري قلت ويوسف وثقه احمد **الحديث الثاني**

بالبر ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد هذا الحديث كذا ذكره الشافعي في المختصر فقال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار فذكره الى قوله يدا بيد وزاد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وقال ونقصان احدهما الصرف واخذ الاخر فان اعواز احدهما اوقف اولى وكذا رواه الشافعي في السنن المأثورة التي رواها المزني عنه وكذا رواه عنه البيهقي في المعرفة والسنن وهو في صحيح مسلم من حديث ابي بكرة عن ابي بلال عن ايوب السختياني عن عبادة بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية له من حديث ابي بكرة عن ابي بلال قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث فحدث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بالفظه الى ان ذكر الاصناف الستة وزاد الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربا اذا علمت ذلك فقوله في الام واحد هما قول للشافعي في احد الحديثين واذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد لم يذكر اما سمعي هذا الحديث بل قال معتمل الشافعي ما رواه مسلم بن يسار ورجل اخر فذكره كما ذكرته عنه في المختصر الى قوله كيف شئتم ثم ذكر بعد ذلك بصفحة انه اذا اختلف الجنس لاحرم التفاضل كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فضاقه الكلام الغزالي مساق حديث واحد نعم هو في مسلم كما سبق الثاني في هذا الرجل المبهم في رواية الشافعي اربعة اولهم احدهما ابو عبد الله بن عبد الله البيهقي في سننه

الربا في بيع الطعام هو حديث رواه مسلم وزاد

ان المسك كان احب الطيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كما في نظر الى وسمى المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفارقهم وقد تقدم هذا في باب اغسال الحج حيث ذكره الامام الغزالي وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا في قصة في اخره والمسك اطيب الطيب واخرجه المزني مختصرا بهذا اللفظ بحذف الواو وبلفظ اخبرنا عليه السلام سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم ذكرها في الجنائز ثم قال حسن صحيح واخرج ابن حبان الاول في صحيحه واحمد بلفظ ذكر المسك عند رسول الله فقال هو اطيب الطيب واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز مختصرا بلفظ اطيب طيبكم المسك وكذا النسائي فيه بلفظين احدهما اطيب الطيب المسك والثاني من خير طيبكم المسك واخرجه في اللباس بلفظ مسلم وفي شمائل الترمذي عن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة مسك يتطيب منها اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات خرج لهم في الصحيح وفي سنن النسائي في صحيح الحاكم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورجال النسائي وقال في سمته في النكاح رواه جماعة من الضعفاء عن ثابت والعلم ان الشيخ تقي الدين ابن الرفعة رحمه الله استدل لعلي صحة قول المزني الى كان المسك احب الطيب الى رسول الله بحديث عائشة انسائي ثم قال وقال النسائي ابو الطيب ان ابا سعيد الخدري روى عن رسول الله انه قال الطيب المسك قال وهذا نص النسائي وقد عرفت ان هذا الحديث في صحيح مسلم وغيره من كتب الاسلام فلا حاجة الى عزوه الى رواية النسائي فقط ثم قال فيه اربعة احاديث اولها قال الشافعي رحمه الله ومعتمد الباب ما روى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سواء الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني عبد العزيز بن أبي سلمة المعروف بابن الماجشون حكاه الرافعي عن بعض
الشارحين ومعني به ابن داود المالكي عبد الله الذي حكاه القاضي
حسين وابعها ابو الطيب الصعاليكي حكاه الماوردي وفيه نظر لان
البيهقي قال في المعرفة زعموا ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه
انما سمعه من ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ولفظه انه شاهد خطبة
عبادة وهو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة
بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل لا
بأس ببيع الشعير بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد او ازداد
فقد اربى فقال ابو الاشعث صدق انا سمعته منه فقال عبادة انا والله
حدثته بذلك في مسجد دمشق هذا لفظ البيهقي وقوله فمن زاد او ازداد
فقد اربى قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال الشافعي انما معنى الربا في هذا
الزيادة في الكيل وكذلك حكاه القاضي انما معنى الربا في هذا اذا اعطى الزيادة
واما اذا اخذ الزيادة او طلبها فليس بشيء وذلك لحديث الواشي في الباب
ان عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن هذا الحديث صحيح
رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان
واللفظ لاحمد وفي لفظ صحح البر بالرطب والحاكم وابن ابي ذئب والبيهقي قال
الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواته يعتمد عليهم ما لوسكت عنه
لكان ابي به وقد ذكرته مع جوابه وانما في مخرج لحديث الرافعي

قال الخطابي رحمه الله وورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان هذا
الحديث رواه الشافعي في المختصر عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهو هكذا في الموطأ قال
الرافعي في المسند ونوى هذا مع ارساله فان اصحابه عملوا به ودرجوا عليه

واما ابن المنذر فقال في كتابه الاجماع كل بيع اللحم بالحيوان ونسي حديث
يقين حديث فقال ابن عبد البر انه عليه السلام
انما نهى بلالة فهذه وحرف ساع بالذهب فاما من نزع الذهب قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن هذا الحديث رواه مسلم بالفظ المذكور الا انه لم يقل بعده ساع
ذكره ان قضاله اشعر انها ذهبه والحديث مسند ومن افراده بل لم يخرج
البخاري لقضاله شيئا
ذكر فيه احاديث اولها
صلى الله عليه وسلم عن البيض وهو
صح عليه من رواية ابن عمر نهانا ان لا نبيع الصدقة حتى نعدها ونبيع بعضه
على بعض وهو عني بعضه على بعض في ارادة ما وجه حيث قال في النهاية
ثم ذكر الشافعي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا نعرف
ولفظ الشافعي في الام وقال عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض
وفي لفظ الحر لا يبع الرجل على بيع اخيه والحديث في الصحيحين عن ابن عمر
انه عليه السلام قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وفيها من حديث ابي هريرة
لا يسم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ وان يسلم
الرجل على سوم اخيه ونوقف الشافعي في صحة رسالة في صحة النهي عن السوم
وبقطع بصحته
صلى الله عليه
وسلم ان سمع عاضرا لباد هذا صحيح متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس
والاول انفرد باخراجه البخاري من حديث ابن عمر ومسلم من حديث جابر
وفي مسلم من حديث انس ان كان اخاه وابنه
قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان بالبيع قد طفا فاحاديث السنة باخبار بعد
النهي عن السوم هذا الحديث ذكر الشافعي في المختصر بصيغة الجزم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ثم قال وسمعت في هذا
الحديث قولها فذكر الى الخبر كما ذكر الغزالي سواء والقطعة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني عبد الله بن عبد الله المعروف بابن عمر حكاه الرافعي عن بعض
الشارحين وعبر به ابن داود المالكي عبد الله الذي حكاه القاضي
حسين رابعها ابو الاشعث الصنعاني حكاه الماوردي وفيه نظر لان
البيهقي قال في معرفته زعموا ان مسلم بن يسار لم يسمع من عباده بن نسي
انما سمع من ابي الاشعث الصنعاني عن عباده ولفظه انه شاهد خطبة
عباده معتمدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة
بالفضة وزنا بوزن وابر البر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل لا
باس ببيع الشعير بالبر والسمراء منهما والتمر بالملح يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى بحرم بذلك سنته بانها قولية ونقل احدها الخبر
والاخر الجمع بعدم احد الخبرين ليس الاولى مع نقص وقوله فمن زاد او ازداد
فيه للاصحاب قولان احدهما انه من كلام الشافعي انها ابن سراقة بكسر
السين المهملة كما حكاه القاضي ثانيها انه من معنى الرواية زاد على اعطى الباء
وازداد على استفعل زاده او على ما يشبه ذلك لحديث الواشمة والمستوشمة
انه عليه السلام نهى عن الوشم بالتمر قال
الغزالي فيما اجاب قال السائل نعم قال فلا اذن هذا الحديث صحيح
وزاد ما لك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان
وابن الجارود في المنتقى والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن
المنذر بعضهم نحوه وقال الحاكم صحيح الاسناد وابن عبد البر بعضهم لا لكنه
كان اولى به وتقدم كلامه مع جوابه وانما يخرج لحديث الرافعي
قال الغزالي رحمه الله ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان هذا
الحديث رواه الشافعي في المختصر عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهكذا في موطأ مالك
للرافعي في بعض نسخه وفي هذا مع ارساله قال اصحاب علي وابن عباس

واما ابن المنذر فقال في كتابه الاشراف نهى عن بيع اللحم بالحيوان وليس في حديث
ثبت حديث فقاله ابن عبد البر عليه السلام
انه تلاه فهذب وخرساح بالذهب فامر برفع الذهب وقال الذهب
بالذهب وزنا بوزن هذا الحديث رواه مسلم بلفظ المذكور الا انه لم يقل بعده ساع
ذكره ان عطاء له اشتراها بذهب والحديث معدود من افراده لم يخرج
البخاري لعطاء شيئا
فحكم تلك احاديث اولها
مسعر عليه مسلم وقوله ان عمر ناجزا لا يعجبني لاحدكم على بيع لحم ولا يبيعن
على بيع اخيه وهو معنى الخبر الذي في ارداده اما وهو حيث قال في النهاية
ثم ذكر الشافعي في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يبيعن احدكم
وقال الشافعي في المختصر وقال عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض
وفي لفظ اخر لا يبع الرجل على بيع اخيه والحديث في الصحيحين عن ابن عمر
انه عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وهما من حديث ابي هريرة
لا يسم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ وان يستام
الرجل على سوم اخيه ونوقش الشافعي في صحته وتقدم في صحة النهي عن السوم
وفي صحة الخبر
وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سمع خاطبا وهذا صحيح متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس
والنص والفوقاني اخرجه البخاري من حديث ابن عمر ومسلم من حديث جابر
وفي مسلم من حديث انس ان كان نكاح او اباه
قوله عليه السلام لا تبيعوا الركبان بالبيع تقدم فيما اجاب السنة باخبار بعد
ان عدم السوق هذا الحديث ذكر الشافعي في المختصر بغير اسناد فقال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الركبان للبيع ثم قال وسمعنا في هذا
الحديث فرقا ها فذكر ان الخبر كاذكر المزابني سواء والقطعة الاولى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

صحيحة فلما طرقت أجدها عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتلقى الركبان للبيع أخرجه مسلم كذلك وفي رواية له نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب وأخرجه البخاري بلفظ لا
يتلقوا الركبان وبلفظ نهي رسول الله عن التلقي الثاني عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق
رواه ح كذلك ولم بلفظ نهى أن يتلقى السلع حتى يباع بها الأسواق الثالث
عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع منتفع عليه و
الرابع عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان
رواه أيضا وأما التطفيف الذي فيه صحيحة أيضا رواه مسلم في صحيحه من حديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى
منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ورواه أبو داود بلفظ نهى عن تلقي الجلب
فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق وأخرجه
الترمذي كذلك أيضا بلفظ نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاع صاحب
السلعة بالخيار إذا ورد السوق ثم قال حسن غريب وأخرجه النسائي
أيضا بلفظ مسلم واعلم أن لفظ مسلم فإذا أتى سيده السوق كذا في نسخته
بيمين ثم يأتيه تحتم دائما هكذا قال النووي في شرح مسلم أي
مالك البايع ووقع في نسخ لابن ماكن فإذا أتى سيده السوق بحذف
ألفا الملتقاة تحته وفي نسخة سيده السوق بإثبات ألفا فاعلم ذلك
الحديث الخامس أنه عليه السلام نهى عن الاحتكار وهذا حديث
صحيح ففي أفراد مسلم من حديث معمر بن عبد الله العدوي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية له لا يحتكر إلا خاطئ
وفي ذلك جملة من الأحاديث ذكرها الحاكم في المستدرك وهي عدة أحاديث
الحديث السادس أنه عليه السلام نهى عن التسعير هذا الحديث بهذا

اللفظ لم أذكر الخيار في نهايته ولا لفظ نهى بل قال [illegible]
باب التسعير أخرج بسنده من طريقين أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه آخر فقال
يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس
لأحد عندي مظلمة وإسناده حسن وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه [illegible] عن
أنس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو
أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال أخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه وقال البوصيري إسناده صحيح وكذا ابن ماجه
من حديث أبي سعيد أيضا وقال البوصيري إسناده صحيح على شرط الشيخين
وكذا صححه ابن حبان وترجم الدارمي في مسنده على حديث أنس هذا باب
في النهي عن أن يسعر في المسلمين وكذا البخاري ترجم في الأحكام ترجم عليه
باب النهي عن التسعير قلت ووجه الدلالة إنهاء أن
التسعير ظلم لأن فيه منع الناس من التصرف في أموالهم كيف شاءوا وهو خلاف
قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض وأين الرضى من البايع ولزمه البيع
بما لا يريد الحديث السابع أنه عليه السلام نهى عن العربون
بين لوالده وله فيه في البيع هذا الحديث رواه أبو داود وفي إسناده من حديث
ميمون بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك البيع ثم قال ميمون لم يدرك عليا الإمام قال
الخطابي إسناده غير متصل كذا ذكر أبو داود وخالفه الحاكم فقال وقيل
عن الحاكم عن ميمون عن علي وهو صحيح أيضا ثم ذكره بإسناده من حديث
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن [illegible] عن الحكم به فذكره

ابو داود وحرم ما يتخذ منه والبيع به قال هذا مرسل لكن له شاهد صحيح رواه الترمذي
فالحاصل من مجموعها ان لها شيئا وليس بحيد فاعلم نعم قال البيهقي
اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده الحديث الثامن انه عليه
السلام شبه سمع جبريل الخ بهذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر
الحديث التاسع انه عليه السلام نهى عن سمع الملاهي والمناسبين هذا
الحديث قال ثم ان الوقعه في مظانه رواه مالك من بلاغ قال وبلغني
ان سعيد بن المسيب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
روي مرفوعا من طرق احدها عن ابي هريرة رواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن النضر بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري ان سعيد بن المسيب
اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاهي الخامس
في مسنده عن يحيى المتيمي عن سعيد بن بيان عن صالح بن ابي الاخضر وزاد
وحبل الحبلة قال هذا الحديث لا يعلم احد رواه عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة الا صالح بن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ وقال الدارقطني في
علله الصحيح انه غير مرفوع من قول سعيد غير متصل الثاني عن عمران بن الحصين
رواه ابو بكر احمد بن ابي عاصم في كتاب البيوع نقله عنه الحافظ
ضياء الدين المقدسي واخرج البيهقي عن ابن عباس رواه الطبراني
في الكبير معاجيم من حديث ابراهيم بن ابي حبيبة وفيه خلف عن
داود بن الحصين عن عكرمة عنه فاستغفر هذه الطرق فانها مع
عزوه الحديث العاشر انه عليه السلام نهى عن بيع الملامسة
والمنابذة متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وللبخاري من حديث انس منفردا به الحديث الحادي عشر
انه عليه السلام نهى عن الحصاة هذا لفظ رواه مسلم من رواية ابي هريرة
منفردا به الحديث الثاني عشر انه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة

هذا

هذا الحديث رواه النسائي والترمذي والنسائي
من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا الحديث من رواية ابي هريرة
الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ما
الحديث الثالث عشر انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط هذا
الحديث رواه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كالجزء الذي حرم من
حديث عبد الواحد عنه واذا انضم الحديث تعاضد السند وروى ابو داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي
حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان وقال انه صحيح على شرط جماعة المسلمين
الحديث الخامس عشر انه عليه السلام نهى عن ثمن الخمر والكلب
هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي مسعود دون ذكر ثمن الكلب وتقدم اول
البيوع بطرقه واما ثمن الخمر ففي ابي داود والبخاري من حديث ابن عباس فيه
السلام قال ان الله حرم الخمر فمن ادركه هذه الآية وعنده منها شيء لا
يشربه ولا يبيعه وفي افراده ايضا من حديث ابن عباس بزيادة ان
الذي حرم شربها حرم بيعها وفي الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام
حرم البحاء في الخمر وفيها عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يقول وعنده كذا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
الحديث السادس عشر انه عليه السلام حرم بيع ما لم يقبض
هذا صحيح في الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه السلام قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وكل شيء مثله
وفي رواية لا يبعه حتى يقبضه وفي رواية لمسلم حتى يكاله وفيها ايضا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وفي افراد مسلم عن ابي

(illegible)

هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى وفي
لفظ من باع طعاما فلا يبعه حتى يكاله وفي افراد مسلم عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه
حتى تستوفيه الحديث السابع عشر انه عليه السلام نهى عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان هذا الحديث رواه ابن ماجه
والدارقطني من رواية جابر باسناد ضعيف بزيادة ضاع البائع
وضاع المشتري وروي من حديث ابن عمر بنحوه ولا ومن سلا
قال الشيخ تقي الدين وجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي ما
ثبت عن ابن عمر وابن عباس في الحديث السابق في اول الباب
الحديث الثامن عشر انه عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي
هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه والحاكم
وصححه على شرط مسلم وغلطه البيهقي في ذلك وهو الحق فان ضعفه غير
واحد من الحفاظ كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي الى
احد ليس في هذا الباب حديث صحيح انتهى واجمع الناس على انه لا يجوز بيع
دين بدين وورد هذا الحديث اصحابنا الشافعي في باب الخلاف فيما
يجب به البيع فقط نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين
واصل الدين والنسيئة الكالي بالكالي التاسع عشر الحديث
السابع عشر انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر هذا الحديث
تقدم في اول البيع الحديث الثاني والعشرون انه عليه السلام نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة تقدم في ابواب الربا الحديث
الحادي والعشرون انه عليه السلام نهى عن بيع من سبا النخل
هذا الحديث ذكره الشافعي في الحج بهذا اللفظ قال وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل وروى البخاري عن ابن عمر نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة حتى يبدو صلاحها الحديث الثاني
والعشرون قال الشافعي رحمه الله شرط الخيار ثلاثة ايام فيما
دونه بشرط ان يكون معلوما وان لا يكون ربا وسببه الحاجة
وعرف ذلك ببعض الاحاديث انتهى كذا قال ولا اعلم
في الباب غير قصة حبان بن منقذ وقد سبق ذكرها في باب
الخيار حيث ذكر الامام الغزالي ولم يذكر امامه في نهايته غيرها
قوله شرط الخيار في الثلاثة وقت معلوم عرف
بالنص مراده بالنص قوله تعالى اذا تداينتم بدين وقوله شرط الوسط
في الثمن الوزن او الكيل او الشهادة عرف ذلك بالنص مراده بالنص
الشهادة قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وفي الوزن قوله تعالى
وانه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه من حديثه له
ولا اعلم في المسئلة نصا الى القياس على ما قاله ابن المنذر
استشكل الدليل لانه لا يدل على جواز اشتراط الاشهاد والارتهان
في البيع الحديث الثالث والعشرون ان بريرة قالت
لها عائشة رضي الله عنها لو باعك اهلك واحدا لصببت لهم ثمنك صبا فقال
السادة لا نفعل ذلك الا بشرط ان يكون الولاء لنا فذكرت
عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اشتري واشترطي لهم الولاء فقام خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله في خطبة طويلة هذا الحديث شجا بالفاظ
مختلفة وبمعنى ايراده كذلك اخرجه مسلم عن عائشة انها
ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق وفي رواية له عنها ان بريرة جاءت تستعين في كتابتها شيئا

قولي لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحببتم أن أقضي لكم كتابة ويكون
ولاؤكِ لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت
أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فإنما
الولاء لمن أعتق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بال أناس
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس
له وإن كان مائة شرط شرط الله أحق وأوثق وفي رواية قالت
دخلت علي بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين
كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها إن كان أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن
يكون الولاء لهم فأعتقي وذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها انتهريها فقالت لا أها
الله إذا فأبى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال
اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه
بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وفي بعض طرق البخاري مع بريرة
صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة الحديث وفي آخري لعمر
عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها
شيئاً فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
ويعتقوك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا عليها
ذلك فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
ثم قامت في الناس فحمدت الله وأثنت عليه ثم قالت أما بعد فإن الله قد
أعتق بريرة وخيرت في زوجها فاختارت نفسها وفي رواية قالت
دخلت علي بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين
كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها إن كان أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن
يكون الولاء لهم فأعتقي وذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها انتهريها فقالت لا أها
الله إذا فأبى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال
اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه
بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وفي بعض طرق البخاري مع بريرة
صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة الحديث وفي آخري لعمر
عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها
شيئاً فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
ويعتقوك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا عليها
ذلك فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
ثم قامت في الناس فحمدت الله وأثنت عليه ثم قالت أما بعد فإن الله قد
أعتق بريرة وخيرت في زوجها فاختارت نفسها وفي رواية

اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقني قالت نعم وفي رواية أن أهلها أبوا
ذلك إلا أن يكون الولاء لهم وفيها فقام رسول الله على المنبر فقال وذكر الحديث وفي آخر
أن القولا لمن أعطى الورق وولي النعمة وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة
قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها إلا أن يكون الولاء
لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها القولا لمن أعتق وهذا
للبخاري في أفراده من حديث ابن عمر ذكر في الكتاب والغرض هنا
ما قصدت ذكره هنا من طرق الحديث وله غير ذلك من الطرق وجمعت أسماء
وقد أفرده الناس بالتصنيف منهم ابن خزيمة فجزء مفرد آخر الجزء
الأول من كتاب تذكرة الأخيار عما في الوسيط من الآثار والله الموفق
وإليه المرجع والمآب

كتاب تذكرة الأخيار عما في الوسيط من الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

حديث الباب

وفيه ثلاثة أحاديث

الحديث الأول قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم
يفترقا أو يتخايرا هذا الحديث رواه الشافعي وأبو داود والنسائي في الأم عن مالك
عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً سواء ورواه البخاري ومسلم من طرق في بعض ألفاظ البيعان
وآخرها البيعان وقد ذكر الشافعي في البيوع وقطع فيه بصحته من حديث أبي برزة

الحديث الثاني قوله عليه السلام لمن يخدع في البيوع قل لا خلابة
يجوز ملوكاً فيشتريه فيعتقه هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة مقيداً
بالحديث الثالث إن حبان بن منقذ كان يخدع في البياعات
فشكا أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثاً فإن
لم أرضها فلي ثلاثة أيام فكان إذا قال لا خلابة فلا شك لا أغبن بعدهم لا يتبع أبداً وأورد
في الوجيز الخبر وقال فيه وفي الخيار للأمة وقال إنه أخرجه بهذه لا أذكره في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايات وقال في المشرع المغير لا يكاد يوجد في كتب الحديث قال لكن
في مسند احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا
وهو ابو حبان سفع في راسه فاتى اهله ما موضحة فاتوا به لسانه فكان اذا بايع يخدع
في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا قال
ابن عمر فحفظت بياعي وبيوعهم لاجل قوله لا خلابة وهذا ذكره الحاكم في مستدركه
مستدلا به على حديث عتبة بن عامر عند الترمذي ايضا قال علي بن
المديني ابو حبان هو يحيى بن ابي عمرة سئل يحيى بن محمد بن اسحق
عن نافع قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه فاموته
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا في كل سلعة يشتريها وكان قد ثقل لسانه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول
لاهله لا خلابة وكان يدرك النبي وبعض اهله يقولون ان هذا قال
فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبن في بيعي وهذا كما ترى فيه
عنعنة ابن اسحق فلعل اخرجه البخاري فيما نحن به الان فقال وقال
عباس الوليد عبد الاعلى ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان
قال حبان كان جدي منقذ بن عمرو قد اصابه امة في راسه فكثرت لسانه
ونوعت عقله وكان لا يدع التجارة فذكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار
ثلاثة ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فاعاش حبان
بذلك ثمانين سنة وكان ذو لسان حين يكثر الناس سماع في المشرق
فمن قصص الى اهله فيلوونه ويردونه ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل لي الخيار فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدق الكي قال الذهبي هذا غريب وفيه انقطاع بين ابن
حبان وحدابه وقد اخرجه اما منا الشافعي بعنعنة فقال انبا

سفيان

سفيان قال حدثني محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان حبان بن منقذ
كان سفع في راسه عامومه فعل لسانه فكان يخدع في البيع فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهله قال ابن عمر فسمعته يقول
لاهله لا خلابة فذكر الحديث ثم اخرج ابن ماجه ابوابا لاحكام من سننه فقال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
بن حبان قال حدثني عمومتي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه
فكثرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت
في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد
على صاحبها ورد احدهما ان رقطني من طريق احمد فذكر حديث ابن طهمان
عثمان بن واسع عن عطاء بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في
البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان
بن منقذ انه كان ضعيف المرة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة
ايام ان رضي امسك وان سخط تركه ورواها البيهقي ايضا قال فتوجه ابن
فيه وهو ضعيف بانهما عم ابي بكره ورواها البيهقي ايضا قال فتوجه ابن
وذكر في الرقيم في الباب عن سفيان عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا الحديث كما ذكره الشارح المحقق وقد اخرجه
ابن ماجه عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
حدثه ان رجلا من الانصار كان قبلنا اصابته وكان لا يزال يغبن في البيوع فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
ثم انت فيه بالخيار ثلاث ليال قال وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال له وجه
عمرو وكان رجلا اصابته امة في راسه فكثرت لسانه وان عمه عقله وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يدع البياع ولا يقول لغبن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
فقال فإذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا فإن رضيت فامسك وإن سخطتها فاردد على صاحبك وقد كان عمر رضي الله عنه طوّل عاش مائة وثلاثين سنة وكان يقول من عن عثمان حين قتل الناس وكل
سماع السعر في السوق فيرجع به إلى أهله ويذهب غبنا فيسومونه ويقولون
له سماح فيقول لا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا تأثير السلعة على صاحبها من الغبن وبعضهم يقول
والله لا أقبلها قد أخذتها مني وأعطني دراهمي فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعلت لك الخيار ثلاثا فكان هذا الرجل من أصحاب رسول الله يقول
لتاجر ويحك فقد صدق بي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعل له الخيار
ثلاثا روى بإسناده من حديث نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الخيار
ثلاثة أيام قال البيهقي هذا المحفوظ من حديث ابن إسحق قلت خمسة
الطرق كلها مدارها على ابن إسحق وقد علمت أن في بعضها التصريح بالسماع وفي بعضها
عنعنته فلا أقل بهذا الوجه يكون الحديث حسنا ومن المدلس قد زال بالتصريح
بالتحديث لا سيما وقد قال في خلافياته ورواة هذا الحديث ثقات
نعم الشافعي في المختصر الذي ذكره عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى بن حبان قال
سمعت لابن محمد بن يحيى بن حبان يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر من سمعه منه ولكن مثل هذا المرسل يحتج به أحمد والشافعي لا نحتج
بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو مسند أو يقول به بعض الصحابة أو يفتي به عوام
أهل العلم ويحتج به من لم يحتج بهذا المرسل وجد فيه ذلك لأن
الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام وأصل هذا الحديث ثابت الصحيح
بدون ذكر الخيار من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة هذا

لفظ

لفظ البخاري ولفظ مسلم ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع
في البيوع فقال عليه السلام من بايعته فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة
لا خلابة وهذا الحديث طرق أخر من حديث ابن عمر ذكرها الحاكم أبو أحمد في
كتابه من حديث سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إني أخدع في البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة قال الحاكم
هذا حديث منكر ولا يعرف الأعمش عن عبد الله بن دينار بهذا الحديث وقد
رواية ذكره في ترجمة أبي روح عبد العزيز بن ميسرة الواسطي وقال
فيه وفي سيف بن محمد جميعا نظرا لطريق آخر من حديث أنس بن مالك
أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في عقدته ضعف
فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي
عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عن البيع فقال يا نبي الله
إني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقل هاء
ولا خلابة رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي وأبو داود
قال الترمذي حسن صحيح غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه
الدارقطني أيضا وقال في علله تفرد به سيف ثم ذكر بعد قوله ولا خلابة
قال عبد الله بن وهب يعني لا تغبنه وهذا مجموع ما حضرني من طرق هذا
الحديث وهو أصل الباب فلذلك أسهبت الكلام فيه ووقع في كفاية ابن
الرفعة عزو الحديث إلى مسلم وفيه ولم نجد فيما رأيناه من طرقه إلا الحديث
لا هذه الجملة فإما أن يكون قد وقع له طريق ثالث وما وقفنا عليه أو
اشتبه عليه بحديث آخر فإن مسلما لم يخرج لهذا الرجل الذي
كان يخدع في البيع بعد ما مر فيما سقناه من الطرق أنه حبان بن منقذ
ومر أنه مسعود والصحيح وهو الأول عبد الحوبة الخ بن المحسن بن زيد
قال في هذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهم بعضهم بن الأثير فجعله

الصحابي في ترجمة ابن حبان بن منقذ قال هو الذي قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة وكان به لسانة تثقل الحديث ثم
جزم بالماني به ترجمة والده فقال منقذ بن عمرو له صحبة حدث عنه
يحيى بن حبان وكان قد اصابته مأمومة في رأسه فتغير لسانه وعقله فكان
يخدع في البيوع وكان لا يدع التجارة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت
سيارا فقل لا خلابة الحديث وكذا تردد في ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب فقال
في كتابه المبهمات قال ابن حبان بن منقذ بن عمرو بن قال منقذ بن عمرو وقال
الغساني محمد المبهمات بعد ذلك الاصح الاشهر انه منقذ كذا ذكره البخاري في
تاريخه ورواه باسناده ولم يذكر غيره وكذا في شرح مسلم فقال هو حبان
وقيل منقذ الثاني حبان هذا بغير الف وتشديد الباء الموحدة الاخلاف
بين كراهة فتدبر وانظر ابن الاثير فقال في غريب المهذب حبان
بكسرها عند النحاة والمحدثين يفتحونها قال بعضهم وهذا الاصح وسيذكر
بالدال المهملة ومعناه المخدوع من الخدر وهو الظبي عند الجوهري قال
العسكري وابن حبان له صحبة وحبان له صحبة ايضا شهد احدا وما بعدها
وتوفي في خلافة عثمان ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي مشهور روى عنه عاصم الاحول
وماية سنة وكان ضريرا البصر كما سيأتي وهذا يدل على ما قاله اصحابنا من عدم صحة
تخريج الاعمى وجاب بانه يحتمل ورود الرواية ان لحيته كما سلف وقال المهلب
لا خلابة ليس بشرط لكن الروايات المشهورة وحينئذ انه كان قليل البصر دون العمى
ثانيا ذكر ذلك وليتأمل اذ ذكر ذلك وكونه عمى من الصحابة خلاف معتمد بعد
العباس ابن عبد الله بن محمد بن يحيى بن حبان بجاء وتجنبن ذاك
راي قافه والذي في اسد الغابة الساعدي وتحريف بنام مكتوم المؤذن وعبد الله
بن عتيك وعتبان بن مالك وجبير بن الاقرم والحكم بن العاص وابو العاص بن عاذب
وابو سفيان صخر بن حرب وعبد الله بن عكرم وعبد الله بن عمرو وسعد بن ابي وقاص

وسعيد بن مرثوع وعثمان بن مسعود الهذلي وعقبة بن ابي طالب وقتادة بن
النعمان ومالك بن ربيعة ومحرمة بن نوفل هذا ما لخص مما قاله ابن منده وابن
ابي خيثمة وابن الجوزي والنووي وفي الكشاف في تفسير العمران وسهل بن سعد
الساعدي والاصح بتشديد الميم والمذكور في ابن منده الصحابي وصاحب الحكم
والمشارق ومعنى لا خلابة لا خداع اي لا حيل لي في الخداع ولا يلزمني
خداعك وذكر ابن القطان من اصحابنا انها كلمة عراقية ثابتة حيا لك وفيه نظر
وتقدم في صحيح مسلم انه كان ذا لسان فكان لا يحبابه يا رسول الله ما حبت يدك الا لزم والله
اعلم وجه ورواه بعضهم لا حبابه بالنون بدل الباء القاضي عياض وهو
تصحيف مال وتعليل بعض الرواة في غير مسلم لا حداه بالدال المعجمة
والصواب الاول وكان الرجل الشيخ فكان يغبن فعذا ولا يمكنه ان يقول
لا خلابة

ذكر في ذلك الحادث [illegible]

قوله عليه السلام لا تصروا الابل ولا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر هذا الحديث
كذا اورده الامام الغزالي ولم اظفر به في كتاب بهذا اللفظ لكن معناه صحيح رواه
الشافعي في مختصر عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ورواه الشافعي في الام ان مالكا اذا لم يذكر فيه للبيع ولا من ابتاعها
بل قال فمن ابتاعها ذلك ورواه الشافعي ايضا عن سفيان عن ابي الزناد بالسند
واللفظ المذكور غير انه قال فيه فمن ابتاعها بعد ذلك وساق الامام في نهايته رواية
الشافعي في المسند مع بسط فيها بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد وفي رواية
في المختصر وغيره ما من مشتر سواه في الكلام على هذه الالفاظ اخرا ورواه البخاري

ثنا يعقوب ثنا [illegible] قوله عليه السلام لا تصروا الابل هو بضم التاء
وفتح الصاد والابل منتوح اللام هكذا هو الاصح في ضبطه [illegible] الحافظ
قال القاضي رحمه الله ورد في بعض الفاظ الحديث [illegible] قد ورد
هذا من طريق صدقة بن سعيد الحنفي [illegible] جميع بن عمير التيمي قال حدثني عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
رد فليرد معها مثل او مثلي لبن تمرا قال رواه ابو داود والدارقطني وابن
ماجة في سننهما قال الخطابي ليس اسناده [illegible] جميع بن عمير التيمي قال ابن عمر
كان ممن يكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث وقال
البخاري فيه نظر [illegible] كلام ابن عمر كان يقول لكل [illegible]
الله ولا يتبع رأيه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الذهبي في
الميزان له في السنن غير حديث وحسن الترمذي له وقال ابو حاتم كوفي صالح
حدث [illegible] وذكره ابن حبان في [illegible] في الضعفاء
[illegible] في المعرفة في هذه الرواية
فهو وهم عبد الحق فصدقة ابن سعيد الحنفي الراوي عن جميع قال ابن حزم ضعيف
وأصح من صدقة هذا ذكره الحافظ كمال الدين الدميري في حياة الحيوان
قال ابو حاتم فيه صدوق ثم قال بعده صدقة ابن عبد الحنفي عن جميع قال الدارقطني
ضعيف قال صاحب الكمال روى له د س وقال المزي لم يروعن جميع ولم يخرج
له احد في الكتب التي رأوه لصدقة بن سعيد المذكور وقال الذهبي في الميزان
صدقة ابن سعيد الحنفي في السنن البخاري عنده مجاهيل وقال ابو حاتم صدوق
وقال النسائي ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال صدقة بن عبد الحنفي
والصواب عيسى بن صدقة ضعيف ابن معين وصح ان الواقع في هذا الحديث
انما هو صدقة بن عيسى وانه محلف نبهم بعده فكل من اخذ عنه اما نقله
عبد الحق عن رواية الميزان انه روى ردها ورد معها صاعا من بر لا سمراء ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ومن اتباعه ولم يقل بعد ذلك ولم يذكر
فيه الابل بالتاء ولا بضمها العنوي وفي رواية حسن حديث الليث عن جعفر
بن ربيعة عن الاعرج عن ثلاثين مرفوعا لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها
قال البخاري وقد ذكر عن ابي صالح وبعد عن ابي هريرة الوليد بن رباح وهو سيء
الحفظ عن ابي هريرة عن رسول الله صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام
وهو قولنا ولم يذكر بدلها ولا ثمنا كذا وفي رواية له من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ورواه مسلم بالفاظ احدها
من اشترى شاة مصراة فليحتلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها
ومعها صاع من تمر لا في من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام
ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر لا سمراء من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء
الرابع من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء
ردها ورد معها صاعا من لا سمراء الخامس من اشترى غنما فهو بالخيار ثلاثة ايام
اذا اما احدكم اشترى لقحة فلا يحفلن احد منكم شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضي ردها وان لا فليردها ورد معها صاعا من تمر قال الترمذي حسن لا سمراء
لا نعرف هذا الا من حديث صدقة بن عبد الحنفي وقد تكلم بعض اهل العلم في حفظه
واورد هذا الحديث ابن عدي وقال في اثنائه في رواية من حديث
المغيرة انه عليه السلام قال فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا وتبع في ذلك
القاضي فانه قال صحت الرواية به وقال ابن داود من اصحابنا انه جاء
كذلك في بعض الاحاديث وقال [illegible] ثم اراها انما بعدا لبحث
العام في كل حديث وكانها حركة من المعنى يجب تكبيرها هو بخير النظرين

والاسناد صحيح كذا رأيته من رواية ابن بكير وابن وهب قد مسلك في الحديث
الاول من الترمذي انه قيل لاسماء الابر وقيل السماء بالباء وكذا
قال الهروي انها الحنطة فتوقف في هذه الرواية ان سلم من
التصحيف لاسيما وقد تقدم عن رواية مسلم رد ها وصاعا من بر لاسما
نعم قال مسلم من اصحابنا جاء في رواية ورد في صاعا من بر او لم
اقف انا عليها الثاني قوله مثلا بمثل اظاهره انه شكك من الراوي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ان مثلا بمثل
سئل عن مثل ابيها او قال صلى الله عليه وسلم كما رواه اخرجها السهيلي
فهموا ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا من قال بالسوية
قال سئل عن مثل ابيها الكسر اقارب الصاع او مثل ابيها ان كان
قليلا وهو الغالب ان اسماء في بلادهم الغالب ان يكون حلتها نصف صاع
لذا قاله الماوردي الحديث الثالث سئل عليه السلام عن
علة المنع بسئل المشتري عما نهي وبعد القبض فقال الخراج بالضمان
هذا الحديث ذكره المزني في المختصر اول باب الخراج بالضمان
فقال قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذئب عن مخلد
بن خفاف اي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء انه ابتاع غلاما فاستغله
ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبر عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فرد عمر قضاءه وقضاء الخراج بالضمان قال
الشافعي هذا اخذ وبصحيح الرواية ذكرها السهيلي من رواية الربيع عن
الشافعي وزاد فيه عن ابن ابي ذئب انه سمع اهل المدينة عن ابن ابي ذئب عن مخلد
بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب
فخاصمته الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى علي برد غلته

فاتيت عروة فاخبرته فقال اراح اليه العشية فاخبره
ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان
الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ابرم علي من
قضاء قضيته والله يعلم اني لم ارد فيها الا الحق فيتبغي فيه سنة رسول
الله فاردد قضاء عمر واتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه
عروة فقضى له ان اخذ الخراج من الذي قضى به عليه قال
السهيلي وهكذا رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وحديث
الشافعي اتم ومن لا سيما الشافعي في هذا الخبر من اهل المدينة قال
الماوردي قيل انه ابراهيم بن ابي يحيى وقيل هو من عرف بكنيته ونسي اسمه
وقيل هم جماعة لم يجز الخصم احدهم بالذكر فكني عنهم وقال
ابن داود من اصحابنا بعد رواية المزني قال اصحابنا قد روى عن
مالك عن ابن ابي ذئب وهب قال ان عمر بن عبد العزيز اراد كان امير
المدينة وقاضيها وكذلك قال القاضي حسين ان عمر لما روى له عروة
الخبر ارسل الى البايع ودعاه وقال قد قضيت لك بالامر وقضاء وهذا
عروة يخبرني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
مثل هذا ان الخراج بالضمان فقال البايع حكمت لا امس حكما فلا
تنقضه فقال عمر لن يعذرني من هذا امتي ان ارد قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانفذ قضاء ابرام عمر لا بل انفذ قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارد قضاء ابرام عمر صاعا عن اصدا الى مجلس
العرصة ولا يصدق في الحديد قال فان قيل عمر لم يقبل رواية مخلد
بن خفاف عن عروة فلم قبلتموها انتم قلنا لانه كان خصما في تلك الحكومة
والاولى في من ان يكون تخليا فيما يرويه عن جرى منه خبر وتاييما ودفع مضرة

قال ابن ابي حاتم وقال ابي هذا ذكر ابن ابي حاتم وقال ابي هذا
وهذا محمد بن ابي حاتم وقال ابي هذا
المجد قال ابن ابي حاتم وقال ابي هذا
قال ابو حاتم لم يروه عنه غير ابن ابي ذئب وليس هذا اسناد يقوم بمثله
حجة غير ان قوله يعد اصح من رواية الرجال وقال ابن ابي حاتم سئل ابي
عنه يعني عن خالد فذكر قال وروى عن خالد بن ابي ذئب
ذكره المزني في تهذيبه ومن حاتم محمد بن عبد الرحمن روى عنه هذا الحديث
بعينه كما اخرجه ابو داود وقال ابن عدي لا يعرف له عن هشام هذا
عبد الرحمن وقال الازدي خالد ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على
حديثه وذكر ابن حبان في ثقاته واخرج الحديث في صحيحه لكن فيه
ان فاطمة كانت الى هشام وهو ابن اسمعيل والى المدينة وعلى غلط اخر كما سيأتي
في رواية الدارقطني ايضا وقال ابن القطان خالد مختلف في امره ذكر ذلك
المنجاني عن احمد بن حنبل عن ابن وضاح وليس في الحديث من يتطرق فيه سواه
بصحيح وهذا الحديث روى ايضا مختصرا من طريق خالد ومن طريق
مسلم بن خالد الزنجي وعمر بن علي المقدمي اما طريق خالد فرواها
الشافعي في سير الواقدي في اواخر كتاب الام في باب المرأة والخاتم
بالضمان من حديث ابن ابي ذئب وعبد عن عروة عن عائشة ان غلامه
السلام قضى ان الخراج بالضمان ورواه من هذه الطريق الامام احمد
واصحاب السنن الا ابن ماجه والحاكم في المستدرك قال الترمذي هذا
حديث حسن وقال الطحاوي هذا حديث منكر لا اعلم احدا بين خالد
غيره قال الترمذي قلت لمحمد روى هذا الحديث عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وروى غير واحد
الحديث ورواه ابو داود من هذه الطريق ايضا الا انه لم يذكر ان الحاكم

بن عبد العزيز لا هشام بن اسمعيل قال بعض المتأخرين وقد تقدم
على احدهما وقد نص في رواية عنه عن خالد قال كان بيني وبين شريك في عبد
فاتوني يبيع حصته منه وبعته غائب فاخذ علي فذكرت ذلك للنبي صلى الله
بعض المتأخرين فاستأذنت ان ارد العبد فابت عروة فاتيت عروة فاخبرته فقال
عروة فحدثته عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخراج بالضمان وكذا اخرجه من طريق مسلم بن خالد الزنجي وفيها الشافعي عنه
عن هشام بن ابيه عنها مرفوعا به قال الشافعي رحمه الله واحسب ان لا
اشك ان شاء الله ان مسلما نصر الحديث فذكر ان رجلا ابتاع عبدا فاستغله
ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال
المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
قال السعدي في المعرفة كذلك رواه مسلم بن خالد كما ضبطه الشافعي وذكر
الجوهري بلفظه من رواية يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد قال وقد اخرجه ابو داود
في سننه باسناد اخر عن مسلم بن خالد وهو وثقه عند يحيى بن معين
اخرجه عن ابراهيم بن محمد بن عرادة الدمشقي عن ابيه عن مسلم بن خالد الزنجي
عن هشام عن ابيه عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم
وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان واخرجه ابن ماجه عن ابن عمار عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده
فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان ولما اخرجه ابو داود قال اثره هذا السناد ليس ذاك
بشيء الى ما اشار اليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي كما تقدم
وكذا قول الخطابي الحديث في نسبه ليس بالقوي وقول الامام احمد ما ارى

المفهم في شرح مسلم

له الزنجي بفتح الزاي كما قيده السمعاني في الانساب قال ابو عبيد الحربي سمي الزنجي لانه كان اشقر يميل البياض يعني بالمدينة واما سعيد بن سويد فقال كان كثير السواد وقال ابو حاتم كان ابيض والقب الزنجي لحجة الزنج قال ابن سعد كذا بخط محمد المكي قال كان مسلم بن خالد ابيض شديد حمرة وانا الذي لقبته به وهو ضعيف واما حديث عمر بن علي المقدمي فاخرجه الترمذي من حديث يحيى بن خلف عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة انه عليه السلام قضى في الحواج بالضمان ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة قال واستغرب محمد بن اسمعيل البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت سواء سمعه منه اسمعيل او لا وحكى المهدي عن المقدمي انه ذكره لعلي بن اسمعيل البخاري فاستغربه قال الترمذي وعمر هذا اقوى اسنادا على الاحتجاج حديثه رواه عنه يحيى بن خلف وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه وهذا اسناد جيد ولهذا صححه الترمذي وهو صحيح كما اشار اليه البخاري والترمذي قلت واذا قال المهدي في خطائه عمر بن علي لا شك في قوله وقال عبد الحق في احكامه عمر لا يقبل هشام بن عروة وكان يدلس قلت ليس كما قال فقد قال ابن معين لم اكتب عنه كان يدلس ويأكل بالبقل وقال ابن سعد منكر الحديث ليس بشديد اقول سمع وحدث ما سمعتم يقول هشام سمع من عروة الاحاديث قال ابو حاتم تحمله الصدق ولولا ذلك لسقط حديثه اذا لجاز بزيادة عيانا عافا ان يكون احفظ عن غيره فقه وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال عثمان لم اكن لاقبل منه حتى يقول سمعت وكان رجلا صالحا لكن قال ابن القطان قد قال البخاري انه لم يذكر هذا الحديث فاسوا فالصحيح كما قلت فيه بعد ذلك لا سواء احتج فقال ابن حزم في حلاه وصححه جميعهم انما هي الحديث الا صحيح الذي اخرجه مخلد بن خالف مسلم بن

خالد الزنجي ولم يخالف فيه قال علي بن المديني ليس بشيء وقال ابو حاتم الزنجي يروي ويكثر في رواية عنه لا يحتج به وقال النسائي ضعيف وفي رواية ليس بالقوي وقال ابو زرعة والدارقطني منكر الحديث وقال ابو داود عن ضعيف وقال ابن معين ووثقه وقال مرة ليس به باس ووثقه ابو حاتم بن حبان وقال ابن عدي حسن الحديث وارجو انه لا باس به وقال ابراهيم الحربي كان فقيها قيل له وقال ابو حاتم امام في الفقه والعلم وقال احمد بن محمد بن الوليد الازرقي كان فقيها عابدا يصوم الدهر وكان كثير الغلط في حديثه وقال ابن حبان كان من الفقهاء ومن نظر في المناسك وابوابه كان يجالس فلما ان يفتي بها قلت والحاكم ابو عبد الله سمع يحيى بن معين وعنه في موسى هذا الامام فاخرج هذا الحديث في مستدركه من حديث يحيى بن يحيى بن مسلم بن خالد عن هشام عن ابيه عنها وفي حديث مسدد يعني به الاول نحو من لفظ ابي داود والنسائي كذا وابن ماجه الا انه قال الغلة بالفاء بدل الخراج بالقاف ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وقد رواه يزيد بن هارون واحمد بن يونس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد والنوري وابن المبارك ويحيى بن سعيد الكلبي عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة فذكرها باسانيده مختصرة ثم قال الدارقطني قلت ليحيى بن معين فالذي يحيى مسلم بن خالد فقال ثقة وقد اخرجه الدارقطني من حديث محمد بن زياد بن ابي سبع الزيادي عن مسلم مختصرا ايضا واللفظ لابي الفرج بن الجوزي تبع الامام احمد فذكره في علله وقال هذا حديث لا يصح معلولا بمسلم بن خالد وذلك ان مسلم بن خالد تفرد به ولم يتابع من وجه يعتد به وقد علم ان الضعيف لا يقبل الا مستقيما ولا يتدرج في هذا قول الازرقي انه كثير الغلط فقد تابعه عليه عمر بن علي المقدمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلف الذي ان الخراج بالضمان ما بقي وقد على انها ترد بعيب طريقه عمر
بن علي المقدمي ثقة ثبت وقد تقدم ان اخاه صفوان بن عمر بن عبد الله بن صفوان
بن امية والي المدينة وقد وعدنا ان نذكر لفظ الدارقطني وابن حبان فيه فلفظ
الدارقطني حدثنا ابن ابي عوبك عن ابي ذئب عن مخلد ان عبدا كان بين شركاء له
فاعتق وصار من الشركاء غائب فلما قدم ابا ان يجيز عتقه فاختصموا في ذلك الى
هشام بن اسمعيل فقضى ان يرد البيع ويباعوا القوم ويوجد منه الخراج ووجدنا
الخراج فيما مضى من السنين الف درهم قال فبيع منه غلام ان لقد رأيت
سلاعروة بن الزبير فذكرت ذلك له فقال حدثتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فرد على عروة الى هشام بن
ذلك فرد سبع الغلامين وترك الخراج ولفظ ابن حبان عن صفوان بن عمرو ان ابا
ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان مني وبين شركاء لي عبد فذكره الى ان قال
فجئت هشاما فاخبرته فرده ولم يرد الخراج الامر المالك قال
الامام المزني في الحديث انه على حظر الضمان بالقبض والغنم بالغرم وكذا
قال المزني في تفسير الخراج بالضمان هو الرجل يبتاع العبد يستغله ثم
يجد به عيبا فيرده على البايع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال
المشتري وكهذا من المسايل يكون فيه الخراج بالضمان وقال الماوردي
والمصنف في البسيط الخراج اسم لما خرج من الشيء من عين او منفعة هذا
احد الاحاديث التي ذكرها الغزالي في اسباب وراء الاثر فقال
الغزالي قدس الله روحه قضى عثمان رضي الله عنه ببراءة البايع عن كل عيب
لم يعلمه دون ما علمه وكتمه وهذا قد ذكره الشافعي في المختصر فقال والذي
اذهب اليه فقضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم ير من عيب علمه
ولم يسمه ولم يوقف عليه تنقيصا ولا ذكر في الام في اختلاف العراقيين
وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع

غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله
بن عمر يا غلام منذ كم ابتعته فاختصما الى عثمان بن عفان فقال للرجل
ياعبد الله بن عمر حلف لك عبد الله بن عمر فقال لا فقضى عثمان على عبد الله بن عمر باليمين ان حلف له فقد باعه الغلام وما به داء
لم يعلمه فابى عبد الله ان يحلف ورجع العبد فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مائة درهم قال الشيخ هذا اصح ما روي في هذا الباب في الباب
والدلايل والرواية ان المشتري للغلام زيد بن ثابت وان ابن عمر كان باع
بعد بيعه الغلام بالف وخمس مائة درهم ترك الذي باعه نصرة مني لعثمان
وفي تعليق شيخ الطيب انما استرجع الغلام والمائة من العيب عنده وباعه
بالف واربع مائة درهم وهذه القصة على هذه الرواية تدل على ما ذكره
المصنف فيها الا ينقد بعد قوله فقضى بباعة الغلام وما به داء اي يعلمه
ونقله ذلك ابو الطيب وغيره حيث ذكروا القضية

ثم ذكر المصنف رحمه الله اربعة
احاديث الاول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن وقد
تقدم ما فيها في الرواية الثانية عن عمر كما سمع الذي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنانير فتاخذ بدلها الدراهم والدراهم فتاخذ
بدلها الدنانير فقال عليه السلام لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء هذا
الحديث ذكره هكذا تبعا لامامه فانه اورده كذلك في نهايته ثم قال بعد
قوله ليس في رواية وليس بينهما شيء قال الشيخ عز الدين بن الرفعة
عبارة المصنف في ايراد الحديث ثم رأيتها في كتب الحديث قلت
في وجوب دفعه وهذا حديث رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان
في صحيحه كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
بالقصة فلفظ احمد لا باس ان تاخذ بالدينار دينارا ودرهما درهما ولفظ ابن ماجه
لا باس ان تاخذ من ورقك ذهبا ومن ذهبك ورقا ولفظ ابي داود

وفي آخر لا بأس أن يأخذ عاما بسعر يوما بما لم يتفرقا وبينهما شيء وفي آخر إذا افترقا وأحاط به علمه فلا بأس أن يأخذ منه بسعر يومه وفي لفظ أبي داود لا بأس أن يأخذ بسعر يومه ما لم يتفرقا وبينهما شيء زاد الترمذي لا بأس به وفي لفظ إن ما جاز إذا أخذ أحدهما وأعطيت الآخر فلا بأس أن يأخذ منه بسعر يومه ما لم يتفرقا وبينهما شيء ليس وفي لفظ النسائي لا بأس أن يأخذ بسعر يومه ما لم يتفرقا وبينهما شيء زاد في رواية له ما لم يفترقا وبينهما شيء ولفظ ابن حبان لا بأس أن يأخذ منها بسعر يومها ما لم يتفرقا وليس بينهما شيء ولفظ الحاكم حتى افترقا زاد أبي داود إلا أنه قال تأخذ إلا أخذها ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن أنس نحوه أخرجه الموصلي في مسنده

قلت صحح كما قال الحاكم لكن قال الترمذي وغيره لم يرفعه غير سماك وقال البيهقي في سننه الحديث تفرد به سماك بن حرب وقال في المعرفة ليس الرواة وقفوه على عمر فلعل ذلك إن ثبت سماك بن حرب من رجال مسلم استدلالا لا والبخاري تعليقا وروى حماد بن سلمة عنه قال أدركت ثلاثين من الصحابة وكان قد ذهب بصري فدعوت الله فرده علي وقال الثوري ما أسقط لسماك بن حرب حديثا فهذا وجه تصحيح الحاكم وابن حبان له ثم مسلم إن سمع عنه ما الذي عابه قال استند أحاديث لم يسندها غيره ورفعه

الحديث الثالث نهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ تقدم في المغني

الحديث الرابع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري هذا الحديث تقدم أيضا في المغني وذكر الشافعي في بيع المختصر مرسلا عن الحسن بلفظ الصاعان والحسن هو البصري قال ابن داود ومن أصحابنا في شرح المختصر وهذا الخبر وإن أرسله الشافعي عن الحسن فقد جاء مسندا من طريق أبي هريرة وجابر وأنس وقد تقدم ذلك في الباب المذكور عن أبي هريرة وجابر مسندا أيضا

الحديث الخامس لا تحول ولا تمانعوا ذكر فيه زهدم حديث أحد عما قوله عليه السلام من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها

للبائع إلا أن يشترط المبتاع هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا بلفظ من باع نخلا وقد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ورواه الشافعي في بيع الأصل عن سفيان بن عيينة بالسند المذكور ومن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقد أخرج مسلم الرواية الأولى عن يحيى بن يحيى وعن سفيان وأخرج البخاري ومسلم الرواية الأخرى من حديث مالك وهو كما قال قال الشافعي وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله وبه نأخذ فقوله عليه السلام أبرت قال الجوهري هو بالبناء للمفعول قال ابن المباع ولا يجوز التذكير وحكاه عياض وقوله بعد أن يؤبر كذا هو في البخاري وقع في المختصر قبل أن يؤبر وهو من الكاتب نبه في المختصر كما تقدم وكذا ذكر في النهاية عند الحديث

قلت وفي الحقيقة أن ابن عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي وروي حتى تطعم من الجائحة هذا الحديث رواه الشافعي مختصرا عن الثقة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وفي رواية بدا صلاحها وقال حتى تحمر قال الشافعي وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها قال وروى عن غير واحد من الصحابة أن النبي والخبر الأول من هذه الأخبار رواه الربيع عنه بزيادة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قال السبيعي وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك ورواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فلم يسنده لأحد وقال رأيت الحر قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن حميد فجعله من قول أنس وسنده محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد كما أسنده مالك ولفظه فقال رواه الربيع قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال البائع للمشتري وأخرجاه في الصحيحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث مالك وفي رواية لمسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
ونهى البائع والمشتري وفي رواية له لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
ونهى عن الورد قال سفيان صلاحه حمرة وصفرة وفي رواية له قيل لابن
عمر ما صلاحه قال يذهب عاهته وفي رواية للشافعي حتى يذهب العاهة قيل لانس
ما زهوها قال يحمر وقال ما ترى إن منع الله الثمرة بم يستحل مال أخيه
رواه مسلم من حديث جابر زاد في حديث قتادة وأما الجنبر المالك فرواه البيع
ا الشافعي أنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى
تخرج من العاهة وكذا هو في الموطأ مرسلا قال الدارقطني بذكر عائشة ورواه أبو الرجال
عن عمرة عن عائشة قال ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث قلت
وأبو الرجال هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن محارث وثقه أبو داود والنسائي وله عشرة
أحاديث قوله عليه السلام حتى تزهي روي بالياء في أخره والواو
أيضا كما قال صاحب المطالع وقال غيره أي تصفر وهو أو هو ابتداء احمرار
رطب يقال زهت وأزهت وأزهى بعضهم زهت وقال ابن الأعرابي
زهت طلعت وأزهت احمرت وأدهمت وهو أزهى وهو الزهو وقال
الخطابي معناه تزهى للحديث نزهو بالواو قال والصواب في العربية
نزهي وقال العسكري يقال زهى كل واحد منهما حتى نزهو وروي بعضهم
حتى نزهي وجميعها خطأ والصواب حتى تزهي بضم أوله وكسر الهاء لأنه من أزهى
نزهي ويقال زهى النبت نزهو إذا طال والأول وهو أزهى إذا كبر والحمال
والعاهة بلا واو آفات تصيب الزرع والثمار يقال عوهت الزرع إذا أصابته
عاهة قال الخطابي نهيه صلى الله عليه وسلم البائع لأحد وجهين أحدهما
احتياط لبائعه حتى يسلم من عاهة يتوقع فيها ويكثر نفعه به الثاني أن
يكون ذلك مما صلاحه لأخذ وأخذ فكأنه قال المشتري وبيعه المشتري من أجل

الخامل

الذي رواه زيد بن ثابت بخرصها بالتمر فقال خالفه سفيان بن عيينة فرخص للمحتاج
والاضداد وقال ان الرطب اسم يقع على ما يتمر وقتا بعد وقتا فيقول
من التمر الحديث وذكر الشافعي في اختلاف الحديث نحوا من اسناد
نحوه فقال والعرايا التي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فيما ذكر محمود بن لبيد قلت سألت زيدا بن ثابت فقلت ما عرايا كم
هذه التي تخلون فيها فقال فلان وفلان محاويج من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
يأكلونه معه وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا وذكر الشافعي
في الام والمختصر نحوه بلفظ وقيل لمحمود بن لبيد او قال لمحمود بن لبيد
لرجل من اصحاب رسول الله إما زيد بن ثابت واما غيره ما عرايا كم هذه
قال فلان وفلان وسمى رجالا محاويج من الانصار شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
يأكلونه معه وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر الذي يأكلون رطبا قال المزني
وفي الاصل ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا نقد
عندهم وهم على فضل قوتهم فرخص لهم في ذلك البيهقي
في الخلافيات عن الشافعي بعد ان ساق باسناده ما قبله وذكر
الترمذي عن غير واحد من اهل العلم ذكر في هذا الحديث العرايا ومعنى
هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة
عليهم في هذا الامر شكوا اليه وقالوا ما عندنا نشتري من التمر الا بالتمر
فرخص لهم في خمسة اوسق ان يشتروا العرايا بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وكان
مراد الترمذي بهذا القول ما ورد في مسند الشافعي

هذا لانه يقول من استقرض عاشا ابو محمد بن حزم الى تضعيف هذا يقولان
الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدري احد ما هو ولا يدري ما
طريقه وذكره ايضا بهذا الاسناد فظن ان يكون قد جمع بين الخبرين
العرايا بالفقراء ووقع في الكفاية ان الترمذي روى عن زيد بن ثابت
ان رجالا محاويج من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان
الرطب يأتي فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بايديهم
وجمع بين حديثه وذلك ان الترمذي ابن العلم اي في شرحه والترمذي
لم يذكر فيما رواه عن زيد بن ثابت ان ذلك كان سؤال المحاويج وانما ذكر
خرصها كما سقناه فاما على ـــــ وفي رواية البخاري ومسلم حديث زيد
ثابت هذا نصه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية
ان تؤخذ بخرصها اهل البيت يخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي لفظ رخص في
العرايا ان تباع بخرصها كيلا واما الشك في الرواية فذلك في حديث داود
بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة شك داود قال خمسة او دون خمسة ورواه الشافعي في الام
والمختصر عن مالك عن داود بن ـــــ عن ابي هريرة من
الامام الغزالي فلعله في بعض الروايات بوضع الجوائح ولكن قال الراوي
كان قبله كلام فنسيه فقال الشافعي في الجديد لعله كان قبله ما يدل
على استحباب الوضع اترى هذا الحديث ذكر الشافعي في الام فقال
انا سفيان وهو ابن عيينة عن حميد وهو الاعرج بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وامر بوضع الجوائح وهذا الذي اعني امر بوضع الجوائح رواه مسلم
منفردا به قال الشافعي فلو ما سبق سمعت سفيان يحدث هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ورواه في الام السنة
عن عبد الله بن كثير وقال السنة والسنتين وقال الثلث
والبافي بمعناه سواء قال حفظته كما وصفت من سفيان مرارا قال
وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال قلت وقال في الأجل المعلوم
وقد أخرجه البخاري ومسلم أخرجه البخاري بألفاظ أحدها
من طريق إسمعيل بن علية عن ابن جريج بلفظ والناس يسلفون في الثمر
العام والعامين أو قال العامين وشك إسمعيل فقال من سلف
ثم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم بأجل من حديث ابن عيينة
بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين
والثلث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ورواه
بلفظ فليسلف في كيل إلى أجل بألفاظ من الطريق الذي قبله بلفظ قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث
فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم وفي لفظ ووزن معلوم
ورواه مسلم بألفاظ أحدها من حديث سفيان بلفظ قدم رسول
الله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ثانيها من حديث
عبد الوارث عن ابن جريج بإسناده ومعناه إلى قوله يسلفون
فقال لهم من أسلم فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم بالثالث من
حديث سفيان مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أجل معلوم وفي
رواية له من طريق ثالث وذكر الكيال فيه إيضاح أن السلف في الميزان
جائز هم قالوا والمعتمد فيه أيضا أن التسليم الأحاديث والآثار فانه

كثيرا في طرقها التي ذكرها من ذكرنا ممن روى عن ابن جريج لا في كرفة ولا في
نوع الجوائح لا في شيء فإن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ثم
لم نجد ذكر الثمر ولا الجوائح في شيء من طرقه التي ذكرنا فيها
نعم ذكر التسليف في الثمار في حديث واحد وذكرت أنه ذكر
الجوائح لأبي داود في كتاب السلم وفي الحديث الذي ذكر فيه الجوائح قال
الشافعي وأنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال
قال الشافعي فيحتمل أن يكون الكلام الذي أحفظ لسفيان من حديث
حميد بن قيس أن أمه بوعتها على مثل أمره بالصدقة في
قصة كعب بن مالك ابن أبي حدرد قال على مثل أمره بالصدقة
تطوعا حثا على الخير لا حتما وأشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل
الحديث المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا أن
يحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله يثبت
بوضعه

باب اختلاف المتبايعين في ذكر

فيه زعم أحدهما شيئا واحدا وقال الآخر الأصل وهو حديث إذا اختلف
المتبايعان فالقول قولا أو يترادان وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم أره
بهذا اللفظ مقطعا في ذكره في مخرج أحاديث الذين عنهم أخذ الشافعي
وعلمه بالكلام عليها وقد ذكر بهذا اللفظ مقطعا في أسانيد مستدلا
به وقال الإمام الشافعي في كتابه السند ان هذه الرواية لا ذكر لها
في كتب الحديث وأنا لم نجد في كتب الفقه وقال ابن الرفعة في المطلب
لم أر له ذكرا فيما وقفت عليه من كتب الحديث

كتاب السلم

ذكر فيه قوله عليه السلام من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
معلوم وهو حديث صحيح رواه الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن أبي
نجيح عن عبد الله قال المزني في أحسبه ابن كثير عن ابن أبي المنهال عن

ابن

عن سفيان قال الشافعي في القديم اذا رجل عن عبد الله بن عبيد عن علي
عن علي سلمة عن الاعرج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اخذ وفيه انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين وفي هذا ما يدل على
ان يجوز ان يضحي الخنثى كله لصنه في السنن وغيرها واصح
الشافعي فيما رضا بما ذكر فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يضحي الا بما علم المسلمين اجمعوا انه بالسنان يعرف في
ذلك سنين وانه عليه السلام انذر عن لم يثاب عنه نقصان يسير وان
يا بل بما هاستا او خمس الجمل قال البيهقي وغيرها رواه اهل المغازي
فيما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الشافعي في الباب
احاديث احرم اذكرها لطولها [illegible] منها وهو اصحها حديث
عبد الله بن عمرو انه عليه السلام امر ان يحفر حيثما فصلت الجمل فامر
ان ياخذ في فلاحق الصدقة فكان يأخذ البعير بعد البعيرين من ابل الصدقة
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخالفا بن المطان
فاعله كما ذكرته عنه في تخريج احاديث الرافعي لكن قال السبكي في سنته
والحلاصة انه شاهد صحيح فذكر قال الشيخ تقي الدين بن الرفعة
وليس ذلك الا السلم فانه لو كان فرضا لما فاصل وهو كما قال
فهذه عدة احاديث واما الاثار فاحدها عن علي رضي الله عنه انه
باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل الشافعي عن عمه انه اشترى احدا بعد
البعوه الى اجل ذكرها الشافعي في المختصر مسندا لا على ما ذكر فيه وذلك الام
وهذا عن مالك عن نافع عنه والاول عن مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن
بن محمد بن علي عنه وهذا المرسل الحسن لم يلق جده عليا فاما ابن الاثير في شرح
المسند وذكرها عنه خلافا لكتابي مسند عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ذكرته عنهما في تخريج احاديث الرافعي الدالة على ما في المعرفة

بها النبي وزاد بالاحاديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالاثار اقوال الصحابة فاما الاخبار فحديث الذي يشبه الحديثين
المرفوعين صلاة موقوفا على الصحابي والمرفوع الى رسول الله وهذا
الذي ذكره الخنثى حديث فيه اضطراب واسناد والاقاطع
والاشبه عند اهل الحديث ارساله وقوفه قال ابن الصلاح
فعلم الحديث وتوجه في ان الخنثى اشبه الخناثين
بعرف اقوفهم الامر فيه فاما الصحابة فمنهم من قال كما
يقول الخنثى ومنهم من قال امرأة الا ترى ما يجري عن الصحابة
واما الاحاديث في جواز اسلم في الحيوان فقد ذكر الشافعي في الحيوان
بغير اسناد انه عليه السلام استلف بكرا فاتاه عليه حيوانا خيرا
كذا استدل بعض اصحابنا على جواز ذلك واسنده في الام فروى عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار انه عليه السلام استلف بكرا فجاءته ابل الصدقة
فقال ابو رافع فامرني رسول الله ان اقضي الرجل بكره فقلت
لم اجد فيها الا جملا لا جملا الا خيارا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
قال الشافعي وانبانا عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن علي رضي الله عنه عليه وسلم بكرا فجاءه
قال البيهقي وابو سلمة هذا سودة بن ابي سلمة ثم اسند هذا
السوائي بحديث ابي [illegible] عن ابي رافع ان رجلا على النبي صلى الله
عليه وسلم سن من الابل فجاءه فقال اعطوه فطلبوا فلم
جدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ثم
قال شرواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك ومسلم عن قتيبة واخر

عن

وهذا لفظه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرض جر منفعة فهو ربا
حسن لم يرده بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا ورواه هذا اللفظ الحارث في
اسامة ومن طريقه من رواية علي بن رباح طالب حديثه ابو عاصم وابو سعد ابن
المعرور قال البخاري منكر الحديث ورواه البيهقي في سننه موقوفا
من قول فضالة ابن عبيد كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
ثم قال هذا موقوف قال في المعرفة وروينا في قضاء عن عبد الله بن
مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس وابن عمر ذلك في سننه
عنهم وفي المعنى عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي باب كل قرض جر
منفعة فهو ربا صح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الصحيحين انه اقترض صاعا وردّ صاعين ثم قال الامام الغزالي بعد
ذكر نقله عليه السلام استسلف بعيرا بيعيرين وهذا الحديث قد
تقدم في احرام الباب وفي مسند عبد الله بن عمرو وان الحاكم صححه
ثم ذكر انه عليه السلام استقرض بكرا ورد رباعيا وقال خيركم
احسنكم قضاء وهذا الحديث كذا اورده احمد في مسنده مطولا وزاد
انه صح وهذا لفظه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا من
اعرابي فتقاضاه عليه واغلظ عليه في القول فقال ابو هريرة فهممنا
به فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم امر
ابا رافع فلم يجد الا رباعيا فقال اعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء
انتهى وهذا الحديث مسلم اخرج جملة اعوفا عن صحته فانه في الصحيح
من طريقين احدهما عن ابي رافع ان عليه السلام استسلف من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه
ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان
خيار الناس احسنهم قضاء وفي طريق لهذي فان من خير عباد الله احسنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا في السلف في
الحيوان ثم ذكر من رواية يحيى بن حسان الاعرج قال سألت
ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان فقالا اذا ضمنا الاسنان
والاعمار فلا بأس به صحيح ثم ذكر من دعوى الاخبار
والآثار وما حديث ابن عباس انه عليه السلام قضى في السن
البعير ان عمرو راه الدارقطني ومنه ابن السكن في كتاب الاصطلام
وحاكم انكره فاخرجه في مستدركه وقال صحيح الاسناد وليس
كما قال في اسناده واحمد ابن ابراهيم بن جنى قال ابن حزم مجهول
وقال الذهبي في الميزان الظاهر انه الطبري المنكر الحديث كما مر ووهم
عليه في مختصر المستدرك فاعله وفي مسند ابنا عبد الملك بن
عبد الرحمن الحراني بكسر الدال وبعد الالف راء ثم قال ابو زرعة منكر
الحديث وابن الجوزي في تحقيقه اعله بعبد الملك واسحق بن ابرهيم
فقال انه مجهول والظاهر انه الطبري المنكر الحديث كما مر ووهم
ابن الجوزي في الضعفا فذكر عبد ابرهيم بن اسحق الطبري ثم ذكر
كلام ابن حبان في الدارقطني فيه ثم ذكر له ترجمة وذكر كلام ابن عدي
فيه فقال انا قد رايناها لعبد فاعلم كتاب القرض
فقال عليه السلام الى رحمه الله هو مكروه وجوزه الشريعة قال النووي
رحمه الله في كلامه على المهذب كان الاحسن ان يقول ندب اليها الشريعة
فان القرض مندوب اليه متفق على جوازه قال الشافعي واوقال
اكثر من يقول كتبه فان الله تعالى سمى ربه اياها قلت وورد
في الحث على القرض احاديث فاقتصر على ما ذكرناها في باب القرض
من تعليقي على المنهاج ذكر الامام العمراني في الباب انه عليه السلام
قال من اقرض مرتين فله مرة وهذا الحديث كذا اورده احمد وزاد انه صح

قضاء في طريق انفرد باخراجه مسلم بل اخرج البخاري لابي وائل عنه حديثه واحدا في الشفعة كما اشار اليه ابن حجر في الفتح وهذا الجمع بين الصحيحين وهذا بمعنى خطأ ابن معين فيما وضعه على ابن المسيب حيث قال في هذا الحديث اخرجه البخاري وانكر هو على ابا سلمة ان الكافر الذي من الابل الاسنة بكر قال ثعلب في فصيحه وقال الجوهري البكر من الابل الفتي من الناس والانثى عن الماء والارض والدار والجارية والبئر ثيرة الانسان وكل عين فائرة جارية وفقئت عينه اذا ذهبت قال ابن سيده في المخصص الجمع في القليل اكرة وفي الكثير بكار وكان زادوا الها في كلام العرب الجمع كتعلم الجمل ذكرا كان او انثى قال الراكسي تخفيف الياء هو الذي من الابل كذا ذكره النووي في تهذيبه ضبطا وتفسيرا وضبطه ابن حجر في شرحه بكسر الراء فتنظر وقال النووي في شرحه لمسلم الكوماء من الابل بضم الياء وهو المعتمد كما قال ابن الاثير والازهري وغيرهما وفي القاموس في الموضع بالياء اذا اشتكيت ستة بطون ودخلت في السابعة هي رباعية حسمت ثنيا وهي تباع واعطاه وباعيها بضمهما والباء ثنية تقع في رواية اسنانه وبعيها الرابع الذي له ثمان سنين كما تقدم ذكر ذلك في وصف النووي له عند على الكتاب حيث قال هو الذي دخل في السنة الثامنة الطبعة الثاني وفي الغرب في بيان غرائب الامام قرم به هو قال كان رجل على بعير له فجعل يسوقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وفي رواية الامام قرم به هو قال كان رجل على بعير له فجعل يسوقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك او ويحك في الثانية او في الثالثة وفي رواية اخرى قال ويحك

امراه منهم قد سماها الاعضي ذكرابيها فقال عمر بن الخطاب لولا
اني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني ارى ان ارده على الناس
قال الشافعي وكان في حديثه وعاضني من حقي عنه نيفا وثمانين دينارا
وكان في حديثه فقالت فلانة قد سهل اني لامادسيه وبنت سهيل
ولا اسلم حتى تعطي كذا وتعطي كذا فاعطاها اياه قال وفي هذا
الحديث دلالة اذا اعطى جريرة الجاني عوضا من سهمه والمراه عوضا
من سهم ايها استطاب لنفس الذين اوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه
لجعله وقفا للمسلمين ثم ذكر حديث [illegible]
ذكر فيه رحمه الله انه عليه السلام حجر على معاذ بالماس اما حجره
صلى الله عليه وسلم على معاذ فرواه ابو داود في مراسيله من حديث
عبد الله بن كعب بن مالك وكذا رواه الدارقطني في السنن ورواه مطلا
من حديث عبد الله بن كعب عن الله وصححه الحاكم في مواضع من مستدركه
وقال عبد الحق المرسل اصح وقال صاحب الالمام انه المشهور
فيه ورواه ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا لكن سنده ضعيف واما
بالماس فاخذه من كلام الخطابي قال في النهاية قال العلماء
ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل من جهة
الاستئثار عليه وانما هو لاشيء ان ذلك جرى باستدعاء منه ولذا هو في البسيط
للمصنف [illegible] ورواه ابو داود في مراسيله دال على طلب الغرماء
ان فيها فاتى غرماؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا معاذ الحديث
اما رواية الدارقطني فقضى فيها ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
ليكلم غرماءه فعدهم فيها طلبوا معاذ وليس كذلك لان اباه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاجل استدعاء منهم طلبوا الدين كما سبق فيبطل الحجر
عليه بنية عليه صاحب الالمام وذكر فيه ايضا قوله عليه السلام من مات

او

او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهذا الحديث رواه
الشافعي في المختصر فقال اخبرنا ابن علية قد كعن ابن ابي ذئب قال
اخبرني ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن خاله او ابن خاله الزرقي شك المزني
فيه ابو هريرة انه راى رجلا افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده
بعينه والربيع ذكر هذه الرواية عن ابن خاله من غير شك لكن عن عمرو بن
رافع بدل رافع وزاد فيها ان ابن خاله كان قاضيا بالمدينة ولفظ حبشيا
انا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ذكر الحديث قال اسمعني فيما معرفة وكذا
رواها عن عمرو بن رافع جرملة وراوية المزني في بعض الروايات
عن الربيع وهي اصح وابن خاله هو عمرو بن خلدة ويقال عمرو هو
اصح ورواية ابي داود الطيالسي وغيره عن ابن ابي ذئب وفيه من
العباد ما لا يليق الرجل وقاورواه ابو داود في سننه فقال عن ابي
المعتمر عن عمر بن خلاد قال سمعنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس
فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله من افلس او مات فوجد رجل
متاعه بعينه فهو احق به فقد ورواه ابن ماجه في سننه فقال عن
ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن خاله الزرقي وكان قاضيا بالمدينة حبشيا
انا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل فذكره بلفظ المختصر قال ولعل هذا
الحديث بابي المعتمر فحكى عن ابي داود انه قال من ياخذ بهذا وابو
المعتمر من هو لا يعرف وقال الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا لذكرا
الا في هذا الحديث انتهى وقد ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عن
ابن عم خلدة وعن عبد الله بن محمد بن ابي رافع وعن الصلت بن عوام وعنه ابن

نافع

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكمل المولود خمس عشرة سنة
كتب الله ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود وهذا ذكره البخاري في تاريخه
وقال ابن الدارقطني رواه باسناده وهذا لم اره في سنن الدارقطني
بعد البحث عنه وذكر البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعا
الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود ثم قال اسناده ضعيف
لا يصح ورواه في حلاياته ابيا بلفظ الصبي كتب له حسناته ولا يكتب
عليه سيئاته حتى اذا بلغ ثلاث عشرة يكتب له وعليه فاذا بلغ خمس عشرة
اقيمت عليه الحدود ثم او احدث منه الحدود ثم قال اسناده ضعيف
عن حماد بن زيد لا نعلم احدا ذكر فيه احدا خر قال وابنات
العامة بلوغ في حق صبيان الكفار اذ امر رسول الله بالكشف عن مؤتزرهم
وكان يعمل من انبت منهم وعند الحديث قال الشافعي في المعرفة
اخرجه الشافعي في رواية ابي عبد الرحمن عنه حدث عن وكيع
عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم
فيه سعد فكان من انبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت ممن لم ينبت فتركت
قال الشافعي وكان حكم سعد في هذا نظير ان يعمل العامة وليس
لاحد به وكان العلم في العامة والدراية لاسان [illegible] وحديث
عطية هذا رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه الحاكم في مستدركه ايضا وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا ابن
حبان في صحيحه قال العقيلي ولا اعرف لعطية غير هذا الحديث ولا
يعرف نسبه [illegible] العلم ذكره رحمه
الله حديثا واحدا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يمنعن جار
منه ان يضع خشبة على جداره وهذا الخبر تبع في ايراده هكذا اماما
واما تبع القاضي حسين ومعناه في [illegible]

باب سمعت ابي يقول ذلك وذكره لنا كم ابو احمد في كتابه كذلك الا انه
اسقط الصلت بن بهرام وذكر له هذا الحديث وذكر ابن حبان في ثقاته
واخرج له الحاكم في مستدركه هذا الحديث من هذه الطريق من غير
شك في بعض طرقه واسقاطه واوعز وبسط الخبر ثم قال هذا الحديث
على شرط الصحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقال ابن المنذر هذا
حديث مجهول الاسناد فمن يثبت اسناده فعليه العمل وذكر
فيه ايضا ان عمر رضي الله عنه قال في خطبته الا ان الاسيفعل يسمع
جهينة رضي من دينه واما بينة بان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح
وقد دين به واما بيعوا له غدا فمن كان له عليه دين فليحضر وهذا قد
اورده امامه كذلك وروا مالك في موطاه في اخر باب جامع القضا
عن عمر بن عبد الرحمن بن ابي لا في عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسمى
ابن واحل فيتعاطى بها ثم يشرع السوق يسبق الحاج فافلس فرفع امره الى
عمر رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسفيع اسفيع
جهينة رضي من دينه واما سعد ان يقال سبق الحاج الا وانه قد ادان
معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليانا بالغداة نقسم ماله بين
غرمايه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب قال الشافعي في المعرفة
ورواه ايوب فقال انبئت عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وقال يقسم
ماله بينهم بالحصص قال ابن ابي داود في المطلب في الاستدلال
بهذا الاثر نظر لاحتمال ان يكون له تفرج الحجر عليه قال ولاجل ذلك
استدل به صاحبا ابي حنيفة على عدم الحجر في بعض الصور وقدمنا
الكلام على هذا الاثر في تخريج احاديث الهداية فليراجعه
[illegible] ذكر فيه رحمه الله عند
الكلام في البلوغ حديثا واحدا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر رواه الدارقطني عن

الصحيحين اذ وردا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ويخطب على خطبته يقول ابو هريرة
كما ترى انهما معروفين والله اعلم وبين بما ذكرناه ان لا تكرار وكذا رواه الشافعي
في الام قوله يخطب الخ فيه اكمن المعنى واكمانكم بالله وقبل بالمعنى
وهو اوضح وذلك كله في تخريج احاديث المهذب قال ابو الحواريه
ذكر فيه رحمه الله حديثا واحدا وهو قوله عليه السلام مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وهو حديث صحيح اخرجاه في الصحيحين
من حديث ابي هريرة لكن بلفظ اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وكذا
رواه الشافعي في المختصر رواه باللفظ المذكور احمد في مسنده وقال البيهقي
في السنن على هذا الحديث في تخريج احاديث الرافعي قال احمد حدثنا
يحيى قال الامام الحزامي الضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر
واجمع المسلمون عليها وروى البخاري في حديث سلمة بن الاكوع قال
كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة قالوا صل عليها
قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي
بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا نعم قال
هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بثالثة فقالوا صل عليها قال
هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وذكره الشافعي
في المختصر من حديث ابي سعيد قال البيهقي وانما ملقنا ذلك من حديث
عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد وهو ضعيف والحديث
الصحيح في ذلك حديث سلمة فذكره مختصرا وذكره الامام في نهايته
من حديث جابر ايضا وهو في مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي
وصحيح ابن حبان من هذا الوجه ثم ذكر الامام الغزالي ان كفالة المذهب
عن

على صحتها الصحابة والسلف وايادا ما جاء عن الصحابة ان علي بن ابي طالب
اخذ عبد الله بن حسن كفيلا بنفس رجل فقرت عن سعد فمات به فلزم بيت
علي لانها كانت زوجة عمر وقبل ان كفلت به اخته فحضنه وروي ان
العباس تكفل لابي سفيان عام الفتح لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ذكرها صاحب المطلب قال فيما وقفت عليه من المعرفة والذي روي عن ابن
مسعود وجبير بن مطعم والاسعث في قصة اصحاب ابن الموجه في استئنافهم
وتكفيلهم عشائرهم ثم قال فان البدن في غير مال وكذا ما روي عن حمزة بن
عمرو الاسلمي في الذي وقع على جارية امرأته كيلا كما قال
الشافعي ذكر فيه رحمه الله ايضا بعد احاديث
احدها ان عليه السلام وكل بالشراء وجد يث عمرو البارقي الآتي في الخبر
الباب وكالحديث حكيم بن حزام نحو مر واه ابو داود والمتعدي وموصول
واعله البيهقي بالانقطاع والسهو والمظلي بالجهالة الثاني ان عليه
السلام وكل عمرو بن امية الضمري في نكاح حبيبه هذا الحديث كذا اورده ملة
وقال اسمح وزاد انه كان في الشمول وكذا ذكر البيهقي في المعرفة وقال
روي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وقد تكلمت على هذا الموضع في
تخريج احاديث الرافعي بما لا يستغني عنه وهو الرد على ابن حزم في ذلك
الحديث الثالث في مسلم الذي ادعى وضعه فراجعه الرابع انه عليه السلام
وكل الجاه في اخذ الخزي والصدقات هذا صحيح بالاتفاق احدهم الشيخان
عمر بن الخطاب انه عليه السلام ارسله في قبض الصدقات فامتنع من الا داء العباس
وخالد بن الوليد الحديث بطوله وفيه ايضا معاذ بن جبل وغيره
وفي سنن ابي داود عن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله
فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي
منها فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر القضاء وقد عنعن ابن اسحق قلت وفي الباب مرفوعا وموقوفا استعمال
جاء عن الصحابة على ما قلت وكذا فعل في تخريج حديث الباب في أداء الزكاة
وتجيء الحديث الرابع انه عليه السلام دفع دينارا الى عروة البارقي
ليشتري له شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه بشاة ودينار فقال له عليه
السلام بارك الله لك في صفقة يمينك هذا لفظ رواية الشافعي عليه السلام والبخاري
في صحيحه من حديث سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سمعت الحي يحدثون
عن عروة الا انه قال فلا فطنت له البركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه
وهذا غير متصل لان الحي لا يجزم قال الشافعي لو صح قلت به
خرج الترمذي بسنده الى ابي بكر قال في الام وقد روى هذا الحديث
غير سفيان عن شعيب فوصله وجوده عن عروة مثل قوله الا وبعضها
ولعله يشير الى رواية سعيد بن زيد عن الزهري الخزاعي عن ابيه لما انه من
زيارة عن عروة البارقي قال فعطاني دينارا الحديث رواه ابو داود أو
والترمذي وابن ماجه ولفظ ابي داود وابن ماجه كلفظ البخاري ولفظ
الترمذي كحديث هارون بن موسى صاحب الغزالي عن الزهري وسيأتي
ولفظه فيه كلفظ الغزالي بزيادة فكان لو خرج بعد ذلك الى الكناسة الكوفة لربح
الربح العظيم وكان من اكثر اهل الكوفة مالا ورواه ابو يعلى من هذه الطريق
الحي ظن سعيد فذاكر ذلك لعلي بن عبد الله فقال اني لاعلم ما صفقة يمينه بالبركة فانك لا تبع
الرقيق بالكناسة على الباب بعشرة الا ربحت فاكثر فاربح الى ما شاء الله
ادريس الفارسي الامام على اسناد هذا الحديث وفي المحلى لابن حزم وصل
هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن شعيب بن فرقد عن عروة
ابا رواه ابو داود كذلك فان لم يوجد كذلك فهو كما رواه ابو داود ثم
قال غير سفيان سعيد بن زيد الخزاعي وهو ضعيف وفيه ايضا ابو
ليلى لانه بضم اللام ابن نافع فاحش الوهم واسمه معروف

العدالة قلت بلى قد ذكره ابن سعيد في الطبقة الثانية وقال سمع من علي
وكان ثقة وقال احمد صالح الحديث واما علي فتأخر وسعد بن مالك
لم يخرج له مسلم واستشهد له البخاري وقال احمد بن عباس والزهري
الحبر من رجال الصحيحين ووثقه الناس وقد اخرجه الترمذي عن احمد
بن سعيد الدارمي بحدثنا هوابن هلال البصري بحدثنا هدبة بن موسى بحدثنا الزهري عن
سند الحديث كما تقدم وهذه الطريق احسن طرقه لان رجاله رجال الصحيحين الا
ابا ليلى وقد تقدم انه متابع لابي ليلى لا جرم قال الترمذي هو حسن وقال
النووي صحيح ورواه ابو السحح الاصبهاني بحديث سلام عن الزهري وهي غير
مشهورة بكنيته عروة وهذا هو ابن ابي الجعد ويقال ابن الجعد
وفي الصحابة والتابعين جماعة على هذا النمط فمن الصحابة اوس بن اوس الثقفي ويقال
ابن ابي اوس وقيل بن ارطاة ويقال ابن ابي ارطاة وعبد الرحمن بن عمرو
ويقال ابن ابي عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن ابي علقمة بن علي ذكر
ابن الحوراني مع قوله في التابعين فمن بعدهم جماعة كثيرة لقلته قد
علمت ان قوله فمن بعدهم يدخل فيه وليس الحديث موضوعا في الكتاب
مقصورا عليه معزوا الى الماوردي وهذا لفظه بعشرة فقال بارك الله لك في
صفقة يمينك قال الماوردي فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ولو قرب منه ولو
ركب في التوكل له على الصواب وبالله من متن الحديث لقي وقع في امر اخر ويتوان
قال والحديث فقيل ابن مرسل لا حجة فيه وان صح كما ذكر عبد الحق ان
خرج عن شعيب بن عروة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة وساق
الحديث وفيه ما يستدل به لهذا القول وكانه يوهم ان رواية صحيحة وليس
كذلك فانها مرسلة ايضا فان قوله سمعت الحي يحدثون هو عين الارسال وقد قال
في المطلب وهذه وان اخرجها صحيح فهي منقطعة لا حجة فيها عند الشافعي ○

كتاب ـــــــ الفرار ذكر فيه حديثا واحدا

وعمر قال عليه السلام ولو علم الله فيكم خيرا لاسمعكم وهذا اورده بهذا اللفظ الامام
في النهاية وبمعناه ابن اثير في جامع الاصول في الكتاب المشهور كما لكتب
المستفيضة وغيرها وعزاه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في الخطط الى احاديث
ابي عمرو وعثمان بن احمد بن السماك حدثنا جعفر بن محمد الخزاعي نا ابراهيم بن
المنذر الحزامي نا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
قال ضممت الي سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت في فاسه سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقوه فيه صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل
الحق ولو على نفسك ثم قال الخزاعي اسمه نجم الدين هذا حديث منقطع لان زين
العابدين علي بن الحسين لم يدرك عليا جده وقد اخرج هذه الترجمة مع
الفاظها ابن ماجه وليس فيه الاسناد كما قيل عليه نعم وجد عن ان نجم الفقها
به الا الانقطاع قال لكنه لجبر بالله قلت اما انقطاعه فلا شك فيه
فان جعفر بن محمد هذا علي الحسين بن الحسين بن علي كما ذكره ابن الرفعة
ابيه كما قال ابو زرعة الرازي لم يدرك علي بن الحسين جده عليا واما
قول اسمه نجم الدين علي بن الحسين الاسناد كما قيل عليه نعم وجد عن ان نجم الفقها
به الا الانقطاع فوغلط في هذا القائل الحسين بن زيد المذكور في سنده هو
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي قال ابن القطان لا تعرف حاله
وغلط هذا ايضا فانه قد عرفت قال علي بن المديني هو ضعيف قال
ابو حاتم يعرف وينكر وقال ابن عدي روى احاديث في جملتها بعض المنكر
وارجو انه لا باس به فيما احدث قلت واحسن الفقيه نجم الدين
رحمه الله حيث قال قد لم يجزم بتخطئته كما هذا الفعل وربما به عن كما به
رحمه الله هذا مشعر بالتردد في ذلك ولو رجع الى هذا الدليل ابراهيم
ابن المنذر الحزامي الحافظ الذي اخرج له البخاري لاحتمل ان ذكر الساحي
قال عنه ما ذكره كتاب العارية
ذكر

ذكر فيه رحمه الله احاديث اولها قوله عليه السلام انظروا منبري فان رأيتم فيه
الورد الشافعي في الخصائص باسناده قال استأذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وقال عليه السلام عارية مضمونة او مؤداة اذا ذكر الرجوع عن الشيء فيكفه وقال
الماوردي انه روي عنه عليه السلام ورواه ابو داود والنسائي من حديث شريك عن ابي
عبد الله الجدلي عن عبد العزيز بن رفيع عن سمرة بن جندب ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصب يا محمد قال بل عارية
واعل هذا ابن حزم في محلاه فقال هذا حديث لا يصح سمرة مدلس الكذابات وقد روى
اللاء والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات قلت قد اخرج ابن حزم فيه كما قاله
ه وقد حجي والحق وقد اخرج هذا الحديث من حجر الحاكم في مستدركه ثم
قال وله شاهد عن ابن عباس ذكره بلفظ عارية مؤداة ثم قال هذا حديث
على شرط مسلم وروى في مستدركه في اواخر مناقب سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسنده الصحيح ابي بكر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى
صفوان بن امية فاستعار منه ادراعا مائة درع وما يصلحها من عددها فقال اغصبا
يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك بعيرها قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ذكره في الحديث طويل كتاب الغصب
ذكر فيه رحمه الله اربعة احاديث اولها قوله عليه السلام من غصب شبرا
من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة قال صاحب المطلب تبع في ايراده
على هذا الوجه اطلقه قلت والذي في نهايته من غصب شبرا من ارض طوقه
في الصحيح من طريق احمد فاعن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وفي لفظ
اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي لفظ لنا
شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة متفق عليه وفي بعض
الفاظ البخاري من ظلم من الارض شيئا الشافعي عن عائشة رضي الله عنها ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع
ارضين رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي ميسرة
زعم ابو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احد شبرا من الارض
بغير حقه الا طوقه الله يوم القيامة الفريابي واخرجه مسلم الرابع
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
شبرا من الارض ظلما جاء به يوم القيامة الى سبع ارضين المفرد واخرجه
البخاري ومسلم من حديث ابي بكرة يوم القيامة الى سبع ارضين المفرد واخرجه
البخاري ومسلم من حديث ابي بكرة يوم القيامة الى سبع ارضين المفرد واخرجه
خارج الصحيح وليس الظلم بلفظ غصب وان كان لفظ اخذ وظلم ونحوها مما
تقدم مثالات الغصب بالجزم فاذا قال بعض حفاظ زماننا ان هذه
اللفظة لا توجد الا في كتب الفقه وهو كما قال نعم رأيت في المعجم الكبير للطبراني
من حديث عبد الملك بن سعيد بن عامر بن وائل عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه الله اياه يوم القيامة عضبا من
جهنم الحديث قوله عليه السلام علي اليدا اخذت حتى تؤدي كذا
اورده تبعا لابن الاثير وكذا هو في كتب الفقه كما قاله ابن الرفعة في مطلبه والذي في
مسند احمد والسنن الاربعة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي في
الكبرى وابن ماجه وصحيح الحاكم من رواية الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه هذا لفظ احمد
والنسائي وابن ماجه ولفظ الحاكم ولفظ ابي داود والترمذي حتى تؤدي زاد ابو
سمرة ولابن ماجه قال قتادة فسألنا الحسن ما قوله ما سمك لا صمان عليه قال
الترمذي حديث حسن قال المنذري وهذا يدل على ان الترمذي يصحح
سماع الحسن من سمرة وقال الشيخ تقي الدين في الالمام ان الترمذي صححه
ايضا وقال ابن حزم في حديث من احاديث الشيباني باسناده متصل صحيح
عدم وقالوا العلة في اخراجه في الصحيح ما ذكر ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث

العقيقة وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط البخاري
فاعترض عليه في الامام فقال ليس كما قال الحاكم انه على شرط البخاري
وانما هو على شرط الترمذي كما فعل قلت بل على شرط البخاري لان
الحاكم روى عن البخاري انه اخرج بهذه الترجمة في الاستذكار لابن
عبد البر قال الترمذي قلت للبخاري يعني هو لم يسمع الحسن من
سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل يدانيه منه
سماعا وصححها وفيه قال الترمذي سألت البخاري عن حديث من ذاعه
قبلناه فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من
سمرة عندي صحيح انتهى فاذا كان البخاري يرى سماعه منه مطلقا فاي
مانع من ان يكون على شرطه نعم لو خرج عنه في صحيحه غير حديث العقيقة
ويسمان الحسن لا يضر الحديث كما تقرر فيه واما ابو محمد بن حزم
فانفرد بهذا الحديث بعدم سماع الحسن من سمرة وقال في بطلانه بعد ان رواه
الحسن لم يسمع من سمرة وهذا ظاهر في انه لم يسمع منه مطلقا وقد قال قبل
ذلك ان الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة نعم قد دل الدليل على
الحديث المذكور على ما تقرر من رأيه فيه لكن قد قال هو قبل ايراده
هذا الحديث باسطر وكان شريح يضمن الحشيش ثم رجع عن ذلك
فرجوع الحسن اذا ثبت بهذا الطريق وهذا الطريق عند ابن حزم بطريق
يعتمد عليه فكيف يثبت على الحسن الطريق الرجوع وطريق ابن حزم
عليه عند الا ان يكون اطلع على طريق اخر عنه منفردا وفيه بعد وقد اجاب
عن ذلك بما انما اعله لاجل الحسن عن سمرة وهذا من قول الحسن وحده
وسبق ان تنبيه بعد هذا كله الى ما وقع في المغني للمجد بن تيمية من ان
النسائي لم يروه هذا الحديث قد علمت انه في النسائي رواه في سننه
الكبرى نعم لم يذكره في الصغرى ولهذا لم يعزه ابن عساكر في اطرافه

سبحة الألوكة www.alukah.net

اليه ثم عزاه الحافظ جمال الدين الحنفي اليه وزاد بعد الحديث
قال البيهقي من ذبح الحيوان ليس ما كله هذا الحديث اقرب ما
رأيت فيه ما رواه ابو داود في مراسيله من حديث عمرو بن الحارث
عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرجون نخلا الى ان قال ولا تقتل
بهيمة ليست لكم بها حاجة الحديث بطوله قال ابن القطان القاسم
هذا هو ابن عبد الرحمن مختلف فيه وعبد الرحمن لم يصح حديثه
كما فعل الترمذي قال وعمرو بن الحارث حاله لا يعرف ولا يصح
من احاديثه قلت عزيب فوقفه معروف كما اوضحته في تخريج
احاديث المهذب ولم يتعرض الرافعي رحمه الله لهذا الحديث بل بقي عليه
السلام عن ذبح الحيوان الا لما كله وقال عليه السلام من ذبح عصفورا
بغير حقها قال ان يقتلها لغير ما كله لذا اورد هذا الحديث ولعله
سقط من اوله وما غير حقها فلا لغير ما لا يصح عليه ولم اقف بهذا
اللفظ وانما هو في النسائي وغيره بلفظ اخر ذكرته في الاطعمة
من تخريج احاديث الرافعي الحديث الرابع انه عليه السلام
قال لا مهر لبغي هذا الحديث لم اقف انا على من خرجه بهذا اللفظ ولم
يخرجه ابن الرفعة ايضا وقال الامام الرافعي رحمه الله في بعض نسخه لا ذكر له
في كتب الحديث قال والمشهور ما في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ولفظ قال في الشرح ان المشهور من لفظ
الخبر انه عليه السلام نهى عن مهر البغي لا كما اورده في الكتاب
ما نصه البغي بكسر الغين وتحتيف الذال الزانية والبغي بالتشديد
بتسديد الغين في الزانية وقد روي الحديث بها
كتاب المنثورة ذكر فيه رحمه الله

حديثا واحدا وهو الشفعة كحل العقال وعزا حديث واه رواه
ابن ماجه والبزار من روايه ابن عمر باسناد ضعيف جدا قال
ابو زرعة حديث منكر وقال ابن حبان لا اصل له وقال
البيهقي ليس بثابت وذكر فيه ان المستفيع اذا اتى المشتري فقال
السلام عليك حيث طالما لم يطلع احد فانه اقامه مقام استيذاني قلت
لان في الترمذي من حديث جابر رفعه السلام قبل الكلام لكنه قال
منكر قال عبد الغني كلا بل وحسن فيه حديث ابن عمر مرفوعا
السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل الكلام فلا تجيبوه وعزاه
البيهقي وابن عدي رواه من طريق حفص بن عمر الايلي قال ابو
حاتم كان يضع الحديث كتاب اللقيط الى اخر ذكر
فيه رحمه الله ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر لما انفرد ان غزوة
بها وقد الحق بالعراق ما قراض ما لمن بيت المال ليشتريا
به اشياء فيربحان عليه ويسلمان راس المال لعمر فكلمهما عمر
رد المال وقال ما فعل ذلك لو كان مني وقال لعبد الرحمن
بن عوف لو جعلته قراضا على النصف فاجاب اليه وهذا الامر ذكره
الامام الشافعي في المختصر بغير اسناد فقال وروي عن عمر بن
الخطاب انه صير رجلا في اللقيط يستفيء به بالعراق ويعافيه بالمدينة
فجعله قراضا عند ما قال له رجل من الصحابة لو جعلته قراضا فعل
واسند الشافعي في الام عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله
وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة وقال لو اقدر
لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال لي هنا مال من مال الله اريد
ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فنبتاع به متاعا من متاع العراق

الصلوة والسلام نهى عن المزارعة رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك
منفردًا به وأما صاحب المطلب فقال كلام الشافعي يدل على ان منع المزارعة
أخذ من النهي عن المخابرة والشافعي قال روينا عن ثابت فذكر حديث
مسلم السابق ثم قال ولعل الشافعي لم يبلغه ذلك او شبهه فنفى فيه شيء عنه
ولهذا قال الشافعي حسبنا وغيرنا روي انه عليه السلام نهى عن المزارعة غير
ان بيض عليه السلام عن المخابرة اثبت والصحيح في المنع من المزارعة ما
عليه السلام قال الخ في حديث رافع بن خديج انه عليه السلام
الصحيح انه نهى وقد علمته انت اولا
ذكر فيه رحمه الله ستة احاديث احدها قوله عليه السلام اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه كذا اورده امام الحرمين وغيره الى رواية ابي
يعلى وذكره الشيخ في المهذب بلفظ اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه
ولم يتبين عليه وذكره في سننه من ثلاث طرق عنهم قال وهذا حديث ضعيف ثم رواه
ابن ماجه من رواية ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف واما البغوي فانه
ذكره في مصابيحه في قسم الحسان وادعى ارساله ووهم بعض شيوخنا
فغتر بذلك هذا الحديث في كلامه على احاديث الخلاصة والهداية الى
البخاري معلقا من وهم قبله ولا حول ولا قوة الا بالله الشافعي
انه عليه السلام قال كما عن ربه تبارك وتعالى انا خصمهم ومن كنت خصمه
خصمته رجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا واستوفى منفعته
ولم يوفه اجره ورجل اعطى بي صفقة يمينه ثم غدر هذا الحديث
كذا اورده امام في النهاية وهو في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره وكانه من افراده وقال البيهقي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في المعرفة رويناه في الحديث الثالث عن البقري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم
القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا استوفى منه ولم يوفه اجره رواه البخاري
وفي الباب عن ابي عليه السلام نهى عن قفيز الطحان هذا الحديث رواه
الدارقطني في سننه من حديث سفيان عن هشام ابن الكلبي عن ابن ابي
نعم الضبي عن ابي سعيد قال نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان
وذكره عبد الحق من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وقفيز الطحان وتبعه
على ذلك الفقيه مجد الدين ابن الرفعة في المطلب وعزاه كذلك الى سنن
الدارقطني ثم قال ورواه البيهقي فذكره بلفظ الدارقطني الذي
نقلناه اولا من سننه وقد تعقب ابن القطان عبد الحق وقال
كذا ذكره عبد الحق وقد بحثت عنه فلم اجده انما هو في كتاب
الدارقطني هكذا مبينا لم يسم فاعله نهى عن عسب الفحل وعن
قفيز الطحان ولعل قائلا يقول اعتمدنا فيما ينقله الصحابي من هذا
مرفوعا فنقول له انما علمنا ان ينقل لنا روايته لا رأيه فلعل من
بلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما نقبل منه نقله لا قوله قلت
وفي الحديث عن لا يعرف وهو شيخ سفيان قال الذهبي في المزان
هذا خبر منكر ورجاله لا يعرف والحديث الرابع انه عليه السلام
نهى عن عسب الفحل هذا الحديث تقدم في المتن في الحديث
الخامس قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن هذا
الحديث صحيح متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي
وتمامه قصة قال الحمامي الخزاعي وقيل انه كان خمس عشرة اوقية من

اوقية

اوقية النبوة قلت لا حضرني هذا نعم في بعض طرقه فملكتها من
القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين آية
وهي امرأتك وفي اسناده مقال ما بين المعلى بن عبد الرحمن وهو
ضعيف الحديث قال المنذري وقال الغزالي ويشهد
لجواز الاستيجار اي استئجار المنافع حديث ورد فيه انتهى مراده
بالحديث الذي اشار اليه حديث جابر في بيعه الجمل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واستيفاء ظهره الى المدينة وهو متفق عليه
من طرق كثيرة ورواه النسائي باسناد صحيح عن جابر من غير ذكر
الشرط لكن قال البخاري الاشراط اكثر واصح عندي هذا
آخر الكلام على احاديث الباب وذكر فيه رحمه الله فيما اذا كانت
العين المستاجرة في يد المستاجر في العدة لما اني انه يضمن لعينها بعد
ما ابار عن الصحابة ابي وهذا الاجير عنده لان الشافعي قال فيما
حكاه البيهقي في المعرفة عنه من رواية الربيع بعد حكايته القولين
وليس في هذا سنده علمته ولا اثر يصح عندنا في الحديث عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي فيه شيء عن
عمر وعلي ليس بثابت عندنا اهل الحديث عنهما قال الشافعي
وقد يسر عن وجه لا يثبته اهل الحديث مثله ان علي بن ابي طالب
ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذاك كما ابراهيم بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال فذكره قال البيهقي وقد رواه ايضا سليمان
بن بلال عن ابي جعفر الا انه منقطع بين ابي جعفر وعلي ورواه غيره عن خلاس
ان عليا كان يضمن الاجير الا ان اهل العلم بالحديث يضعفون الحديث
خلاس عن علي ويقولون في سنن رواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي
عن علي قال البيهقي واذا صحت هذه المراسيل يقع بها الى بعض احد عشر

قال الشافعي ويروى عن عمر نحو بعض الصناع عن وجه اضعف من هذا
ولم يعلم واحد منهما مستحقا وقد روي عن علي من وجه اخر انه كان لا
يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله كتاب الحوالة
ذكر فيه رحمه الله حديثا واحدا او نحوا روي ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا الحي من احياء العرب فاذنع شديد فمر فالتمسوا
منه رقيه فابوا الا ان يجعل لهم قطيع من الشاء ومعنى انهم واجد وقرا
ام القرآن ونفل فيه بلعابه فبرأ فسمل القطيع فقالوا لا ناخذ حتى نسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى له ذلك فضحك وقال ما ادراك انها
رقيه خذوها واضربوا لي فيها بسهم وهذا لفظ متفق عليه من حديث
ابي سعيد الخدري بالفاظ وفيه انهم استضافوهم فلم يضيفوهم وفيه ان سيد
الحي لديغ او مصاب وفيه انه جمع بزاقه وام القرآن وجمع بزاقه وتفل على موضع
الرجل وفيه فانطلق فطفق يتفل عليه وخرجه البخاري في كتاب الطب من
صحيحه من حديث ابن عباس وفيه فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي بعض
طرقها ايضا فاسهم لنا معكم شاة وكذلك عن ابي سعيد ولم يخرج مسلم عن ابن
عباس شيئا هذا وان كان ابن الجوزي وهم فقال في تحقيقه هو في الصحيحين
من حديث ابن عباس في المسند الراعي كان ابا سعيد نفسه والله اعلم
كانت من عتريف ومعنى ما به قليه يعني علة قيل هو ما خوذ من القلاب وهو داء يأخذ
البعير فيستقي منه قلبه فيموت من يومه والمستحق هو الراقي واشراكه رفقته
معهم نظرا لهم وذلك في السنة اضافوا لاستحقاق القوم المستحق بعضهم
قال عليه السلام عائذون ويستحق دمه ما جرى فاستحق بعضهم
كتاب احياء الموات ذكر فيه رحمه سبعة
احاديث احدها قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له هذا

الحديث له طرق احدها رواية سعيد بن زيد رواه الترمذي عن الشافعي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال البيهقي في المعرفة هذا مرسل
وقد رواه ايوب السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله سواء وخرج في كتاب ابي داود قلت
وفي كتاب الترمذي ايضا وقال حسن غريب قال ورواه بعضهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني
في علله وهو اصح وقال الترمذي في اثر مسنده بعد ان رواه هذا الحديث قد رواه
جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا ولا نحفظ احدا قال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن سعيد بن زيد الا ما قال ايوب عن الوهاب عن ايوب [illegible] واخرجه
النسائي في سننه الكبرى من هذه الطريق عن طريق سعيد بن زيد ثم قال
قال يحيى بن سعيد والليث بن سعد لم يذكروا باسناده عنهما من سلام قال
قال الليث كتبت الى هشام بن عروة فكتب الي بمثل حديث يحيى بن سعيد الا
انه مرسلا ورواه ايضا من حديث عبد الرحمن عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا موتا ليست لاحد فهي له ولا حق لعرق ظالم [illegible]
[illegible] عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي ثم قال حديث حسن صحيح [illegible] عن خير
بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا موتا
من الارض في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واما البيهقي في سننه
[illegible] العرق في الخبر السابق غير صفة له فان
ابن داود والظالم هنا بمعنى المظلوم فيه كما قالوا لنا ناقة حلوبتهم والبيان لا
يريح وانما يريح فيها قال ابو الطيب وربما ذكر حقا قال ابن دريد وليس لذلك
قال له وجه بين [illegible] قال في [illegible] انه عليه السلام حمى النقيع هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب محظورات الاحرام قال الخطابي والمقبع بالباء
الموحدة الواسع قلت كذا قاله الشافعي في المختصر وهذا القطع والمقبع بالباء
الواسع الذي اذا حي فات الناس ما حوله واضرهم ومراد الشافعي
بقوله بلاد الارض اذا الغرب تسمي الارض بلادا وان كانت صحراء قال الله تعالى حكاية
عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وقال الشاعر

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

قال الماوردي وهو قدر ميل من ستة اميال من ذي طوى وهو قرب
المدينة موضع مستنقع الماء ونبت فيه الطلاء وغيره قال هو علي عشرين فرسخا
من المدينة وقيل علي عشرين ميلا وسلحه ميلا بريد والبريد اثنا عشر ميلا وهذا
ما وعدنا به في محظورات الاحرام فاحمد علي الوصول اليه

قوله عليه السلام اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد ثم رجع اليه فهو احق به اخرجه
الترمذي هكذا اورده اماما في نهايته وقال انه صح عند علي الله عليه وسلم قال
صاحب المطلب وغيره من الفقهاء المسوا ذكر المسجد في الخبر بل اوردوه كما جاء في
الصحيحين من حديث ابي هريرة ولذا قال قبله بلا ما وراق ان الخبر في الصحيحين
وهذا سبق قلم فهذا حديث اخرجه مسلم منفردا به كما نبه له الحميدي
في جمعه الجمع بين الصحيحين ولفظه فيه اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به وفي رواية لمن قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ووقع في
اصل الروضة للغوري رحمه الله عقب ايراده الحديث بلفظ الغزالي انه حديث صحيح
كما وقع للامام ولعلهما اخذا اصل الحديث وغلطا قال ابن منده في مستخرجه
هذا الحديث رواه مع ابي هريرة حذيفة بن اليمان وابو سعيد الخدري وغيرهم
وخرجه البخاري الرابع ان ابيض بن حمال المأربي استسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمأرب فتفل له سبرسول الله انه كان الماء العد
قال فلا اذن هذا الحديث اذا اورده اماما لكن فيه انه قطعه اياه اراد وكما ذكره

الشافعي في المختصر بغير اسناد فقال وقد سأل الابيض بن حمال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع له ملح مأرب فاقطعه اياه اراد فلما ذهب مشى في مجلس فقال
رجل ما اقطعته انه الماء العد فقال فانتزع منه قال
ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مأرب عن ابيض بن حمال الابيض بن حمال
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح مأرب فاقطعه اياه فقيل انه كالماء العد
اقطعه اياه فقيل انه كالماء العد فقال لا الذي بالسهو في المصنف ورواه
يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من اهل اليمن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صاحبنا مغلبة وهذا الصحابي لا نعرف له غير هذا
معمر معاوذ وقد قال النسائي رواه ابن المبارك عن معمر بن يحيى بن تميم المأربي
عن ابيه عن ابيض بن حمال ورواه جماعة غير ابن عيينة عن معمر فقالوا عن يحيى بن تميم
عن محمد بن تميم المأربي عن ابيه عن يحيى بن تميم عن ابيض بن حمال قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما ولى
قال له رجل اتدري ما سئل انما قطعت له الماء العد فرجع عنه
رواه ابو داود في سننه عن قتيبة وغيره والترمذي والنسائي
وابن ماجه اما ابو داود فاخرجه كما قاله من حديث يحيى بن عباد بن معاذ بن رجل
من آل يحيى وسمي بن تميم ولفظه عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستقطعه الملح وفي رواية الذي بمأرب فقطعه فلما ولى قال له
رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه
وذكر فيه زيادة اخرى واما الترمذي فانما اخرجه بالسند الاول دون
اللفظ ايضا واما النسائي فاخرجه في سننه الكبرى من حديث بقية عن عبد الله
بن المبارك عن معمر عن يحيى بن تميم المأربي عن ابيض بن حمال قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعني الملح الذي بمأرب فاقطعنيه قال رجل انه
كالماء العد فأبى ان يقطعنيه ثم اخرجه من حديث بقية عن سفيان عن معمر
عن يحيى عن ابيض قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي

ابيض بن حمال اراد

غارب فاقطعنيه فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد قال فلا اذن قال
سفيان وحدثني ابن ابيض بن حمال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
قال ابن المبارك قال عبد السلام بن عمار ثنا محمد بن المبارك عن ابن عباس
وسفيان بن عيينة عن عمه وهو يحيى بن قيس الماربي عن ابن ابيض بن حمال
قال استقطعت رسول الله يعني الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل انه كالماء العد
فقال رسول الله فلا اذن لم قال الشافعي اسنده محمد بن يحيى بن
قيس فاسنده عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه وفد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطعه له فلما ولى قال رجل يا رسول
الله اتدري ما قطعت انما قطعت له الماء العد فرجع عنه يعني الملح
وامّا ابن ماجه فاخرجه من حديث فرج بن سعيد عن خاله بن سعيد بن
ابان بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي
بمارب فقطعه له فلما ان ادبر قال رجل يا رسول الله اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد
قال فانتزع منه قال فرجع ابيض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد رددت
الملح الذي قطعت لي بارض ليس بها احد ولا يحمى حماه وهو مثل الماء العد
قال فمن اتاه يأخذ منه شيئا بعد ان رددت الملح قال نعم من اخذ منه شيئا
فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال الذي قطعه له الملح
قال فانك منه على ان تجعل منه لله ولرسوله قال نعم فاقاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذ منه حيث شاء
قال فرج وهو النعم الذي كان من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه
وسلم ارضا وعقلا فاجرى حتى انتهى الى ادم فحيث انتهى اقام منه ورجع الى
المطلب الشيخ تقي الدين ابن الوفد عفى عنه وهذا الحديث بهذا اللفظ ابو
داود ولعله من الناسخ اذا علمت طرق هذا الحديث فتنبه لامور
احدها في حال اسناده اما الترمذي فقال عقب اخراج حديثه
هذا حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وامّا المزي فانه الاطراق على

قول الترمذي غريب قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم واما ابن القطان فقال في الوهم والايهام في طريق
الترمذي ومن وافقه هذا حديث ضعيف فان في اسناده من لا يعرف حاله ومنهم من لم يرو عنه شيء بل لم يعرف
من لا يعرف له حال ومنهم من لم يرو عنه شيء بل لم يعرف وهو الذي يسميه الاخباريون
يحيى بن قيس انه قد روى عنه جماعة وقال في طريق ابن ماجه هذا حديث ضعيف
لجهالة حال ثابت بن سعيد وابيه سعيد بن ابيض وانا اقول ما زعمه
من جهالة حال من ذكر من رجال هذا الحديث والذي قبله فيه نظر اما
محمد بن يحيى بن قيس الماربي فقد روى عنه وروى عن جماعة كما بينهما المزي في
تهذيبه والذهبي في تذهيبه وغيرهما وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال
الخزرجي عليه قال ابن ابي حاتم روى عنه جماعة وذكره ابن شاهين في الثقات وقال
قول ابن القطان لم يعرف حاله قد عرفت وامّا ما ذكره من حال يحيى بن قيس
فقد روى عنه جماعة وعنه مع يحيى بن سعد الماربي قال الدارقطني لا
باس به وامّا سعيد بن قيس وسعيد بن ثابت فما علمت وشيء ذكرهما ابن حبان في ثقاته
لا جرم اخرجه في صحيحه من جهة هو لا ثلاثة قال ابن القطان وسعيد بن قيس جد يحيى
ابن محمد بن يحيى بن قيس بن سعيد بن قيس الماربي الذي رجع فيه بدل ما سمعه منه
وامّا ثابت بن سعيد وابوه سعيد بن ابيض فذكرهما ابن حبان في ثقاته
ابيض بفتح الالف وبعدها باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم ضاد معجمة وحمال بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم هذا ما نقف عليه مضبوطا في كتب اهل هذا الفن وقال
ابن يونس الدمشقي هو حمال بميم مشددة وهو كلام على المشهور قال ابو علي
بحيم غير مشددة وهو وهم وروي حمال بميم مخففة وهو الذي يحمل الاثقال
على ظهره وهو فعال من الحمل وهو بفتح الميم وسكون الحاء والحمالة كما ذكره في مختصر
العين بالضم اسم لما يتحمل من الدية وتجري عليها الذي يتحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم مأرب بفتح أوله وثانيه بعد الف ثم راء ساكنة ثم باء موحدة بخط بعضهم وهو الاكثر ويقال مأرب باسكان ثانيه قال وهناك رسم انه سيل العرم وهي بلاد الازد باليمن وكذا قال ابن السمعاني وابن الاثير والمنذري في حاشيته انها ناحية باليمن وقال الحازمي في المؤتلف هي مدينة باليمن كان بها دار بلقيس وقال النووي في تهذيبه المأرب بهمزة ساكنة تحتها باء ثم الف فراء كذا في راس سيبه وقال ابن الرفعة عجب كلام ابن الامام الشافعي ابن حمال ومأرب غير مهموز قولا واحدا هو موضع بالحجاز وهو بالمدينة من قرى اليمن تسمى بلقيس وقال في مهذبه كذلك مأرب غير مهموز موضع وكذا قيد ابن السيد في كتاب المثلث فانه قال مأرب بالهمز واللحياني كان بالحجاز قتل ان رسول الله اقطعه وهم باقطاعه والصحيح الاول فاعلم ذلك وكذا وقع في المغني لعرب الجنوب وكذا قال ابن شداد في الاعلام في الكلام المأرب مهموز وفي شرح التنبيه لابن يونس مأرب غير مهموز وهو موضع المأرب كذا هو فيه وقيل ان بانيه كوه من حمير وحضرموت وقال بعضهم مأرب اسم ملك ولي امر سبا حكاها الحب في احكامه قبيل باب قسم الفي والغنيمة قال وقيل ان باليمن او بالسراة قصرا عظيما يقال له مأرب قال ابن سعد وكان سفر على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال وقال للنبي صلى الله عليه وسلم بيتك فحج الوداع قلت وفي الصحابة جماعة يسمون اسمر وكذا ابن الاثير في كتابه مع اسمر بن حمال هذا ارتجعه اخر الامر الذي المهم الواقع في رواية الشافعي وابي داود والترمذي والنسائي الذي قال لرسول الله كأنما الحد هو الاقرع بن حابس التميمي كما سياتي ابن ماجه وقد وقع عليه وكذا اخرجها الدارقطني من حديث ابيض بن حمال المأربي نفسه ابيض بن حمال المأربي نفسه ابيض بن حمال المأربي نفسه

العبر الى ان شرح اليه الذي فعله اياه فتقدم فرد به الحديث الذي
هو حديث عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراح اثره التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الماء جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك وربك لا يؤمنون الخ
في الصحيحين وفي بعض طرق البخاري والله ان هذه الاية انزلت في ذلك
وربك لا يؤمنون وفي رواية اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فقال فيه فعلا الجدر واستوعى له حقه قال
البخاري واستوعى عليه السلام للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظ
الانصاري وكان اشار عليهما برأي له فيه سعة وقال ابن شهاب
فقدرت الانصار والناس قول رسول الله اسق ثم احبس حتى يرجع
الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ذكره في باب الشرب ورواه الحاكم
في مرجعه الزبير من حديث عبد الله بن الزبير عن الزبير قال السهمي
عن رجل من الانصار الحديث ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت
لا على احد الامام هذا الاسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير
عن ابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم فاية السراح بكسر السين
المهملة سيل الماء واحدها سرحة والمراد ارض يزرعها حجان سود وقوله
ان كان ابن عمتك هو بفتح الهمزة اي فطنت هذا لكونه ابن عمتك الجدر
بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وفي الجدار واصل الجدر القطع وقيل

لون

اصول الشجر قال الداودي عياض وعلى الرواية الاولى
خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا ضائر
هذا لانه يكون من قبيلتهم لان الانصار المسلمين وقد ذكر قطاف
في اتهم هذا الرجل وخرج احاديثه الرافعي فراجعه فيه فوايا هن
الحديث الثاني قال الغزالي رحمه الله فاسقى كل
واحد ارضه الى الكعب كانت الزبا ومعنى عليه لانه فوق الحاجة
كذلك ورد الحديث اسقى ومراده يروي والحديث محمل ما فسر به
ابن شهاب قريبا في اخر الحديث الذي قبله ويحتمل ان يريد بما رواه
ابو داود من حديث نعيم ابن ابي هلال رضي الله عنه انه سمع ابراهيم
يذكر ان رجلا من قريش كان له سهم في بني نظيرة خاصم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقبلون به فقضى
بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى
الاسفل قال السهمي بالمهزور وروياه في ترجمة سنن الطحاوي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
قلت وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المنذري الراوي
عن عمرو بن شعيب عبد الله بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه
الامام احمد قلت ومثله حديث عباده بن الصامت في
سنن ابن ماجه وحديث عائشة في مسند الحاكم صححه على شرط
الشيخين وقد ذكرته في تخريج احاديث الرافعي مهزور السابق
بفتح الميم وسكون الهاء وبعدها زاي مضمومة وواو ساكنة وراء
مهملة وادبين وربطوا الحاء والزاي مهزور وبالراء المهملة متقدمة على
الزاي فوضع شرب المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم

على المسلمين الحديث الشافعي قوله عليه السلام من منع فضل الله
فليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته هذا الحديث كذا أورده الشافعي
في المختصر بهذا الإسناد ولا ذكر له مع زيادة يوم القيمة وإسناده
في الأم قال أنا الثقة عن يحيى بن أبي حسان الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضول الماء الحديث
بلفظ المختصر والبيهقي في المعرفة ذكر أن المزني روى هذا الحديث
عن الشافعي بالسند المذكور بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
ثم قال آخرا من حديث مالك نحوه وقال في لفظ آخر له لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفي لفظ للبخاري فضل الكلأ قال
البيهقي هو الصحيح في هذا الحديث بهذا اللفظ يعني الذي رواه
وكذا رواه الربيع المرادي في العدد عن الشافعي عن مالك لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات فقال من منع فضول الماء ليمنع
به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيمة قال البيهقي وهذا الحديث
قائم بنفسه على الشافعي ولو تركي عليه لقلت إن شاء الله ثم حمله الربيع
على الكتاب على أنه وهم وهذا اللفظ ليس في حديث مالك إنما هو في حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وروي من وجه آخر ضعيف
عن أبي هريرة ومن وجه آخر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرسلا ويشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد
فأدخل الكاتب هذا في حديث وهذا هو الأظهر والله أعلم ومعناه
موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة غير هذا كحديث الصحيحين عنه
مرفوعا بألفاظ لا يكلم الله الحديث بطوله تقييد ما ذكر صاحب
التنبيه من أصحابنا هذا آخر الكلام على أحاديث الباب وذكر فيه أحمد
أن عمر رضي الله عنه حديث لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال

رواه

رواه البخاري ومسلم نا عمرو نا ابن أبي فديك في مطلبه وبالعلم الغيب
نسبته إليه وهو غريب منه فهو فيها بالنظر الذي ذكرناه وقد نسبه
إليه أيضا البيهقي كما سلف هذا آخر الكلام على أحاديث الباب وقد ذكر
فيه رحمه الله أن عمر رضي الله عنه حمى للمسلمين وهذا قد ذكره
البخاري في حديث أنه عليه السلام حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة
وقد تقدم هذا في أحاديث الباب بخصوصات الأحكام والشرف بالمعجمة
وكذا الراوندي بالمهملة رواسان والأول أصح وفي الأم أسح باج الشين
ابن الفركاح رحمه الله أن بعضهم يريد سرف بضم السين أهمله وكسر
الراء قلت وهو موضع حمى عمر لإبل الوفد وكان قريبا من
المدينة على طريق العراق قام بها أبو ذر رضي الله عنه وقبل أن أصدق
رضي الله عنه أحيى الربذة أيضا ولعل كلا منهما أحيى شيئا منها

كتاب الوقف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث أحدها أن عمر رضي الله عنه
قال لقد أصبت مالا لم أصب منه شيئا وفيه خيبر فيجيء فيراجعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال حبس الأصل وسبل الثمر هذا أورده بنحوه
لأصحابنا قال وقال عمر أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حماها وقال حبس الأصل
وسبل الثمر وهذا رواه بعض الربيع عن الشافعي أنا سفيان عن عبد الله
بن عمر بن حفص بن نافع عن ابن عمر أن عمر كلما يعهم من خيبر
أشياء فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا لم أصب
مالا قط وقد أردت أن أتصدق به فقال حبس الأصل
وسبل الثمر قال الشافعي وأنا عمر بن حبيب العاصي عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لنبي رسول الله إني أصبت خيبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا إلي أحب مالا قط أعجب إلي ولا أعظم عندي منه فقال إن شئت
حبست أصله وسبلت ثمرته فتصدق به عمر وتذاكرنا ايضا صاحبا
الصحيح كما اوضحته عنه في تخريج احاديث الرافعي فراجعها منه ومن الفوائد
ايضا ان الدارقطني روى في هذا الحديث انه عليه السلام قال للخيس
اصلها واجعل ثمرها صدقة قال تكلت الى آخر ما ذكره بها الخطيب
ويدل على ان الوقف كان حينئذ لا كما ادعاه الحنابلة انه وقف في المرض
مضاف الى ما بعد الموت وانه عليه السلام اشار به وقفا فجيب وهم
استدلوا بذلك على احدى الروايتين عن احمد فيما اذا وقف على بعض ورثته
انه لزم اذا خرج من الثلث كيف يجبرون هذا ويغفرون لخصمهم
الاولاد ما لهبته [illegible] معنى حبس الاصل كونه مالا يطرق
[illegible] تصرف قل لديك ومعنى سبل الثمرة اجعلها للسابلة الراكب والقادر
وحاصله في سبل الله [illegible] قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع
عنه الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له هذا الحديث صحيح رواه مسلم لذلك من حديث ابي هريرة ولفظ
افراده ورفع في الوصيط بتحا للنهاية عن بلنة واسنط لقطه او من اوعلم
ينتفع به وسماه ولده وذكره في الوسيط في كتاب الوصايا الا في بلده
كذا رأيته [illegible] الثالث ذكر الامام الغزالي رحمه
الله في كلامه على وقف منقطع الآخر على ما نصه احدها انه
يصرف الى اقرب الاقارب لو روداحضار فيه ابتغي ومراده بهذه
الاخبار الواردة في ايتاء الاقارب منها حديث زينب امرأة عبد
الله بن مسعود انه عليه السلام قال لها زوجك وولدك احق من
تصدقت عليهم كما ذكره المصنف في صدقة التطوع وسيأتي بعد
سليمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصدقة

الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه
ابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال الحاكم وقال صحيح وخطيب
على ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
افضل الصدقة الصدقة على ذات الرحم الكاشح رواه احمد ولا
شك من حديث بحكيم بن حزام والشافعي في مسنده عن عم كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط مرفوعا ان افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح عزاه في المعرفة اليه وقال [illegible] في احاديث الشهاب
اسناده صحيح واعل حديث ابي ايوب وحكيم بن حزام وقال فيهما لم
يروه عن الزهري غير نجاح ولا يثبت
وذكر فيه رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه انه وقف بئرا وقال
دلوك فيها كدلا المسلمين وهذا الاثر صحيح وهذه البئر رومة
رواه النسائي والترمذي وقال حسن وذكره البخاري في موضعين
من صحيحه بغير اسناد وبدأ وبخ الكلام على هذا الاثر بتخريج
احاديث الرافعي والمهذب فراجعه منها بخلفوا بي جهم
بحكم بها الباب ليس في البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام اعطى
حجيفان ما بئر صدقة على بني المطلب رضي لها شاهد وفي صحيح البخاري
عن عمرو بن الحارث قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا نفقته سلاحا
وارضا جعلها لابن السبيل [illegible]
ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث فاترا واحدا [illegible]
قوله عليه الصلاة والسلام لا تحرموا ولا تحرموا منا عمر شيئا اوارد به
الميراث هذا الحديث ذكر الشافعي في المختصر بغير اسناد من حديث جابر
وقال فمن بدل ومن قال في سبيل الميراث بدل ما ذكر الغزالي رواه البيهقي
عنه اما ابن عدي فرواه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن ابي رباح عن جابر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا لفظ المختصر وهو ورواه ابو
داود والنسائي بمعناه من حديث جابر ايضا ولهما سندا ومتنا
لكنهما قالا فلو سألت هل سأل لمرات وهو هو فارسله أعرابي
فجعل يقدم اوله على ما لم يسم فاطمة أخو دعن الفتح
قال الغزالي رحمه الله وفي هبة المكيل خلاف من حيث انه يصح بيعه
قبل القبض على الاختصاص وانما الحيث عنه بحكم الحديث انتهى ومراده
بهذا الحديث ما صرح به في كتاب الوصايا من قوله عليه السلام الخراج
بالضمان وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
قوله عليه السلام تهادوا تحابوا هذا
الحديث رواه البيهقي من حديث ابي هريرة وله طرق اخرى وصححه
وصحح احاديث الرافعي وذكر هنا لعن لكن الظاهر انه قال
حديث ابن عمر أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه ولم يعد
هذا الحديث ابن الرفعة مع كثرة طرقه بل قال عناه في المهذب
ولكن بلفظ اخر وتحابوا بحذف احدى الالفين اي تحابوا المحروم
بجواب الامر قاله النووي في كلامه على الكتاب
قوله عليه السلام للنعمان بن بشير وقد وهب بعض أولاده شيئا ايسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فارجع هذا الحديث خالف
في ايراده اما مر حيث قال في نهايته وروى الشافعي حديث النعمان
بن بشير اذ اباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام فقال
اني نحلت هذا ولدي فقال اكل ولدك نحلت اباه فقال صلى الله عليه وسلم
لبشير نحلت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال
ايسرك ان يكونوا في البر اليك سواء قال نعم قال فارجعه
ويروى فاردده والشافعي رواه في مختصر المزني حيث قال

المزني

المزني قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
وعن محمد بن كسيط تحدثا عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال الشافعي وقد
سمعت في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس يسرك ان
يكونوا في البر اليك سواء فقال بلى قال فارجعه ورواه الربيع عن الشافعي
عن مالك كذلك الى قوله فارجعه قال البيهقي في معرفته كذا رواه ابو
عبد الله يعني الحاكم بشيخه ورواه ابو زكريا وابو بكر بن اسحاق كلهم شك
فيه ابو العباس قال قال الربيع اما الشافعي فانا سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب قال البيهقي وقد رواه المزني عن الشافعي عن كل واحد منهم ساق
سنده الى المزني قال الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن ابيه انه نحل ابنا له عبدا
قال الصواب ان اباه نحل ابنا له عبدا فاتى به الى رسول الله يشهده
فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارددها ثم قال وباسناده
قال الشافعي عن مالك فذكر مثله سواء عن المزني في المختصر ثم اخرجه
البخاري ومسلم من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة ثم ذكر
ان قول الشافعي في المختصر وقد سمعتني هذا الحديث الى اخره
انه في رواية داود بن يزيد عنه وغيره عن عامر الشعبي عن النعمان بن
بشير قال الشافعي وحديث النعمان بن بشير حديث ثابت وبه ياخذ ثم
قال بعد ذكر لا تشهدني على جور وان كلام المصنف صريح بان النعمان بن
بشير هو الواهب كما قدمته وحكمت له فقط وانما هو الموهوب
له كما ذكر في البسيط وغيره وبهذا الروايات الصحيحة قلت

الصحيح لان المزني رواه بإثباتها كما تقدم نقله عن السبكي ثم بتقدير
ان العراب خلافه فمسلم ان الغزالي ليس منفردا بهذا بل رواه
المزني عن الشافعي كذلك واما النووي فانه بالغ في الثناء
على المصنف في هذا المكان فقال في كلامه على مواضع من
هذا الكتاب قوله قال النعمان غلط صحيح لا شك فيه وصوابه
قال لابي النعمان بن بشير فان بشيرا هو الواهب لابنه
النعمان ولا خلاف في هذا فكان النعمان حينئذ طفلا رضيعا
صغيرا لا يمكن ان يقوله ولا ان يهب وفي هذا الجواب
عن خبر ال يتقوله قائل انه يحمل انهما قضيتان قال اهل المعرفة
توفي النبي صلى الله عليه وسلم والنعمان بن بشير ابن سبع سنين وعشرة اشهر
وقال في كلامه على ابطال الكتاب المتفق عليها هذا وهم فيح
وغلط ظاهر لكنه متعلق بعلم الحديث والنقل وتلك كلمات
ينبغي عنه فيه مرجاه فانه عليه السلام انما قال ذلك لبشير
والد النعمان لا للنعمان فتوله في الوسيط انه قال للنعمان
غلط ظاهر متفق عليه بين اهل العلم بالحديث والنقل
هذا لفظه فاجتنبه الخامس قوله عليه السلام
لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب
لولده لفظ به ورواه في الام عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ثم قال
نحن نقول به وقد نقل حديث طاوس نحو ذلك في الخلافيات
عن الحميدي

قال ابن داود قد روى مسندا ومرسلا من حديث ابن عمرو
وزيد بن ثابت واما البيهقي في المعرفة فقال هذا الحديث انما
يروى موصولا من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اسنده من
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل
حتى اذا شبع قام فعاد في قيئه واخرجه ايضا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بعضهم بذكر القطعة
الاخيرة منه قال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه الدارقطني والبيهقي
وابن حبان والحاكم وقال البيهقي في المعرفة حديث عمرو بن شعيب
في اسناده ما يوهنه مرسل الحسن بن مسلم بن يناق والحديث المذكور
عن النعمان بن بشير وحديثه في اسناده من لم يخرج عنه وحديث
ابن عباس في الصحيح انما يدل في شبهه كالعائد في قيئه لا في رواية
كالكلب يعود في قيئه قال الهمام قال فائدة ولا يعلم القول الا حراما
هذا آخر كلامه على احاديث الباب وفيه من الاثار
اثر واحد وهو ان ابا بكر رضي الله عنه حلف على عائشة رضي الله عنها
حين وسقا من التمر ثم مرض فقال وددت لو حرمته والان
هو مال الوارث هذا الاثر ذكره امامه البيهقي من هذا الوجه
فاوجه منه فلذلك اقتصر عليه الامام الشافعي رحمه الله في المختصر
من هذا حيث قال ولو نحل ابو بكر عائشة نحلا وذلك في الام
لا اعلم نقلا بلغنا عن ابي بكر الصديق انه نحل عائشة ام المؤمنين
جدادا عشرين وسقا من نخله بالغابة فلما حضرته الموت قال لعائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لم يلو في مصنفه وانما هو مالك الموزث ورواه مالك في موطاه مسندا
مطولا كما ذكرته في مختصر احاديث المهذب مع فوايد جمة واستوفيتها
فيها كما فات اللقطة ذكر فيه رحمه الله
احاديث احدها قوله عليه السلام من التقط لقطة فليشهد عليها
وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه من حديث
عياض بن حمار بالراء المهملة في آخره ابن لبيد وقيل ابن عمرو بن حمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد
عليها ذا عدل او ذوي عدل الحديث بطوله وصححه ابن حبان وخرجه
الطبراني في معجمه بروايات متنوعة [illegible] انه
عليه السلام سيل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك وسيل عن ضالة الشاة فقال هي لك
او لاخيك او للذيب وسيل عن الابل تغيب حتى احمرت وجنتاه
وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر دعها حتى يلقاها ربها هذا الحديث متفق عليه من حديث
زيد بن خالد الجهني من طرق اليه في بعضها ففي لقطة وفي بعضها سالته
عنها والعفاص الوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به رأس الكيس
ونحوه وسقاؤها جوفها وقال الماوردي (عفاصها) وحذاؤها
اخفافها وسقاؤك منصوب باضمار فعل ونحوه رفعه على الاسداء والخبر
محذوف تقديره مثلا مباح او جايز قال لفظه ابن الرفعة في مطلبه قال
وقد يسال عن عضبه عليه السلام حتى سيل عن ضالة الابل كان
ينبغي ان يقال لعل سببه كونه عليه السلام فهم من السايل حالة اقتضت
ذلك لا فالسوال عن حكم نعم الجواب به لا يقتضي العصيان لان
مثله للانكار [illegible] ان عليا كرم الله وجهه

وجهه دينارا فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باستنفاقه
هذا الحديث ذكر الشافعي في المختصر بغير اسناد لكن فيه انه
عليه السلام امر ان يعرفه فلم يعرف فامره باكله فلما جاء صاحبه امره
بدفعه اليه واسنده ابو سعيد الاشج عنه وقال الشافعي اخبرني الدراوردي
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن ابي طالب
انه وجد دينارا الحديث كما ذكره في المختصر قال البيهقي في المعرفة
كذا في رواية الشافعي في المختصر وقد روى بخلاف ما سمعناه وذكر
وسهل بن سعد اي في سنن ابي داود ما دل على انه في الوقت استقرض
عليها ما في حديث ابي سعيد ان امراة اتت فسئلت للنبي وفي حديث
سهل ان الاعلام بنشده فامره النبي صلى الله عليه وسلم باداية قال
والاحاديث في اشتراط الحول في التعريف اكثر واصح اسنادا منها
لم يروا من وجه ولعلها انما لم تذكر لان مقتضى ادلة التعريف للعروف
ما دل عليها قوله عليه السلام من التقط
صماما فليشهد كله هذا الحديث غريب لم اقف عليه في كتاب ولا عزاه
[illegible] في نهايته الى بعض الكتب قال وفي بعض الكتب انه عليه السلام
قال فمن وجد لقطة ما اكلها ولم يعرفها بل قال صاحب المطلب لم اره
فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا يعني الفقهية وقد انكر والدي ايضا وقال
في [illegible] وغيره لا وجود له في الكتب بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها الا لمنشد هذا الحديث صحيح تقدم
بيانه واضحا في باب محرمات الاحرام في الحديث السابع منه فاما قوله
في المنشد في قوله عليه السلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد فلان احدهما
قوله في عسده انه صاحبه الطالب لها والثاني هو الواجد اي لا تحل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحلكها أحد الا ناكثا او الثاني قول امامنا الشافعي فشرأ سره ونور ضريحه
ولذلك باق على المسلمين ان لم يشذ الواحد والشاذ المالك اي ولا اعلم الا عرف
بعزبه ولا يملكها هنا [illegible]
فيه احاديث فانها امة لا احاد بفسته [illegible] ان اسلم بكل
قسمه مواريثكم الي في رسل ولا الي ملك مقرب لكن تولى بنفسها وقسمها امر قسم
هذا الحديث اشعر كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بجدم سوء مخرجه قال
الناسي هذا النفي لم يستند على ذلك في خروجه فلا وضيه لوارث رواه
الترمذي من حديث عمرو بن خارجة وقال حسن صحيح وروى ايضا من حديث
سليمان الهاشمي وما يضعف به الخبر من جهة المعنى ان اي الخطاب غير
شامل سليمان المواريث فان ميراث الجدة اليه خبر ذلك فيه وكذا غيره
وايضا فانه يفهم ان الملك المقرب مدخلا في الشريعة من غير واسطة الانبياء
وليس كذلك وليس قسم بفتح القاف لان القسم بالفتح المقدر وبالكسر
الصبب الحديث الثاني تعلموا الفرائض فانه نصف العلم واني امرء
منسوس وسينزع العلم من امتي حتى تختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما رواه الحاكم هذا الحديث رواه عن رسول الله ابن مسعود وابو هريرة اما ابن
ابن مسعود فاخرجه احمد بن حنبل فيما رواه عنه وقال عبد الله وقد ذكر عن
الاعمش عن ابن سبيع رفعه تعلموا القرآن وعلموه وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس فان العلم منبوض والعلم سينزع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة لا
يجدان احدا يخبرهما ورواه النسائي من حديث شريك عن عوف عن سليمان بن يسار
عن ابن مسعود وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فان العلم سيقبض حتى يختلف
الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما واخرجه من حديث ابن المبارك عن عوف
قال بلغني عن سليمان بن يسار قال قال عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض

وان

وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا
يجدان احدا ينفصل بينهما ورواه الترمذي من حديث اسامة عن عوف
عن رجل عن سليمان بن يسار عن ابن مسعود مرفوعا بمعنى حديث
ابي هريرة الآتي ورواه الحاكم من حديث الفضيل بن مرزوق عن عوف عن
سليمان به بلفظ تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان
من يقضي بينهما ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد قال وله علة
ثم ذكر من رواية يحيى بن حمزة عن بشر بن نمير عن هوذة بن خليفة
عن عوف عن رجل عن سليمان به سواء الا انه قال فلا يجدان من
يفصل بينهما ولم يذكر وتظهر الفتن قال الحاكم واذا اختلف الحكم المفسر
والمبهم او ما طريق ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض
وعلموه فان نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وساق محفوظ بن عمر بن حبيب العطار
المقدم ذكره بالكذب وابعد ابن حبان به تارك الصغار وقال الخليلي
هذا يأتي بأشياء كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال واما النسائي فانه
لا يأتي بالطول فيه وقال في سننه تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي
واخرجه الترمذي من حديث شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا تعلموا
القرآن والفرائض وعلموا الناس فاني امرؤ مقبوض ثم قال هذا
حديث فيه اضطراب واجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث
فقال هذا الحديث روي من حديث ابي هريرة وابن مسعود واسانيده
ضعيفة [illegible] حديث انكر نكير لذا اورده
امامه وقال رواه الاسانيد وكذا اورده السهيلي وهو حديث جيد الاسناد

واما ابو محمد بن حزم فانه رده بما في اسناده وقد بينهما بان قال
قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افرضكم ابي زيد بن ثابت
قال قلنا هذا لا يصح لانما جاء من مرسل واما ما اخذنا به فذكر من طريق
الترمذي من حديث قتادة عن انس مرفوعا وفيه افرضهم زيد بن ثابت
ثم اورده من حديث ابي قلابة عن انس ايضا من طريق عبد مرفوعا كذلك
ومن حديث ابن عمر مرفوعا ان افرضها لزيد وانما قضاها لعلي قال
هذه اسانيد مظلمة لان احمد بن علي بن المروزي وابا محمد الحسن
علي بن حشنوبه المصري اي الراوي عن الترمذي الطريقة الاولى
مجهولان واسماعيل بن محمد بن اسعد الصفار مثلهما واحمد بن محمد بن غالب
ان كان علام مطلق فهو هالك معلم وان كان غيره فهو هالك مجهول وهذا
والذي قبله من طريق انس الباقي الحسن بن الفضل بن السمح ومحمد بن
غالب والكوثر يعني في طريق ابن عمر مجهولون هذا آخر كلامه واقول
قوله انما جاء من مرسله قد ذكر البيهقي حديث افرضهم زيد رواه
من جهة سفين بن سعيد عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة عن انس رفعه
وفيه وافرضهم زيد ورواه من طريق جماعة عن خالد عن ابي قلابة عن
انس مرفوعا منهم سفيان الثوري ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
الثقفي وقال البيهقي ورواه بشر بن المفضل واسمعيل بن علية ومحمد بن
عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مرفوعا مرسلا اما حديث سفين
الثوري عن خالد اخرجه ابن ماجه من حديث وكيع عنه به في لفظ
وافرضهم زيد بن ثابت وفي آخره واعلمهم بالفرائض قال البيهقي
وكذلك رواه مطلب بن العلاء عن سفيان به موصولا واما حديث
وهيب بن خالد عن خالد فاخرجه النسائي من حديث عفان بن مسلم
عنه به ولفظه وافرضهم زيد وعزاه البيهقي في معرفته الى داود

من هذه الطريق واخرجه البيهقي من حديث عفان وسهل بن بكار
عنه به واما حديث عبد الوهاب الثقفي فاخرجه الدارقطني من
حديث محمد بن يسار عنه به ولفظه وافرضهم زيد قال الحاكم صحيح
وكذا صححه ابن حبان من هذه الطريق واخرجه النسائي من حديث
محمد بن يحيى بن ايوب بن ابرهيم عنه به وابن ماجه من حديث محمد
بن المثنى عنه به ورواه الحاكم من طريق محمد بن محمد بن سليمان الباهلي
عن عبد الوهاب ومن طريق يحيى بن سعيد عنه مثله وقال في كل منهما
هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وذكر الاولى الفرائض
والباقي في ترجمته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البيهقي
من هذه الطريق ومن طريق يحيى بن ايوب بن سليمان الباهلي عن عبد الوهاب
به وقال ذكر البيهقي هذا الحديث باسانيده قال ثم اخرجه وكل هؤلاء
رواه عبد الوهاب واما قوله لم نعلم ابن حزم طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس مرفوعا الا بحواله اسمعيل الصفار والكلام في احمد بن محمد
بن غالب وهذا ليس بشيء مما قدمناه واما اسمعيل الصفار فحاشاه
من جهالته وهو ابو علي روى عنه الحفاظ فهم الدارقطني وقال
فيه متعصب للسنة واما احمد هذا فهالك كما قال الدارقطني قال ابن
ابي حاتم سئل ابي عنه فقال روى احاديث مناكير عن شيوخ مجاهيل
وهو ممن يحدث عن من يتعمد الكذب وكان رجلا صالحا واما اعلاله
طريقه الترمذي الذي ذكرها اولا بان حديث معمر عن قتادة
عن انس بالراوي عن الترمذي نفسه وهو ابن حشنوبه والراوي
عن ابن حشنوبه وهو احمد المروزي فامر عجيب فعادة الحفاظ
الاعلال بالرجال الواقعين في سند الراوي وهذا الحديث في
كتاب الترمذي كما ذكرنا فالعجب لانعقاده من حديث قتادة

الا من هذا الوجه وقد رواه ابو تلابة عن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخير والمشهور حديث ابي قلابة انتهى قلت لسنده الى
الترمذي صحيح مشهور واحمد هذا ليس بمجهول الحيص روى عن
ابن حبيبه وابي بكر احمد بن ابراهيم بن احمد الاسدي وعنه ابو
الوفا عبد السلام بن محمد البياري وعنه وابن حبيبه المصري
وقد روى عنه ابن عدي والحاكم والسلمي وغيرهم قال الخطيب
لم يكن بثقة قال الحاكم لو اقتصر على ما رواه الصحيحة كان اولى
به حدث عن جماعة استبد بالله لم يسمع منهم ولا اعلم له حديثا
موضوعا ولا اسنادا المورد كه قلت ابن حزم ذكر هذا فيه والظاهر
انه لم يستضعفه لانه لو استضعفه هرتد به وهذا من ابن حزم في تعليل
هذا الحديث لان ضعف الحذاق من هذه الصناعة واكبد لم
يجد في الاسناد ما يعلله فتش وغوص وقد قال ابن الصلاح
المحقق في هذا العلم وغيره حديث اقرضكم زيد رويناه باسناد
جيد من حديث انس ورواه حديث حسن وهذا يقوي ما تقدم
عن تصحيح الحاكم هذا الحديث ثم رأيت بعد ذلك ابن السكن
اخرجه في سننه الصحاح المأثور ايضا وهذا لفظه عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اقرضكم
زيد بن ثابت مرتين فان حسب ابن عمر الذي اعله
ابن حزم بما لفظا اخرجه الحاكم في مستدركه في ترجمة ابن
عباس عن عبد الرحمن بن حمدان نا ابو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد
بن سنان الرهاوي نا الكوثر بن حكيم ابو محمد الحلبي عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارأف
امتي بها ابو بكر الى ان قال وان ارحمها زيد بن ثابت فهذا اسناد ليس

اسناده الحسن بن الفضل ولا محمد بن يونس الكديمي
حكيم وليس بمجهول بل ضعيف متروك والحسن بن الفضل ابن السمح
ليس بمجهول وقد قال ابو الحسين بن المنادي في حقه اكثر الناس
عنهم الكشف تركوه وحرقوا حديثه ومحمد بن غالب تمتام
احد حفاظ الناس روى عنه البخاري وكان من حفاظ الحديث
وثقاتهم والباقي بغدادي روى عنه جماعة ووثقه الخطيب
فيطرحهما هو ومحمد بن يزيد بن سنان الرهاوي الذي في
رواية الحاكم ضعفه الدارقطني وقال عن قتله ورواه ابو
يعلى الموصلي من حديث محمد بن الحارث الحارثي عن عبد الرحمن
البيلماني عن ابن عمر مرفوعا بمثله والحارثي والبيلماني
ضعيفان وهذا الحديث طريق ثالث من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا اخرجه ابو داود المروزي بلفظ افرض امتي
زيد بن ثابت وافضاهم علي الحديث واخرجه ابن الانباري
في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان من احمد بن الهيثم بن
خالد البزاز نا احمد بن عبد الله بن يونس نا سلام عن زيد العمي عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقواهم
في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وافرضهم
زيد واقرأهم لكتاب الله عز وجل ابي بن كعب واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
وابو هريرة وعاء العلم وسلمان بحر لا علم لا يدرك وما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اوتاله البطحي من ذي لهجة اصدق
من ابي ذر وذكر عنه القرطبي في اوابل تنبيه ولم ينبه ولا نبهه ونبه